جـــــامعـــــــة 8 مـــــــاي 1945

قـــــــالمـــــــــــة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

M/332.1191
2016/114

جامعة 08 ماي 45 قالمة
قسم علوم التسيير
العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة (ماستر) في المالية

تخصص: مالية المؤسسات

تحت عنوان

نظام الحوكمة المصرفية ودوره في مكافحة تبييض الأموال

دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

إعداد الطالب:

بلعيد مبارك

إشراف الأستاذ:

شعابنة رزيقية

السنة الجامعية 2015-2016

المقدمة العامة:

تعد الحوكمة المؤسسية من المواضيع الهامة لجميع المؤسسات المحلية والعالمية في عصرنا الحاضر، إذ نتيجة الأزمات المالية التي عانى بسببها الإقتصاد العالمي تم وضع مفهوم الحوكمة من الأولويات كونه منهج إصلاحي وألية عمل جديدة من شأنها ترسيخ نزاهة المعاملات المالية من خلال الحد من إستخدام السلطة الإدارية في غير مصالح المساهمين وتعمل على تفعيل أداء مجالس الإدارة في تلك المؤسسات، وكذلك تعزيز الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإستراتيجيات وتحديد الأدوار والصلاحيات لكل من المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح علاوة على تأكيد أهمية الشفافية والإفصاح التي هي أحد مقومات الحوكمة.

وبالنظر لسعي الدول بالإلتزام بأعمال لجنة بازل ومساهمتها الكبيرة في إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي، فإن الجزائر كغيرها من الدول حاولت منذ الإستقلال النهوض بالقطاع المصرفي ليتماشى مع التطورات العالمية ،وبالتالي أصبح على القطاع المصرفي الجزائري ملزما بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الأوضاع حيث قام بنك الجزائر بإعتباره المؤسسة التي تقف على قمة القطاع المصرفي بإصدار عدد من القوانين والأوامر والأنظمة بإعتبارها تحد من حالات الفساد مثل عمليات تبييض الأموال التي تتمثل في الأرباح غير المشروعة العائدة من مصادر مختلفة كتجارة المخدرات، الجريمة المنظمة، التهريب، تجارة الأسلحة ، تمويل الإرهاب ...إلخ والتي هي مستوحاة من نظام الحوكمة المصرفية حيث أصبحت أولوية وخيار إستراتيجي من أجل تخطي التحديات والرهانات والقضاء على أشكال الفساد المصرفي.

الإشكالية:

بالرغم من أن الحوكمة لا تكتسب الصبغة الالزامية على الشركات أو البنوك والمؤسسات المالية على حد السواء، إلا أن مزاياها تجعل منها أمرا ضروريا لاخيارا وهذا في ظل الأزمات المتلاحقة، فتطبيق أسس ومبادئ الحوكمة يعطي للبنوك شفافية أكثر ومن هنا إرتأيت طرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن لتطبيق نظم الحوكمة المصرفية أن تساهم في الحد من جرائم تبييض الأموال؟

ومن أجل معالجة الإشكالية والإلمام بكافة جوانبها تم وضع الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مضمون الحوكمة في المصارف ؟ وما هي آليات تطبيقيها؟؛
- ما المقصود بعمليات تبييض الأموال ؟ وما هي أثارها ؟؛
- ما هو واقع تبييض الأموال في الجزائر؟.

فرضيات الدراسة:

من أجل تقديم تفسيرات مؤقتة للأسئلة المطروحة تم صياغة الفرضيات الآتية:

1.تعتبر الحوكمة نظام لإدارة المصارف وإحكام الرقابة عليها من أجل تجنب الوقوع في الازمات.

2.تعد قلة الشفافية والإفصاح من بين أسباب عمليات تبييض الأموال.

3.إن إتباع أسلوب الحوكمة وتطبيق معاييرها في المصارف من شأنه التقليل من عمليات تبييض الأموال.

أسباب إختيار الموضوع:

تعد مسألة تبييض الأموال عبر البوابة المصرفية ودراسة ملائمة إجراءات الحوكمة المصرفية وآثرها على مكافحة تبييض الأموال من بين المواضيع الحساسة، ذات الأهمية البالغة في مالية المؤسسات، وهذا ما شكل أحد الدوافع الأساسية في إختياري لهذا الموضوع وكذلك لإهتمام الجزائر بقضية حوكمة البنوك مؤخرا، والسعي للإلتزام بمبادئها التي من شأنها تعزيز الاطار الكفيل بالإستفادة من مزايا الحوكمة في المصارف.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ محاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة والتأكد من صحة الفرضيات.
- ✓ محاولة استعراض طرق إرساء الحوكمة في وقتنا الحالي.
- ✓ تحديد أهمية معالجة موضوع تبييض الاموال والتعرف على مدى مساهمة المصارف في مكافحته من خلال إسقاط الدراسة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR،كل المديرية الجهوية للإستغلال GREوالوكالة بقالمة للتأكد من مدى تطابق الجانب النظري على الواقع والإجراءات الملموسة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

- ✓ من الموضوع بحد ذاته الذي عرف تطورا ملحوظا نظر لأهمية الحوكمة في وقتنا الحالي من جهة والمزايا التي تنجز من خلال تطبيقها.
- ✓ كذا أهمية معالجة موضوع عمليات تبييض الأموال عن طريق إرساء مبادئ الحوكمة في المصارف.
- ✓ بحكم أن القطاع المصرفي يواجه العديد من المخاطر وكذا إنتشار ظاهرة الفساد المالي التي تعرفها مختلف المؤسسات المصرفية في العالم دون أن نستثني القطاع المصرفي الجزائري.

منهج الدراسة:

بناء على الإشكال المطروح وبغية إختبار صحة الفرضيات والوصول إلى الأهداف المرجوة وقصد الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة، تم إعتماد منهجين أساسين للمعالجة وهما:

- ✓ المنهج الوصفي التحليلي: حيث تم إستخدامه لتوضيح المعلومات التي تم جمعها وعرضها تماشيا وطبيعة الموضوع من خلال التطرق لمفاهيم حول الحوكمة المصرفية وتبييض الأموال والربط بينهما.
- ✓ منهج دراسة حالة: وذلك من خلال إسقاط موضوع الدراسة على أرض الواقع لتحليل واقع الحوكمة وسبل دعمها لمكافحة تبييض الأموال لدى البنك، مستخدمين في ذلك مؤشرات إحصائية.

التوثيق العلمي:

وعن أهم المراجع المستخدمة في هذا البحث، فهي تتمثل فيما يلي:

- ✓ المصادر من الكتب المتعلقة بموضوع الدراسة: جاءت باللغتين العربية والأجنبية وما أتاحته لي من أفكار ومعلومات، كانت الأساس في إجراء هذا البحث؛
- ✓ المداخلات والملتقيات والمذكرات ومجلات البحث العلمي: وما تضمنته من معالجات لمختلف الأطروحات والإشكاليات المتعلقة سواء بالحوكمة المصرفية او بظاهرة تبييض الاموال.
- ✓ المقابلات: وتمثلت في الإستبيان الشفوي الذي أجري مع مسؤول متابعة المتربصين بالمديرية الجهوية للاستغلال للبنك، وكذلك رؤساء مصالح الادارة والمحاسبةالاستغلال لتزويدنا بالمعلومات والتي كانت قليلة نتيجة لحساسية الموضوع، ونظرا للتعليمات الصارمة من الجهة الوصية وكذا بسبب التستر على المعلومات خوف تسربها وكشفها كونه يتم رفعها إلى الجهات الوصية التي تعني بمتابعتها.
- ✓ مواقع الانترنت: تم الإعتماد على العديد من المواقع الرسمية على شبكة الأنترنت التي سمحت لنا بالإحاطة بجوانب مقررات لجنة بازل وكذا البنك محل دراسة الحالة.

موقع البحث بالنسبة للدراسات السابقة:

توجد مجموعة من الدراسات السابقة التي تتحدث عن موضوع الحوكمة المؤسسية في البنوك وكذا في جانب غسيل الأموال، وتحصلنا عليها خلال بحثنا والتي تناولت جوانب الموضوع نذكر منها:

- دراسة لـــ: حبار عبد الرزاق،2010

تحت عنوان:"الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي" –حالة دول شمال إفريقيا–.

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى إمكانية الإعتماد على أعمال لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالقطاع المصرفي العربي.

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم و سلامة الجهاز المصرفي وذلك من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك و تنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية و بأن الحوكمة في البنوك تمنح الفرصة لأفضل تعبئة للموارد و رؤوس الأموال و التمكن بالتالي من تخفيض تكلفة رأس المال و ي نفس الوقت تسريع تكوينه و تحقيق النمو و الإنتاجية.

ومن بعض أهم توصياته ضرورة توفر إطارات بشرية مدربة تتقاضى أجور تنافسية و توفير البيئة المحيطة لدعم الحوكمة، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال التعاون بين كل من القطاع الحكومي و القطاع المصرفي و القطاع الخاص و الأفراد و الشركات المختلفة.

- دراسة لـــــ: بن عثمان مفيدة، 2010.

الدراسة بعنوان:"دور حوكمة المؤسسات في تضييق فجوة التوقعات بين مستخدمي التقارير المالية و مراجعي الحسابات".

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة الشركات و دوافع إنتشاره في السنوات الأخيرة على الصعيد العالمي و محاولة دعم سبل تطبيقه من خلال دراسة الأدوار الفعالة لمختلف آلياته في المؤسسة الاقتصادية.

ومن توصيات الباحثة التأكيد على أهمية التعاون بين مختلف آليات الحوكمة داخل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية مما يعزز من فعالية الإشراف و الرقابة عليها و ضرورة إدخال مفهوم حوكمة المؤسسات في خطط المناهج الدراسية و تطوير برامج التعليم الجامعي المرتبط بتخصصي المحاسبة و المراجعة ليواكب تطورهما على المستوى العالمي.

- دراسة لـــ: تدريست كريمة ،2014.

تحت عنوان:"دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال".

الهدف من هذه الدراسة هو تحليل جملة من الإلتزامات القانونية المفروضة على البنوك وهل هي مجبرة على التقييد بها في سبيل منع إستخدامها واللجوء إليها من قبل المبيضين، نظرا لتشعب وتعدد أدواتها البنكية التي يمكن أن تستغل وتستعمل كغطاء محكم لمثل تلك العمليات خصوصا وأن المشرع الجزائري قد سن القانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم و سلامة الجهاز المصرفي وذلك من خلال المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك بتنظيم و مراقبة الصناعة المصرفية.

ومن بعض أهم توصياته يشمل جانب الإلتزامات التي فرضت على عاتق البنوك في سبيل إسهامها في مكافحة تبييض الأموال، بالتحقق من العملاء ومن العمليات التي تنجزها.

الإلتزام بوضع وإعداد إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وتفعيلا لدور البنوك في مكافحة هذه الظاهرة، فإنها ملزمة أيضا بواجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه في إنطوائها على تبييض الأموال.

- دراسة لـــ: فكري عبد الغني محمد جودة،2008.

الدراسة بعنوان:"مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية" – دراسة حالة بنك فلسطين.

هدفت الدراسة إلى إستكشاف مدى إلتزام بنك فلسطين بالمبادئ المتعارف عليها للحوكمة المؤسسية وتشخيص أسباب تطبيق هذا النظام و معوقاته و وضع إطار عام مقترح لنظام الحوكمة المؤسسية الملائم للتطبيق في بنك فلسطين.

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج و أهمها أن بنك فلسطين يلتزم بمبادئ الحوكمة المؤسسية بدرجة مرتفعة.

أوصى الباحث بضرورة تطوير تعليمات سلطة المؤسسية الذي يؤثر إيجابا على مؤشرات أداء البنك،كما أوصى بإستحداث مجلس إدارة البنك للجنة مختصة بإدراة المخاطر تكون مهمتها تحديد وتضيف المخاطر التشغيلية و مخاطر السوق و رسم الإستراتيجيات الخاصة بالتعامل مع كل نوع من هذه المخاطر.

- دراسة لـــ: محمد بلخير Mohamed BELKHIR ،2007.

الدراسة بعنوان: الحوكمة المصرفية: دراسة نظرية تحليلة وتطبيقية

LA GOUVERNANCE BANCAIRE : ANALYSES THEORIQUES ET ETUDES EMPIRIQUES.

هدفت الدراسة إلى خصائص الحوكمة المصرفية وتأثير الحكم الداخلي من البنوك على هياكل الأداء والمخاطر.

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن العديد من العوامل الجوهرية للبنوك هي الحوافز لمختلف أصحاب المصلحة بالبنك التي تختلف عن نظرائهم في الشركات غير المصرفية،عوامل مثل التعتيم، بنية الميزانية العمومية والتنظيم والنشاط الائتماني هي حوافز أصحاب المصلحة بالبنك هي أكثر كثافة.

كما أوصى بإستحداث آليات للتخفيف من هذه الحوافز، أيضا أن تزايد مخاطر البنك مرتبط بقادته وبزيادة مساهمتهم في رأس المال.

- دراسة لـــ:سليمة تقتاق Salima TAKTAK، 2010.

الدراسة بعنوان:"الحوكمة والملاءة المصرفية في البنوك التونسية"

GOUVERNANCE ET EFFICIENCE DES BANQUES TUNISIENNES ETUDE PAR L'APPROCHE DE FRONTIERE STOCHASTIQUE

هدفت الدراسة إلى دراسة خصائص الحوكمة المصرفية (التعتيم، والتنظيم) وتأثير الآليات الداخلية للإدارة البنوك التونسية بخصوص كفاءتها خلال الفترة الممتدة 2002-2006.

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المتغيرات التي تقيس هيكل وحجم مجلس الادارة وكذا هيكل الملكية لها آثار متباينة على كفاءة البنوك التي تم دراستها في العينة،كما أن البنوك التونسية المدرجة، سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، لديها مستوى من الكفاءة يصل الى 79.30% في فترة الدراسة.

كما أوصت نتائج البحث لتحسين مستويات كفاءة البنوك التونسية ليست مسألة حجم، كون الزيادة في حجم له تأثير سلبي وبالتالي إذا كانت البنوك تستخدم المدخلات المتاحة بطريقة فعالة، فإنها يمكن أن تقلل من التكاليف.

الأدوات المستخدمة:

تنوعت الأدوات المستخدمة وإتضح ذلك من خلال إعتمادي على مجموعة من الأشكال والجداول وهذا محاولة مني تلخيص المعلومات المقدمة وتبسيطها نظريا، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فلجأت إلى إستخدام جداول وأشكال بيانية تتضمن حوصلة وقراءة لعينة الدراسة الموظفين العاملين بالبنك الذين وزع عليهم الإستبيان.

صعوبات الدراسة:

أشير في الأخير إلى بعض الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث، والتي تمكنت من تخطي بعضها، إلا أن هناك بعض الحقائق التي لم أستطع تجاوزها خاصة في الجانب الميداني وذلك لعدم الحصول على المعلومات التقنية وإحصاءات البنك بخصوص مكافحة تبييض الاموال محل الدراسة وذلك لسرية تلك المعلومات وعدم التصريح بها، بالرغم على التأكيد على أنها لغرض إعداد بحث علمي.

محتويات الدراسة:

بغية الإجابة على إشكالية الموضوع والأسئلة المطروحة قمت بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي تسبقهم مقدمة تضمنت العناصر المنهجية لدراسة البحث العلمي وتعقبهم خاتمة تضمنت تلخيص عام للدراسة ونتائج إختبار الفرضيات تم عرض النتائج المتوصل إليها مع توصيات وآفاق الدراسة.

بالنسبة للفصل الأول تضمن ثلاث مباحث حيث حاولت في المبحث الأول التعرض إلى الأطر النظرية للحوكمة من خلال تعريفها وتطورها التاريخي ومنها إلى مفهوم الحوكمة المصرفية دوافعها ومحدداتها، أما في المبحث الثاني تطرقت للجنة بازل للإشراف المصرفي وكذا الإشارة إلى توصياتها ومبادئ الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل، أما المبحث الثالث تحدث فيه عن إجراءات إرساء ودعم الحوكمة في المصارف من ركائز أساسية ومتطلبات وأخير أثر تطبيق الحوكمة في المصارف.

أما الفصل الثاني حاولت من خلاله إستعراض المدلول العام لتبييض الأموال من خلال ثلاث مباحث بالنسبة للمبحث الأول تم التطرق إلى ماهية ظاهرة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني تم التعرف على آليات ومراحل عمليات تبييض الأموال ثم أشرت في المبحث الثالث للآثار المختلفة الناجمة عنها.

والفصل التطبيقي تناولت فيه دراسة دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وهذا بالتطرق في بادئ الأمر لعلاقة الحوكمة المصرفية بعمليات تبييض الأموال وضع بطاقة تعريف للبنك والتطرق إلى المهام والرؤية، ثم عرض الإجراءات المنهجية من مصادر جمع البيانات ومنهج الدراسة في المبحث الثاني، وبعدها تم عرض تحليل نتائج الإستبيان والمعالجة الإحصائية وتشخيص نتائجه في المبحث الثالث.

فهرس المحتـــويات:

المحتـــــــوى	الصفـــحة
كلمة شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	I
قائمة الأشكال	VI
قائمة الجداول	VII
قائمة الملاحق	VIII
المقـــــدمة العامة	أ - خ
الفصـــل الأول:مدخل عام حول الحوكمة في الجهاز المصرفي	1
مقدمة الفصل	2
المبحث الأول: الأطر النظرية للحوكمة	3
المطلب الأول:تعريف الحوكمة وتطورها التاريخي	
أولا:تعريف الحوكمة	
ثانيا: تطورها التاريخي	
المطلب الثاني:مفهوم الحوكمة المصرفية، دوافعها ومحدداتها .	
أولا: مفهوم الحوكمة المصرفية	
ثانيا: دوافع ظهور الحوكمة المصرفية ومحدداتها.	
المطلب الثالث:أهمية وأهداف الحوكمة المصرفية	
أولا: أهمية الحوكمة المصرفية.	
ثانيا: أهداف الحوكمة المصرفية.	
المبحث الثاني: لجنة بازل للإشراف المصرفي.	
المطلب الأول:لجنة بازل أهدافها ومقرراتها.	
أولا: التعريف بلجنة بازل وأهدافها.	
ثانيا: مقررات لجنة بازل.	
المطلب الثاني:توصيات لجنة بازل بشان الحوكمة في الجهاز المصرفي.	

أولا:أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية

ثانيا:توصيات الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل

المطلب الثالث: مبادي الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل

المبحث الثالث: إجراءات إرساء ودعم الحوكمة في المصارف

المطلب الأول:الركائز الأساسية لإحكام الرقابة على أداء البنوك

المطلب الثاني:متطلبات إرساء الحوكمة في المصارف.

أولا:حقوق الملكية

ثانيا:الإفلاس ونزع الملكية

ثالثا:أسواق الأوراق المالية

رابعا:نظام قضائي مستقل وسليم

خامسا:العلاقات الجيدة بين أصحاب المصالح.

المطلب الثالث: اثر تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي

أولا: مزايا الحوكمة المصرفية

ثانيا: التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة المصرفية

خاتمة الفصل

الفصـــل الثـــاني:المدلول العام لعمليات تبيض الأموال.

مقدمة الفصل

المبحث الأول:ماهية ظاهرة تبيض الأموال.

المطلب الأول:التطور التاريخي لظاهرة تبيض الأموال وخصائصها.

أولا:تطور وتعريف ظاهرة تبيض الأموال.

ثانيا: خصائص عمليات تبيض الأموال.

المطلب الثاني:أسباب عمليات تبيض الأموال.

أولا: الأسباب المباشرة

ثانيا:الأسباب الغير مباشرة.

المطلب الثالث:مصادر تبيض الأموال وحجم عملياتها في العالم.

أولا: مصادر تبيض الأموال

ثانيا: حجم عمليات تبيض الأموال في العالم

المبحث الثاني: آليات ومراحل عمليات تبيض الأموال.

المطلب الأول:مراحل ظاهرة تبيض الأموال.

أولا: الاتجاه التقليدي

ثانيا: الاتجاه الحديث

المطلب الثاني:أساليب عمليات تبيض الأموال.

أولا: الأساليب التقليدية

ثانيا: الأساليب الحديثة

المطلب الثالث:علاقة تبيض الأموال بكل من الاقتصاد الخفي والفساد.

أولا: الاقتصاد الخفي وتبيض الأموال.

ثانيا: تبيض الأموال وعلاقته بالفساد والإرهاب.

المبحث الثالث:الآثار المختلفة الناجمة عن ظاهرة تبيض الأموال.

المطلب الأول:المخاطر الاقتصادية

أولا: الآثار التي تتعلق بالمؤشرات العامة.

ثانيا: الآثار التي تتعلق بالمؤشرات المحلية.

المطلب الثاني: المخاطر الاجتماعية

المطلب الثالث:المخاطر السياسية والأمنية.

أولا:الآثار على الجوانب السياسية.

ثانيا:الآثار على الجوانب الأمنية

خاتمة الفصل

الفصـــل الثالث: دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

مقدمة الفصل

المبـــحث الأول:علاقة الحوكمة المصرفية بعمليات تبيض الأموال...

المطلب الأول: الشفافية والإفصاح وأهميتهما.

أولا:الشفافية والإفصاح العام.

ثانيا:أهمية الشفافية والإفصاح العام.

المطلب الثاني:الرقابة المصرفية ، اهميتها وشروطها.

أولا:تعريف وأهمية الرقابة المصرفية.

ثانيا:الشروط اللازمة للوصول لمعايير الرقابة المصرفية

المطلب الثالث: أساسيات العمل المصرفي

أولا:الحيطة والحذر

ثانيا: تبني المصارف لمبادئ الصادرة عن لجنة بازل.

المبحث الثاني:الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

المطلب الأول:مصادر جمع البيانات ومنهج الدراسة.

أولا:منهج الدراسة.

ثانيا:مصادر جمع البيانات.

المطلب الثاني:بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أولا: تعريف عام بالبنك.

ثانيا:التعريف بالمديرية الجهوية وبالوكالة المحلية للبنك بقالمة.

المطلب الثالث: تحضير وتوزيع الاستبيان.

أولا: تحضير الاستبيان.

ثانيا: توزيع الاستبيان.

المبحث الثالث:تحليل النتائج والمعالجة الاحصائية.

المطلب الأول:تحليل نتائج القسم الأول من الاستبيان

أولا: البيانات الشخصية

ثانيا: البيانات الوظيفية

المطلب الثاني:تحليل نتائج القسم الثاني من الاستبيان

أولا: الشفافية الإفصاح العام مقومات أساسية في البنك

ثانيا:الالتزام بممارسة مبادئ الحوكمة في البنوك.

المطلب الثالث:تحليل نتائج القسم الثالث من الاستبيان.

أولا:السياسات والإجراءات العامة لمكافحة تبيض الاموال

ثانيا:بيان اثر تطبيق الحوكمة كدعامة لمكافحة تبيض الاموال

خلاصة الفصل 91

الخاتمة العامة 96-93

قائمة المراجع 101-98

الملاحق 200-103

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفـــحة
01	محددات الحوكمة المصرفية	08
02	ركائز الحوكمة المؤسسية في المصارف	19
03	العلاقة بين الإقتصاد الخفي وتبييض الأموال والإقتصاد الرسمي	43
04	الفرق بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	44
05	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	71
06	الهيكل التنظيمي لشكل المديرية الجهوية للاستغلال GRE	73
07	الهيكل التنظيمي لوكالة محلية للإستغلال ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
08	المستويات الثلاث للرقابة في بنك BADR.	75
09	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	77
10	توزيع أفراد العينة حسب العمر	78
11	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	79
12	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	79
13	توزيع العينة حسب المنصب الوظيفي	80
14	توزيع العينة حسب سنوات الخبرة	81
15	نتائج الإستبيان حول دور الشفافية والإفصاح العام في تعزيز مقومات عمل البنك	83
16	نتائج المحور الثاني حول الدور الإشرافي والرقابي لمجلس الإدارة في البنك	84
17	نتائج الإستبيان حول نظام المراجعة في البنك	86
18	نتائج الإستبيان حول السياسات والإجراءات العامة لمكافحة تبييض الأموال	87
19	نتائج الاستبيان حول أثر الحوكمة كدعامة لمكافحة تبييض الأموال	89

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفـــحة
01	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	77
02	توزيع العينة حسب العمر	78
03	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	79
04	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	79
05	توزيع العينة حسب المنصب الوظيفي.	80
06	توزيع العينة حسب الخبرة العملية	81
07	نتائج المحور الأول حول دور الشفافية والإفصاح العام في تعزيز مقومات البنك	82
08	نتائج المحور الثاني حول الدور الإشرافي والرقابي لمجلس الإدارة في البنك	83
09	نتائج المحور الثاني حول نظام المراجعة في البنك	85
10	نتائج المحور حول السياسات والإجراءات العامة لمكافحة تبييض الأموال.	88
11	نتائج المحور حول بيان أثر تطبيق الحوكمة كدعامة لمكافحة تبييض الأموال	90

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفـــحة
01	الإستبيان	103
02	أليات تطبيق الحوكمة الجيدة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	109
03	مراسلة للمديرية العامة خلية مكافحة تبييض الأموال ببنك BADR	116
04	مراسلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حول الحيطة الواجبة إتجاه العملاء	118
05	مراسلة المديرية العامة للفحص والتدقيق حول الاجراءات الواجبة إتجاه العملاء	120

مقدمة الفصل الأول:

نظرا للدور الذي تضطلع به المصارف والأهمية الأساسية والمتزايدة لعمل القطاع المصرفي الذي بات يمثل ركنا من أركان التطور والرقي الاقتصادي لأي بلد، وأحد أكثر أشكال النشاطات الاقتصادية حضورا، ليس فقط من قبل الدارسين والمهتمين بل من قبل متخذي القرارات السياسية و إلاقتصادية في كل وقت فهو الأداة التي تزود مختلف القطاعات الاقتصادية برأس المال النقدى والسبيل لتحقيق التنمية إلاقتصادية، كل ذلك دفع الحكومات للمحافظة على دوره المهم من خلال التشريعات والقوانين واللوائح التنظيمية والتعليمات التي تضمن الرقابة والإشراف لجعله يتلاءم مع الأهداف الاقتصادية العامة للبلدان، إذ أدت الانهيارات المالية إلى إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق الحوكمة المؤسسية، ونتيجة لما سبق قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف على المصارف بإصدار عدة أوراق عمل سنة 1999 نشرت تحت عنوان" تحسين الحوكمة المؤسسية في البنوك" ومن أجل ضمان سلامة وأمن العمليات المصرفية ولتعزيز المراقبة على المخاطر المالية للمصارف قامت لجنة بازل بإصدار محدثة، تتضمن ثمانية مبادئ للحوكمة المؤسسية في البنوك سنة 2006 وفي سنة 2010 قامت بإصدار توصيات نتيجة التغيرات التي حدث مع الأزمة العالمية لسنة 2007 وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال هذا الفصل بإلقاء الضوء على الحوكمة ومنها الحوكمة المصرفية وكذا لجنة بازل في إرساء مبادئها من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول:الأطر النظرية للحوكمة؛
- المبحث الثاني:لجنة بازل للإشراف المصرفي؛
- المبحث الثالث:إجراءات إرساء ودعم الحوكمة في المصارف.

المبحث الأول: الأطر النظرية للحوكمة:

نجحت الحوكمة المؤسسية في جذب الكثير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي غير أن مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي لم يلقي القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات، وقد بدأ الحديث عنه نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين المصارف والمؤسسات غير المصرفية مما زاد أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة وتطورها التاريخي:

إن مصطلح الحوكمة هو مصطلح فرض نفسه طوعية وقسرا كونه حظي بالاهتمام من طرف منظمات الاعمال والمؤسسات المصرفية.

أولا:تعريف الحوكمة:

تعددت المفاهيم بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين لمفهوم "حوكمة المؤسسات"ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات.

يعود أصل كلمة الحوكمة للمصطلح الإنجليزي (Governance) من الفعل Kubenân κυβερνάω (اليوناني الأصل)، استعمله أفلاطون لأول مرة بطريقة مجازية في حواراته الفلسفية حيث تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهاراته في القيادة وسط الأمواج، وذلك في القرن 13 ، ثم ظهرت في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance) والذي كان يقصد به فن أو طريقة الحكم (Art ou manière de gouvernance).[1]

ومصطلح الحوكمة شاع إستخدامه بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات من قبل المنظمات الدولية، وبدأ مصطلح أمريكي جديد في غزو العالم (Corporate Governance) وهو ما يطلق عليه مصطلح الحوكمة في اللغة العربية وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا لمصطلح:

يعد مصطلح الحوكمة من الترجمة المختصرة للمصطلح(Corporate Governance) في حين الترجمة العلمية لهذا المصطلح والتي أتفق عليها فهي:"أسلوب ممارسات سلطات الإدارة الرشيدة."[2]

---

[1] حوكمة – **ويكيبيديا**، الموسوعة الحرة، تاريخ الإطلاع:2016.01.15 من الربط الالكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9

[2] فيصل محمد أحمد الكندري، **الازمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص:152.

فتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) الإدارة الرشيدة بأنها:"القواعد التي تتحكم بأعمال القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وطرق اداراتها ويحدد هيكل تلك القواعد وتوزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة."[1]

كما تعرفها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بأنها:"هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها."[2]

وهناك من يعرفها بأنها:"مجموعة القواعد والقوانين والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم أصحاب المصالح او الأطراف المرتبطة بالشركة مثل حملة السندات ، العمال ، الدائنين ، المواطنين من ناحية أخري."[3]

وتأسيسا لما سبق فإن الحوكمة تعني:"النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤوليات."

ثانيا: تطورها التاريخي:"Governance Corporate Establishment & Dévelopment Historical"

لقد شهد العقد الأخير من القرن الماضي البدايات الحقيقة للحديث عن الحوكمة وذلك بعد تفجر الكثير من القضايا المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة، إلا أن المتتبع لجذور هذا الموضوع يجدها تعود إلى فضيحة (Watergate) في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ إستطاعت الهيئات التشريعية والقانونية الأمريكية تحديد أسبابها في فشل الرقابة المالية في الشركات والإسهامات غير المشروعة المتمثلة بتقديم الرشاوى لبعض المسؤولين الحكوميين وعدم الإفصاح والشفافية في التقارير المالية.[4]

وأدي ظهور نظرية الوكالة*وما إرتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التى تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجالس الإدارة للشركات وبين المساهمين إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي يقوم به أعضاء مجالس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة وذلك بإعتبارهم الجهة التى تمسك بزمام الأمور داخل الشركات.[5]

---

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات** "المفاهيم المبادئ، التجارب"، الدار الجامعية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص:15.

[2] أحمد إبراهيم سيد ، **حوكمة الشركات ومسئولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010 ، ص:160.

[3] محمد مصطفي سليمان، **حوكمة الشركات ودور اعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص:15.

[4] علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء، عمان، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة نشر، ص ص:27-28.

* نظرية الوكالة نظرية الوكالة ظهرت في الفكر الاقتصادي بشكلها الرسمي في بداية السبعينات من القرن الماضي، إلا أن المفاهيم التي تستند إليها هذه النظرية تعود إلى الاقتصادي المعروف Adam Smith عند مناقشته لمشكلة الفصل بين الملكية والسيطرة و تعتمد هاته النظرية على العلاقات القانونية (التعاقدية) التي تحكم أطراف عقد الوكالة (علاقة الموكل / الوكيل)، حيث يلتزم الوكيل بتمثيل ورعاية مصالح الموكل.

[5] محمد مصطفي سليمان ، **حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2006 ، ص:11.

وعلى الرغم من حداثة هذا الموضوع عربيا نري أن هنالك تحركا جادا من الباحثين والمهتمين في البيئة السعودية للتعرف على مضمون مفهوم الحوكمة وشرح جوانبه وكيفية تطبيقه في قطاع الأعمال، حيث عقدت أول ندوة في فرع القصيم بجامعة المالك سعود ليومي 14-15 أكتوبر لسنة 2003، تناولت خلال محاورها مناقشة الحوكمة المؤسسية ومدي إمكانية تطبيقها في المملكة السعودية، وكان لإمارة دبي دور مميز في منطقة الخليج حيث أسس مركز دبي العالمي في فيفري من عام 2006 أطلق عليه معهد حوكمة الشركات بالتعاون مع عدد من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية المرموقة، كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) ووزارة المالية والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، مؤسسة التمويل الدولية(IFC)، إتحاد المصارف العربية (UAB)، وكلية دبي للإدارة الحوكمية ومعهد التنمية الإدارية(IMD) ويهدف هذا المعهد إلى تطوير أفضل الممارسات في هذا المجال وتعزيز الإصلاحات وإرساء مبادئ الإفصاح والشفافية في قطاع الشركات ومساعدة دول المنطقة على تطوير وتطبيق إستراتيجيات حوكمة مستدامة للشركات يمكن تطبيقها في جميع دول المنطقة.[1]

ويمكن تلخيص مراحل تطور ووضوح أبعاد الحوكمة كما يلي:[2]

- إلى غاية مرحلة الكساد ، ما بعد عام 1932 بظهور الفجوة بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح فيما بينهما.
- ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات 1976-1990.
- تزايد الاهتمام بالحوكمة مع بداية التسعينات من القرن العشرين عندما إتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد الشركات لتدعيم قدراتها على المنافسة والعمل عبر الحدود الدولية.
- مرحلة بدء ظهور إصلاح الحوكمة 1996-2000 وهذا كنتائج لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب إنهيار الشركات مما دفع بمنظمة التجارة العالمية للاهتمام بصياغة بعض من المبادئ العامة.
- قيام منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED)، بإصدار مجموعة من المبادئ العامة للحوكمة.
- إلى غاية مرحلة التأكيد على حتمية الحوكمة 2001-2004 وضرورة توثيقها ، حيث كان التركيز واضحا على حالات الفشل والفساد المرتبط بالفضائح المرتبطة بالعديد من الممارسات المالية والاستثمارية.

المطلب الثاني:مفهوم الحوكمة المصرفية، دوافعها ومحدداتها

بعد التطرق إلى الحوكمة و حوكمة الشركات وذلك للارتباط الوثيق بينهما، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى إنتقل هذا المفهوم إلى المصارف.

[1] علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص:29-30.

[2] عدنان بن حيدر بن درويش، **حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة** ، إتحاد المصارف العربية، بيروت ، 2007، ص ص:25-27.

أولا: مفهوم الحوكمة المصرفية:

لقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح والتي لا تخرج عن إعتماد البعض تسمية حوكمة الشركات للمنظمات المصرفية، أو حوكمة الشركات في القطاع المصرفي ومن بين هذه التعاريف نذكر بعضها:

يمكن تعريف الحوكمة من منظور القطاع المصرفي بأنها:" الأساليب والإجراءات الخاصة بكيفية إدارة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لشؤون وأنشطة البنك والتي تشمل على وضع الأهداف الاستراتيجة للبنك وتشغيل عمليات البنك بشكل يومي وكيفية الوفاء بمسؤولياتهم تجاه المساهمين وأصحاب المصالح وتنظيم أنشطة البنك بشكل أمن وسليم ومتفق مع اللوائح والقوانين وحماية مصالح المودعين."[1]

كما يقصد بالحوكمة في الجهاز المصرفي بأنها:"مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلي الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجين والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية وتطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة."[2]

أما لجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي:" تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا ، والتي من شأنها أن توثر في وضع أهداف المصرف مع كيفية إدارة العمليات المصرفية بطريقة أمنة وسليمة ، وفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين وأصحاب المصالح."[3]

ثانيا: دوافع ظهور الحوكمة المصرفية ومحدداتها.

كي تنجح المصارف في تطبيق الحوكمة يجب عليها أن تتوافر على ضوابط ومحددات تضمن التطبيق السليم حيث أن دوافع ظهور الحوكمة المصرفية جاءت في النقاط التالية:[4]

- ✓ الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء.

---

[1] محمد مصطفي سليمان، **حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، مرجع سبق ذكره، ص:244.

[2] مبروك رايس و مشري فريد، **الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلي حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أيام 6-7 ماي 2012.

[3] عبد العالي محمدي ، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري** ، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 6-7 ماي 2012.

[4] ابراهيم اسحاق نسمان، **دور ادارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة** ، دراسة تطبيقية على واقع المصارف العاملة في فلسطين رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، قسم العلوم التجارية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، 2009، ص ص:22-23 تاريخ الإطلاع:2016.01.20 من الربط الالكتروني:

http://www.kantakji.com/media/1282/381.pdf

- ✓ تحسين الكفاءة الاقتصادية.
- ✓ إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف المصرف، ووسائل تحقيقها ومتابعة الأداء.
- ✓ مراجعة وتعديل القوانين الحاكمة لأداء المصارف بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كل من مجلس إدارة المصرف والمساهمين ممثلة في الجمعية العمومية للمصرف.
- ✓ زيادة وعي مسؤولي الإدارة وأصحاب المصلحة بحوكمة المصارف.
- ✓ عدم الخلط بين مهام ومسؤوليات المديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.
- ✓ تعزيز المساءلة، وتقويم أداء الإدارة العليا.
- ✓ توفير الحوافز الملائمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لمتابعة الأهداف التي تتفق ومصالح المصرف والمساهمين.
- ✓ تحقيق التكامل مع البيئة القانونية، والتنظيمية، والمؤسسية للمصرف.
- ✓ المساعدة على رفع درجة الثقة مع تحقيق المزيد من الاستقرار لمصادر التمويل، مع جلب للاستثمارات الأجنبية.
- ✓ ضمان الحصول على معاملة عادلة لجميع المساهمين.
- ✓ مساهمة العاملين وغيرهم من الأطراف أصحاب المصلحة فـــي نجاح المصرف والمساهمة في تحسين أدائه في المدى الطويل.

في حين يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية على فاعلين أساسيين يتمثلان في محدداتها التي تنقسم لمجموعتين هما (الخارجيين- والداخليين):[1]

المحددات الداخلية تتمثل في:القواعد والأسس التي تحدد طريقة إتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين وتشمل:

- ✓ حملة الأسهم:يلعب المساهمون دورا هاما في حوكمة المؤسسية في المصارف من خلال إنتخاب المجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإدارة ولجنة المراجعين الخارجيين، وينبغي على المساهمين أن يلعبوا دورا رئيسيا في الإشراف على إدارة شؤون المصرف ويتوقع منهم أن يختاروا مجلس إدارة كفء يتمتع أعضاؤه بالخبرة.
- ✓ مجلس الإدارة: هو السلطة الأعلى في المصرف وترجع إليه جميع الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة المساهمين من خلال وضع سياسات التشغيل والتأكد من سلامة موقف المصرف.

[1] دعبوز سعاد، **إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية** رسالة الماستر ، تخصص إقتصاديات المالية و البنوك ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة سنة 2014 ص ص:53-54، تاريخ الإطلاع:2016.01.22 من الربط الالكتروني:

http://dspace.univ- bouira.dz:8080/spui/bitstream/123456789/1120DB9%D8%A7%D8%AF.pdf

- ✓ الإدارة التنفيذية: يجب أن يتمتع أعضاؤها بالكفاءة والنزاهة المطلوبتين للإدارة المصرف وعليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة، وهي المسؤولة عن إدارة الأنشطة اليومية للمصرف بما يتلاءم مع السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.
- ✓ المراجعين الداخليين:تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار الحوكمة المؤسسية وبشكل خاص فيما يتعلق بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية وإكتشاف ومنع الغش والتزوير.

أما المحددات الخارجية فتشمل جميع عناصر البيئة الخارجية المؤثرة على المصرف والتي تتمثل في:[1]

المناخ العام للاستثمار في الدولة من القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي"قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس"، كفاءة القطاع المالي"المصارف وسوق المال"في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، فضلا عن كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية"هيئة سوق المال والبورصة"، وبعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة ومنها"الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المدققين، المحاسبين ، المحامين ،الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية".

ويمكن تلخيص ما سبق من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): محددات الحوكمة المصرفية.

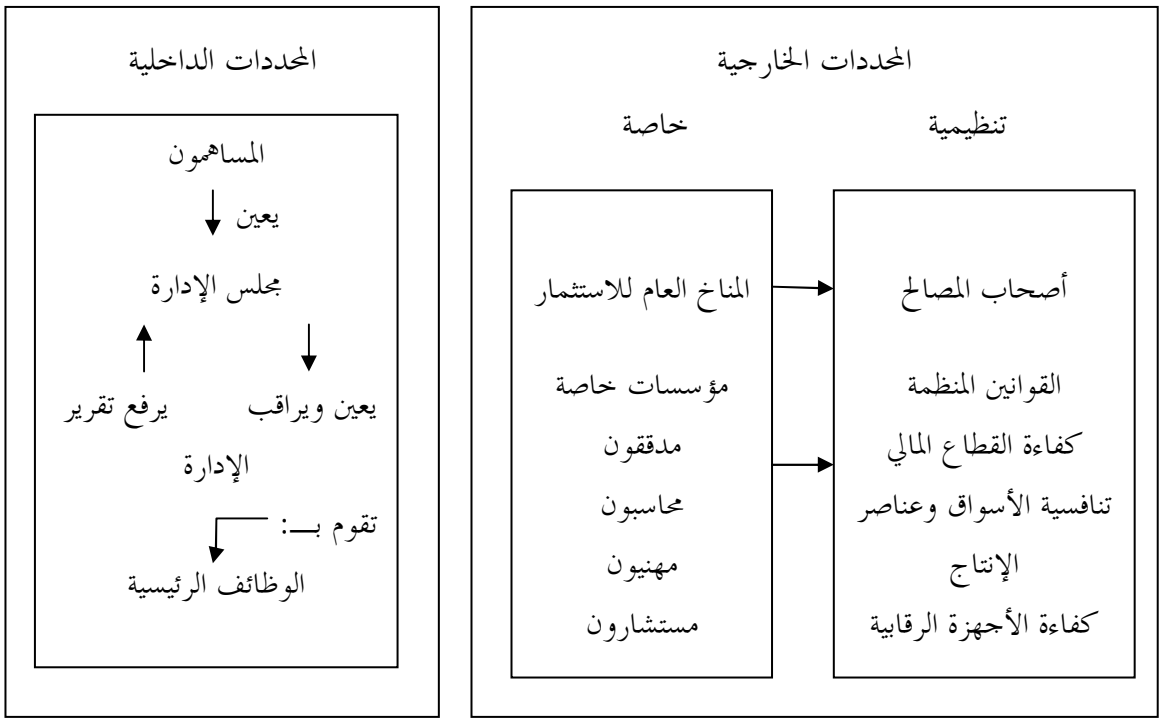

المصدر:علاء فرحان طالب،إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء عمان، الطبعة الأولى، ص:47.

[1] علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص:46.

المطلب الثالث:أهمية وأهداف الحوكمة المصرفية

إن الحوكمة لها أهمية كبيرة في الجهاز المصرفي وتسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف.

أولا: أهمية الحوكمة المصرفية:

تتلخص أهمية إرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي في النقاط التالية:[1]

- ✓ تعتبر نظام يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك، والوفاء بالمتطلبات الإلزامية و القانونية.
- ✓ هي عنصر رئيسي في تحسين الكفاءة الاقتصادية حيث تطبيقها يؤثر على الاستقرار الاقتصادي.
- ✓ تساعد على تحقيق العدالة والشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة من مراجعة الإدارة.
- ✓ كما أن المصارف التي تطبق مبادئ الحوكمة تتفوق على غيرها من حيث تحسين الأداء وإرتفاع قيمتها والحد من مستويات المخاطر.
- ✓ تساعد الحوكمة الجيدة من الحد من التقلبات الكبيرة التي تشهدها الأسواق المالية وبناء ثقة في المصرف.
- ✓ كما أن المصارف التجارية تختلف عن غيرها من الشركات لآن طبيعة عملها تحمل المخاطرة كما أنها مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية.

ثانيا: أهداف الحوكمة المصرفية.

تهدف الحوكمة من خلال قواعدها وضوابطها الي العديد من الأهداف نلخصها فيما يلي:[2]

- ✓ الحفاظ على النظام المالي والمصرفي من خلال نقطتين أساسيتين هما:

- تجنب مخاطر إفلاس المصارف من خلال الاشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية وضمان عدم تعثرها.
- وضع قواعد وتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في المصارف سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

---

[1] بالاعتماد على:

- محمد مصطفي سليمان، **حوكمة الشركة ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين**، مرجع سبق ذكره، ص ص:244-245.
- محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البـــنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسير جامعة سطيف، العدد 09، 2009 ، ص:20 ، تاريخ الإطلاع.:2016.01.20 من الربط الالكتروني:
http://eco.univ-setif.dz/revueeco/Cahiers_fichiers/revue-09-2009/02-ZIDEN_MOHAMED.pdf

[2] بالاعتماد على:

- شريفي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، الملتقي العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية جامعة سطيف ، يومي 20-21 أكتوبر ، 2009 ، ص ص:6-7، تاريخ الإطلاع:2016.01.22 من الربط الالكتروني:
http://eco.univ-setif.dz/seminars/financialcrisis/49.pdf
- علاء فرحات وإيمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره ، ص:44.

- ✓ ضمان كفاءة الجهاز المصرفي من خلال:
- فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر.
- تقييم العمليات الداخلية للمصرف وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات المصارف مع الأطر العامة للقوانين السارية.

كما تهدف أيضا إلى:

- ✓ كبح مخالفات الإدارة المحتملة وضمان التناغم الفعال بين مصالح الإدارة ومصلح المساهمين.
- ✓ تقليل المخاطر المالية والاستثمارية.
- ✓ حماية حقوق المساهمين ومصالحهم من خلال وضع الاستراتيجية الاستثمارية السليمة.
- ✓ تحسين الأداء المالي للمصرف.

المبحث الثاني: لجنة بازل للإشراف المصرفي.

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية من أهم وأبز الهيئات الدولية المالية التي تبذل جهدا كبيرا في سبيل إدارة المصارف أو المؤسسات المالية بشكل سليم يضمن مصالح الجميع ، كما أنها تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة المصرف والمشرفين وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:لجنة بازل أهدافها ومقرراتها.

إن تزايد المنافسة بين المصارف وشركات التأمين سواء محليا وعالميا أدى إلى تزايد درجة المخاطر التي تهدد سلامة الجهاز المصرفي، الأمر الذي نجم عنه تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولا: التعريف بلجنة بازل وأهدافها.

1. التعريف بلجنة بازل للإشراف المصرفي:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية عام 1974 من محافظي البنوك للدول العشرة"بلجيكا، كندا فرنسا، ألمانيا إلاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،سويسرا و لوكسمبورج"، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، بعد تعرض الأسواق المالية العالمية لازمة نقدية ومصرفية تحت مسمى"لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية".

تجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة إستشارية فنية لا تستند إلى أية إتفاقية دولية وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور

الوقت ذات قيمة"فعلية"،كبيرة وتتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير والاستفادة من هذه الممارسات.[1]

2. أهداف لجنة بازل:

تهدف عموما لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى:[2]

- ✓ المساعدة في تقوية إستقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
- ✓ وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، بإزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث إستطاعت أن تَنْفُذَ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية.
- ✓ العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية و التي تذيع من التحرير المالي و تحرير الأسواق النقدية من المصارف ،بما في ذلك التشريعات و اللوائح و المعوقات التي تحد من إتساع و تعميق النشاط المصرفي للمصارف عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.
- ✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة"المصارف المركزية".

ثانيا: مقررات لجنة بازل.

1. إتفاق بازل الأول:(1995 –1998)

في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير راس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف و قد تم عرض هذه المقترحات على المصارف للحصول على ملاحظات المصارف والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها،و قد كانت الورقة الرئيسية في هذه

[1] دعبوز سعاد، مرجع سبق ذكره، ص:60.

[2] بالاعتماد على:

– عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003، ص ص:82-83.

– طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص:128.

المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1998 كواحدة من الآليات وهذا من خلال إقرار الطرق الثلاث الآتية:[1]

- ✓ تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال في المصارف وهذا من خلال نسبة مئوية دنيا لرأس المال المطلوب في المصارف الواجب الاحتفاظ بها لتغطية متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال الرقابي إذ لا تقل عن 8% وبـــ:10% على التوالي بالنسبة للدول المتقدمة والدول النامية وهذا من مجموع الموجودات المرجحة للمخاطرة.
- ✓ تفعيل الاشراف والرقابة المصرفية وهذا من قبل الهيئات الرقابية المحلية والدولية المعنية وذلك لضمان إلتزام المصارف الدولية بمقررات لجنة بازل حول معايير كفاية رأس المال.
- ✓ وضع إطار شمولي لرأس المال في المصارف مبني على أساس تحديد أكثر عناصر المخاطرة المصرفية تأثيرا على المركز المالي للمصارف مع الأخذ بالحسبان كذلك مخاطر البنود خارج الميزانية العامة، وذلك من أجل إيجاد نظام مصرفي عالمي مستقر يقدر على التكيف مع الأوضاع المستجدة في البيئة المتطورة التي يتسم بها العمل المصرفي.

2. إتفاق بازل الثاني:(1999 –2003)

يتم الرجوع إلى إتفاق بازل الثاني على أنه حوصلة مهمة لتكوين مدخل عام لقياس وإدارة المخاطر المصرفي في بيئة تتميز بالتطور بزيادة الأدوات المالية من أجل تكوين توازن بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف ويقوم على ثلاث دعائم أساسية هي:[2]

- ✓ الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: تحقق درجة أكبر من التناسب بين رأس المال المصرف وأصوله الخطرة من خلال أسلوب مرن وتتضمن المعايير الجديدة في هذا الخصوص عدة بدائل تحل محل المعايير الموحدة التي تتضمنها إتفاق بازل 1988 بما يتناسب مع حجم المخاطر التي يتحملها المصرف ويمكن من السيطرة على المخاطر ويتركز التعديل على تحسين أساليب قياس المخاطر(الأسلوب المعياري، أسلوب التقييم الداخلي).
- ✓ الفحص الرقابي لكفاية رأس المال:أي أحكام ورقابة الأجهزة الرقابية والإشرافية على مخاطر الائتمان للتأكد من أن كل مصرف لديه نظم داخلية سليمة لتقدير ملائمة رأس المال بالاعتماد على تقييم مخاطره.

[1] حاكم محسن الربيعي و حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك واثرها على الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية، الأردن ،الطبعة الأولى،2011 ص ص:55- 56.

[2] أحمد السيد كردي، **دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي**، تاريخ الإطلاع:2016.01.23 من الربط الالكتروني:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157496.

- ✓ إنضباط السوق:من خلال تدعيم عنصري الشفافية والإفصاح من جانب المصارف بما يكفل القدرة على فهم أفضل للمخاطر التي تواجه المصارف لذلك تطالب اللجنة الإفصاح عن هيكل رأس المال والمخاطر وملائمة رأس المال.

ويمكن أن نلخص أهم الخصائص الجديدة التي أخذت بمقترحات كفاية رأس المال الجديد(بازل2) بأنه نظرة متكاملة للمخاطر بأن الأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى لمستلزمات رأس المال بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان لإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر وخاصة مخاطر التشغيل، فضلا عن أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للمصرف، المتعلقة بعمليات مراجعة الرقابية، وأخيرا فإن الاستقرار المالي يتطلب إنضباط في السوق وشفافية كاملة في البيانات التي تصدرها المصارف الأمر الذي تعرضت له الدعامة الثالثة المتحكمة في إنضباط السوق.

3. إتفاق بازل الثالث:

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة المصرفية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع المصرفي بتاريخ 12 سبتمبر2010 وذلك بعد إجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في إجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد إتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات الماليـــة في المستقبل، وبالتغلب بمفـــردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن.[1]

لقد جاءت الاصلاحات الواردة في إتفاقية بازل III:

بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام2018 وذلك وفقاً لما يلي:

- ✓ رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4.5% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من 4.5% إلى 6%.
- ✓ إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

[1] رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلام**، ضمن فعاليات المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي أيام:09-10 سبتمبر ،2013، إسطنبول تركيا ، تاريخ الإطلاع.:2016.02.02 من الربط ألالكتروني:

http://9icief.sesric.org/presentations/Day1/Session16/1-101-%20Saleh%20Muftah%20-20The%20 effects%20of%20decisions%20of%20Bazel%203%20on%20the.doc.

- ✓ رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0 % إلى 2.5%.
- ✓ رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية (Systematic Buffer).

وقد إقترحت الاتفاقية الجديدةإعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

- الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه،ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.
- الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط و الطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية)إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن 100%.

وقد أضافت لجنة بازل III معيار جديد وهو الرافعة المالية (Leverage Ratio) و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.

المطلب الثاني:توصيات لجنة بازل بشان الحوكمة في الجهاز المصرفي

نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة التي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تشريع ممارسات مصرفية آمنة ومعقولة تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة المصرف والمشرفين.

أولا:أعمال لجنة بازل حول الحوكمة المصرفية

أصدرت لجنة بازل عدة أورق عمل سنة 1998 حول مواضيع محددة تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المصرفية وشملت هذه الأوراق ما يلي:[1]

- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998).
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998).

[1] حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، العدد 07، السداسي الثاني2009 ، ص:84.

- تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998).
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات المصرفية (سبتمبر 1998).

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها:

- ✓ توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى إلالتزام بهذه المعايير.
- ✓ توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل،ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.
- ✓ التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز إتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.
- ✓ وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.
- ✓ توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية ووظائف إدارة المخاطر .
- ✓ رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها إحتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- ✓ الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شيء آخر.
- ✓ تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل المصرف أو خارجه.

كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة والإشراف على ما يلي:[1]

- يجب الحصول على موافقة من مجلس إدارة المصرف أو إحدى اللجان المختصة وكذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف والتقدير ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام المصرف لتصنيف المخاطر ومفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة، ويجب على الإدارات العليا أن تقدم إخطارا لمجلس الإدارة أو اللجنة المختصة له عن أي تغييرات مادية أو إستثناءات من السياسات المقررة قد تؤثر ماديا على عمليات نظام التصنيف الخاص بالمصرف.
- يجب أن يكون لدى الإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام التصنيف وكيفية عمله، كما يجب عليها أن توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعة والممارسة الفعلية ويجب على الإدارة أيضا أن تتأكد بإستمرار من سلامة عمل النظام .

[1] حنان العافري وفاطمة الزهراء حجوجي، **دور الحوكمة في الجهاز المصرفي في الحد من عمليات غسيل الأموال دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماستار تخصص نقود ومؤسسات مالية، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2012-2013 ص ص:50-51.

- يجب أن يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف، ويجب أن تضم التقارير شكل المخاطر وفقا للدرجة، والتغير فيما بين درجات القرض، وتقدير المعايير ذات الصلة بالنسبة لكل درجة، ومقارنة معدلات التعثر في مقابل التوقعات، وقد يختلف عدد مرات تقديم التقارير طبقا لأهمية ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم إليها التقارير.

ثانيا:توصيات الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل.

أصدرت لجنة بازل سنة 1999 وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية جاءت هذه الوثيقة بأبرز الممارسات التي تعمل على سلامة الحوكمة بالبنوك ضمن سبعة مبادئ هي:[1]

المبدأ الأول: بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم للعمل.

المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة.

المبدأ الثالث: ضمان كون أعضاء المجلس مؤهلين حسب وضعياتهم.

المبدأ الرابع: ضمان أن هناك إشراف ملائم من الإدارة العليا.

المبدأ الخامس:الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون.

المبدأ السادس:ضمان كون أساليب المكافآت متشكلة من القيم الأخلاقية للمصرف ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له.

المبدأ السابع: العمل والسير بحوكمة الشركات في المصرف وفق أسلوب ونمط شفاف.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة المصرفية من منظور لجنة بازل.

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها و أعمالها السابقة عام 2005 وفي فيفري 2006 أصدرت نسخة محدثة يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في:[2]

المبدأ الأول: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلوها ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال المصرف.

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للمصرف وعلى قيمه.

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة .

المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يتوافق مع سياساته.

[1] حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص:86.

[2] حنان العافري وفاطمة الزهراء حجوجي، مرجع سبق ذكره، ص ص:53-54.

المبدأ الخامس: ينبغي على مجلس والإدارة العليا أن يقرا بإستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية بإعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف.

المبدأ السادس: على المصرف ضمان ملائمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف المصرف.

المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وملائم يسهل إنضباط السوق ويمكن معايير الحوكمة بالمصارف.

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للمصرف من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة.

نلاحظ أن مبادئ تحسين حوكمة الشركات بالمؤسسات المصرفية في التوصيات السابقة وتوصيات 2006 متشابهة من حيث إنطلاقة كل مبدأ ولكن مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ، إضافة إلى أن التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يعتبر الجديد مقارنة بتوصيات 1999.

وفي الأخير يمكن القول أن وضع مبادئ للحوكمة في المصارف لا يعني نجاحها فلا بد من تطبيقها بشكل سليم وكذا توافر ركائز أساسية لها.

المبحث الثالث: إجراءات إرساء ودعم الحوكمة في المصارف

إن من شأن تطبيق الحوكمة أن تضمن معاملة عادلة لكل المساهمين وأن تعطي حوافز معقولة لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل متابعة تحقيق الأهداف التي تكون لمصلحة المصرف والمساهمين وأن تسهل عملية الرقابة الفعالة على أداء المصارف الأمر الذي أدى إلى تطويرها وإعتمادها على عدة ركائز.

المطلب الأول:الركائز الأساسية لإحكام الرقابة على أداء البنوك

إن الركائز الأساسية التي لابد من توافرها حتي يكتمل إحكام الرقابة على أداء المصارف في تطبيق ومسايرة المعايير المحاسبية الدولية وفي الإفصاح والشفافية وتوافر المعلومات وأخير النهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب والتنمية.[1]

كذا من خلال تطبيق المعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على المصارف من خلال تنظيم العمل المصرفي والتي نذكر من أهمها:[2]

[1] نظير رياض محمد الشحات، **ادارة محافظ الاوراق المالية في ظل حوكمة الشركات**، جامعة المنصورة، دون درا نشر دون بلد، 2007، ص:328.

[2] بالاعتماد على:

– جبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، مرجع سبق ذكره، ص91.

- ✓ وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ تكون معلومة لجميع العاملين في المصرف:مجلس الإدارة هو المسؤول عن وضع الاستراتيجيات اللازمة لتوجيه وإدارة أنشطة المصرف، إضافة إلى تطوير المبادئ التي يتبعها في الإدارة والتي من شانها أن تضع حد للفساد الإداري وإنقاص السياسات التي تؤدي إلى إضعاف كفاءة الحوكمة.
- ✓ ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة:وهذا من خلال إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة دون خضوعهم لأي تأثيرات خارجية أو داخلية لكونه المسؤول الأول عن العمليات المصرفية والوضعية المالية.
- ✓ وضع وتنفيذ سياسات محددة وواضحة في المصرف:من خلال تحديد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس والإدارة العليا ، مع تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي.
- ✓ مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة:لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف بدقة في حال وجود نقص في الشفافية بخصوص عدم تمكين أصحاب المصالح والمساهمين والمتعاملين في السوق والزبائن من الحصول على المعلومات الكافية حول المصرف ومدى صحة مركزه المالي وكفاية رأس المال.
- ✓ الاستفادة الفعلية من تقارير المراجعين الداخليين والخارجيين:مع إدراك أهمية الوظيفة الرقابية التي يقومون بها:من خلال نشر الوعي لهذه الآهمية لدى كافة العاملين مع إتخاذ كافة الاجراءات التي تضمن إستقلالية المراجعين التي تمكنهم من رفع تقاريرهم مباشرة إلي الجهات الطالبة، مع الاستفادة الفعالية من نتائج تلك التقارير التي تهدف إلى تصحيح الوضع القائم وإيجاد الحلول.
- ✓ ضمان توافر مراقبة ملائمة لأنشطة المصرف بواسطة الإدارة العليا:وهذا من خلال مراقبة ملائمة لجميع أنشطة المصرف كونها عنصر أساسيا في السهر على تطبيق مبادئ الحوكمة داخل هياكل المصرف.
- ✓ ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة المصرف:يتطلب هذا الأمر وجود سلم واضح للمكافآت والحوافز مع ربطها بالأداء دون الإخلال بأنظمة المصرف وأهدافه.
- ✓ دور سلطة الإشراف والرقابة:التي يجب أن تكون على دراية ووعي كامل بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء المصارف وهذا من خلال القوانين والتشريعات التي تتولي الدولة إصدراها والتي من شأنها حماية حقوق المساهمين وضمان قيام المصرف بأداء عمله في بيئة خالية من الفساد والرشوة ....الخ.

– عبد العظيم حمدي، **حوكمة البنوك والمؤسسات المالية**، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة ايام25-26 نوفمبر 2013 ص:14.

وهناك من يري من أجل أن تؤدي الحوكمة المؤسسية دورها لا بد من توافر مجموعة من الركائز التي تسهم في تعزيز هذا النظام في الشركات عموما وفي المصارف بشكل خاص وأهم هذه الركائز يوضحها الشكل الموالي:[1]

الشكل رقم (02): ركائز الحوكمة المؤسسية في المصارف.

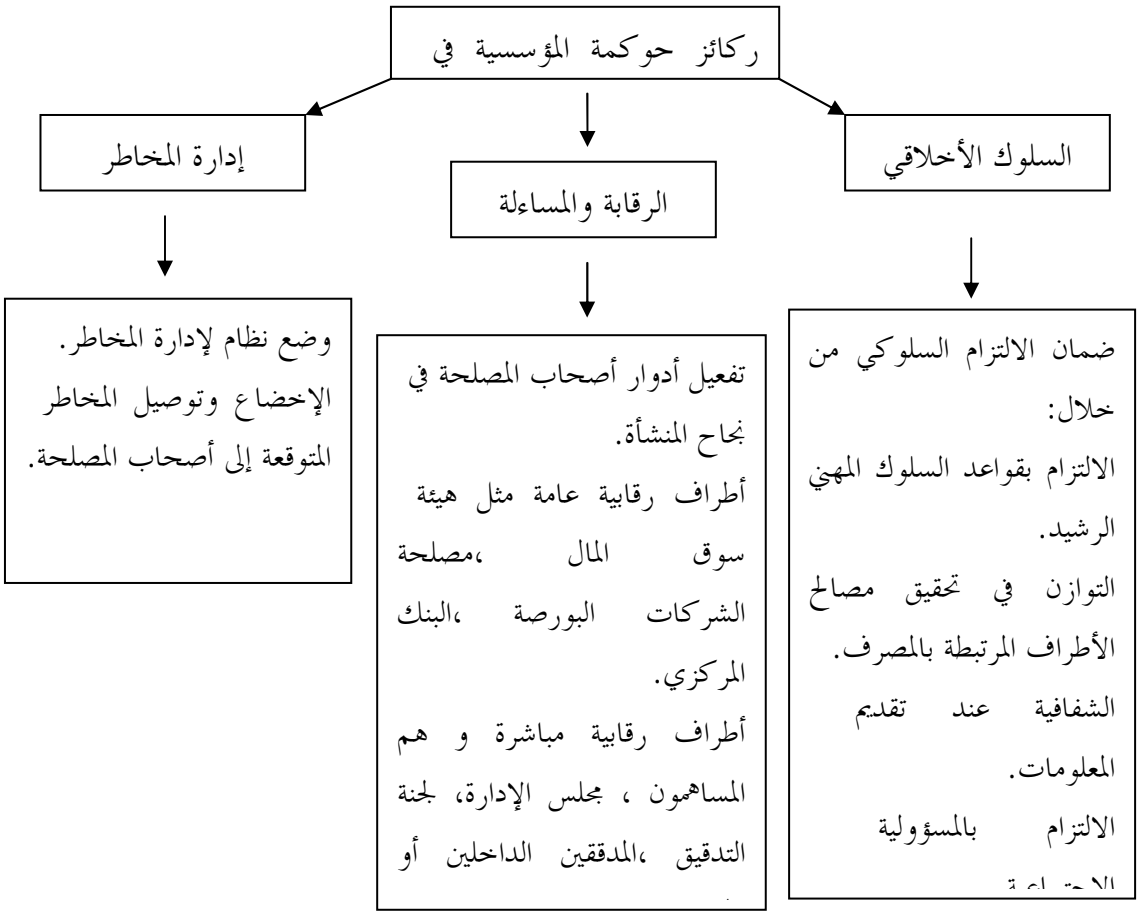

[1] دعبوز سعاد، مرجع سبق ذكره، ص ص:68-69.

المصدر: دعبوز سعاد، **إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية**، رسالة الماستر، تخصص إقتصاديات المالية و البنوك ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، سنة 2014، ص:68.

حيث أن مرتكز السلوك الأخلاقي يشير إلى البنية الأخلاقية ومجموعة القيم الخاصة التي يتم تعميمها في المصرف وتجدر الإشارة هنا إلى إيضاح ما تعنيه القيم الخاصة، إذ تحدد تلك القيم النطاق المناسب لإجراء الحوار الصريح حول حل المشكلات فضلا عن كونها تمنع الفساد وتعاطي الرشوة في التعاملات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للعمليات المصرفية، فضلا عن أنها تحد من تلك النشاطات والعلاقات التي تحجم دور الحوكمة المؤسسية لإقراض الداخلي المتصل بالمسؤولين والعاملين في المصرف أو أي تعاملات تفضيلية لأطراف مقربين من المسؤولين حيث تحث الحوكمة المؤسسية على تطبيق ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل وتعميمه على جميع العاملين في المصرف فضلا عن نشره على الشبكة الداخلية.

في حين أن مرتكز الرقابة والمساءلة يعني وجود نظام فاعل للتقارير المالية لكي تكتمل أحكام الرقابة الفاعلة على أداء المصارف،على أن يتسم هذا النظام بالشفافية والإفصاح وبقدر يكفل توفير المعلومات المناسبة وتوافر هذا المرتكز يضمن الدور الفعال للسلطات الرقابية وإدراكها لأهمية دورها الرقابي لأنها ركيزة من ركائز بناء حوكمة المؤسسية في المصارف، فتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة والمعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على المصارف وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية كل ذلك يعد دعامة لسلامة الجهاز المصرفي عامة وسلامة الأنظمة المالية والمحاسبية الخاصة بها من أنظمة إعداد التقارير وحماية الموجودات بشكل خاص، هذا من خلال نظام رقابة داخلي فعال يعمل بموجب القانون واللوائح الداخلية على أن يتم الاشراف عليه وتقييمه بشكل دوري وتحديثه كلما تطلب الأمر ذلك، هذا فضلا عن دور الرقابة الخارجية المتمثلة في المدققين الخارجيين الذي يعتمد عملهم على مبادئ وأصول مهنة المحاسبة والتدقيق المعتمدة.

وأخير فإن إدارة المخاطر برزت الحاجة الملحة لها خصوصا الاعتناء بإدارة المخاطر بسبب التطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع والتحرر من القيود التشريعية الذان أديا إلى ضغوط تنافسية بين المؤسسات المالية وغير المالية على السواء.

ففى أواخر الثمانينات قد أخذت الأعمال المصرفية التقليدية بالنقصان وقد أتاح نمو الأسواق المالية الدولية والتنوع الكبير في الأدوات المالية للمصارف الدخول على مزيد من الأموال مما أتاح لهذه المصارف تقديم خدمات أكثر تطورا بالإضافة إلى إستخدام أساليب فنية جديد، وهكذا أصبحت الممارسة المصرفية للأعمال التقليدية على أساس تلقى الودائع ومنح القروض هي فقط جزء من الأعمال المصرفية الأساسية وغالبا ما تكون الأقل ربحية له، وعلى أساس المعلومات والتعاملات في الأسواق المالية فضلا عن الابتكارات المالية

وتسويق الموجودات من خلال طرح مفاهيم جديدة مثل مبيعات ومبادلة القروض وتوريق الموجودات كل ذلك أصبح من المصادر الرئيسية لربحية المصرف.

ولقد ادى ذلك إلى إرتفاع تقلبات العائد والتعرض لدرجات مخاطرة عالية في ذلك الوقت،مما دعى إلى ضرورة تشكيل إدارة للمخاطر التي يتعرض لهاا لمصرف وتعد من أهم ركائز الحوكمة المؤسسية، لأن تقليل المخاطر هو أحد الأهداف المهمة لنظام الحوكمة المؤسسية.

المطلب الثاني:متطلبات إرساء الحوكمة في المصارف.

هناك مجموعة من المتطلبات التي تعتبر الأساس الذي عليه يمكن إرساء الحوكمة في المصارف وتتمثل في ما يلي:[1]

أولا: حقوق الملكية:

إن وجود نظام لحقوق الملكية الخاصة يعتبر واحد من أهم الركائز الأساسية الضرورية لاقتصاد ديمقراطي يقوم على أساس السوق ومن الضروري أن تضع قوانين ولوائح حقوق الملكية معايير بسيطة وواضحة تحدد كيفية الجمع بين هذه الحقوق وتبادلها، وأن تضع أيضا معايير لتسجيل المعلومات المطلوبة مع وضع كافة المعلومات في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة وكفاءة كبيرة لأن المستثمرين يترددون كثيرا في إستثمار رؤوس أموالهم في المصارف التي ليست لها حقوق ملكية.

كما أن من الضروري أن تكون القوانين واللوائح واضحة ومفهومة لدى الجمهور وأن يعرف الناس كيفية إمتلاك الأموال وإستخدامها وتبادلها، فالنقص في الأسس التي تضمن حقوق الملكية يمنع المصارف من تحقيق اللامركزية والتخصص في برام عقود من الباطن مع مصارف منافسة، وجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية كما يؤدي أيضا إلى تعقيد العمليات المتطورة والإبداعية المرتبطة بالعلاقات مع الأصول.

ثانيا: الإفلاس ونزع الملكية

ليست جميع المصارف ناجحة في أداء عملها وهذا ما دعا إلى قوانين تنظم آليات التصفية والخروج بطريقة منصفة بإعتبار هذه الآليات ضرورية حتي يكون من الممكن تصفية الاستثمارات وتحويلها نحو مصارف منتجة قبل أن تنتهي إلى الضياع التام، ومن الضروري أن تكون هناك قوانين ولوائح تلزم المصارف بمعايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها وإلتزاماتها وقوانين ولوائح تسمح بإجراءات سريعة وكافية للإفلاس ونزع الملكية مع مراعاة العدالة للدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح، وعلاوة على ذلك أدي النقص في إجراءات الإفلاس ونزع الملكية إلى تسهيل إنتشار إستيلاء الداخليين على الأصول.

ثالثا: أسواق الأوراق المالية

[1] حنان العافري و حجوجي فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص ص:45-47.

إن الأسواق المالية الجيدة تؤدي إلى إنضباط الداخليين بإرسال إشارات الأسعار بسرعة وتمكين المستثمرين من تصفية إستثماراتهم بسرعة وبدون أن يتحملوا تكاليف كبيرة ، وهذا بدوره يؤثر على قيم أسهم المصرف وقدرته على الوصول إلى رأس المال حيث تحتاج سوق الأوراق المالية الجيدة إلى:

- قوانين تحكم إصدار الأوراق المالية لحقوق مالكي ديون المصرف والتجار فيها وتحد إلتزامات ومسؤوليات مصدري الأوراق المالية والوسطاء (السماسرة وشركات المحاسبة ومستشاري الاستثمار) على أساس من الشفافية والنزاهة.
- شروط إدراج الشركات عموما والمصارف في قوائم سوق الأوراق المالية يتم على أساس معايير مشددة للشفافية والإفصاح ومن المفيد وضع سجلات مستقلة للأسهم.
- قوانين لحماية حقوق الأقلية من المساهمين.
- جهاز حكومي مزود بعدد من المشرعين المستقلين المؤهلين وتخويلهم سلطة تنظيم عمليات الأوراق المالية للمتعاملين.

رابعا: نظام قضائي مستقل وسليم.

إن النظام القضائي المستقل الذي يعمل بكفاءة يعد أحد أهم مؤسسات الاقتصاد الديمقراطي المتجه نحو السوق ولن تكون للركائز السابقة أي أهمية تذكر في غياب نظام قضائي سليم ينفذ القوانين باستمرار وبكفاءة ونزاهة ويحافظ على احترام القوانين حيث تساعد الآليات التالية على تقوية الكفاءات والقدرات الإدارية:

- إعداد الموظفين المؤهلين جيدا.
- التعاقد مع الموظفين وترقيتهم على أساس قدراتهم المهنية المؤكدة.
- تدريب الموظفين تدريبا مهنيا على أحدث الأساليب التقنية.
- دفع رواتب جيدة للموظفين تجدب المؤهلين منهم للبقاء في العمل ولا تدفعهم إلي قبول الرشوة وتكون الترقية حسب الكفاءة.

خامسا: العلاقات الجيدة بين أصحاب المصالح.

مما هو شائع أن هناك تعارضا بين هدف تحقيق الربح وهدف العناية بأصحاب المصالح غير أن إحدى أنجح الشركات في العالم أثبتت عدم وجود تعارض بين هاذين الهدفين لعدة أسباب وأن تأثير مراعاة النزاهة والعدالة في العمل وتحمل المسؤولية وقبول المحاسبة والشفافية تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة لا يقتصر على تحسين سمعة المصرف وجذب رؤوس الأموال فقط، بل يعطيها ميزة تنافسية، فالمصارف التي تتعامل مع أصحاب المصالح بنزاهة تجعلهم جزءا من إستراتجيتها طويلة الأجل فأصحاب المصالح يدركون أن مصريهم مرتبط جزئيا بأداء المصارف وخاصة المودعين والعكس صحيح.

المطلب الثالث: أثر تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي.

على الرغم من أن تطبيق الحوكمة يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية متعددة إلا أن المصارف ما تزال توجه تحديات كبيرة في إستيعاب وتطبيق الحوكمة.

أولا: مزايا الحوكمة المصرفية:

إن التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي له عدة مزايا مرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على أمواله وموجداته مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن تم الاستقرار الاقتصادي ونذكر منها:[1]

- ✓ تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المصارف ومن تم الدول.
- ✓ تعظيم قيمة أسهم المصرف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية.
- ✓ تجنب إنزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد، ودرءا لحدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية وأسواق المال المحلية والعالمية.
- ✓ الشفافية والدقة والوضوح والتراهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار.
- ✓ رفع مستوى الأداء للمصارف ومن تم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية للدولة.
- ✓ جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية.
- ✓ حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الصغار أو من المستثمرين الكبار وسواء كانوا أقلية أم أغلبية وتعظيم عائدهم، مع مراعاة مصالح المجتمع.
- ✓ ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.
- ✓ الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع إختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.

ثانيا: التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة المصرفية:

على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية واتحادات البنوك في دعم الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي إلا أن المصارف ما تزال تواجه تحديات كبيرة في إستيعاب وتطبيق الحوكمة

[1] بالاعتماد على مراجع:

- امال عياري و أبوبكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول: حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ايام:6-7 ماي ، 2012، ص:10.

– مبروك رايس وآخرون، **الحوكمة المصرفية كالية لمواجهة الفساد الاداري مع الاشارة إلى حالة الجزائر** ، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول: حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ايام:6-7 ماي ، 2012، ص:07.

المؤسسية بسبب إختلاف طبيعة الأنظمة الحاكمة والظروف المحيطة بكل نظام ويمكن تلخيص هذه التحديات فيما يلي:[1]

1.تركز الملكية:

يشير هذا المصطلح إلى تركيز ملكية المصارف التي بدأت كشركات مدارة من قبل عائلات أو عدد محدد من الأفراد والتي ما تزال تحت سيطرة مؤسسيها أو وارثيهم، إذ الحيازة الكبرى من الأسهم تعود لتلك العائلات المالكة أو أقارب لهم، ويحتل هؤلاء أعلى المراكز الوظيفية في المصرف، ومن ثم هم المسيطرون على مجلس إدارتها وغالبا ما تتأثر فاعلية مجلس الإدارة في هذه المؤسسات لأن رئيس مجلس الإدارة هو ذاته الرئيس التنفيذي أو عضو في فريق الإدارة العليا، مما يعطيه السيطرة الكاملة على المصرف، لذا يصعب فصل مجلس الإدارة عن الإدارة العليا وتلك أحد التحديات التي تواجه عملية تطبيق الحوكمة المؤسسية لأنها تنادي بهذا الفصل بل هو أحد المهام التي ترمي لتحقيقها في تطبيق الحوكمة المؤسسية، إذ لا وجود لمجلس إدارة ذو الشطرين والذي يتكون من مجلس مفوضين يمثل المساهمين ويشرف على مجلس الإدارة ومجلس إدارة هو المسؤول عن تنفيذ القرارات الإستراتيجية في المصرف، مما يجعل الأمر في غاية الصعوبة على مجلس الإدارة عند تقييم أداء المدير التنفيذي وتحميله المسؤولية عن نتائج النشاط المصرفي، فكيف يتم الحكم على مجالس إدارة مملوكة لأفراد هم وحدهم أصحاب المصلحة فيه.

2.الشفافية والإفصاح:

تتسم القطاعات المصرفية في الدول النامية ومنها العربية بعدم كفاية الشفافية وضعف الإفصاح المالي وتعود الأسباب لأن تلك المؤسسات ليست معتادة على مبدأ الإفصاح في القوائم المالية أو الشفافية في العمليات المصرفية والعمل بمبدأ المشاركة في إتخاذ القرارات على الرغم من بعض التعديلات التي حصلت في الآونة الاخيرة للأطر القانونية والرقابية نتيجة الأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي والمناداة بمبادئ الحوكمة المؤسسية، إلا أن الممارسات السليمة والتطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة المؤسسية قد يعرقل عمل المصارف وذلك لضعف الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية إلى جانب ضعف الأجهزة الرقابية فمعظم المؤسسات المصرفية في هذه البلدان لا تقبل الخضوع للتدقيق أو الرقابة المستقلة، فهذا يشعرها بالتهديد لمجرد التفكير بأن نشاطها مكشوف للجمهور، فهي لا تسمح بنشر أية معلومات غير التي تريد نشرها أو تلك التي تخدم مصالحها.

3.مشاركة وحماية المساهمين:

إن أكبر المساهمين هم العائلات المالكة لتلك المؤسسات والمسيطرين على إدارته،ا وهذه السيطرة غالبا ما تغفل حقوق صغار المساهمين فآلية مشاركة المساهمين ذوي الملكية الأقل تصبح ضعيفة في صنع القرارات وغير فاعلة والحماية القانونية لهم غير كافية، لأن القرارات الأساسية كالتعيينات والترشحات لمجلس الإدارة تتخذ من قبل الحائزين على أكبر الحصص من الأسهم في المصرف وفق قاعدة الأغلبية دون الحاجة إلى موافقة

[1] علاء فرحان طالب ،إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية والأداء الإستراتيجي للمصارف** ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 56-60.

صغار المساهمين وهذا يخالف ما جاءت به الحوكمة المؤسسية من مبادئ ومنها مبدأ المعاملة المتساوية لحملة الأسهم وبالتالي يصبح من الصعب تطبيقها في مثل هذه المجتمعات التي ترفض التغيير أو التعديل لأنظمتها الداخلية التي إعتادت العمل على نمط يلبي الطموح الخاص.

4.القوانين والعلاقات:

يمثل التحدى الكبير لمعظم دول العالم في كيفية الانتقال من أنظمة قائمة على أساس العلاقات إلى أنظمة قائمة على أساس القوانين، إذ يشمل نظام الحوكمة على مجموعة قوانين رسمية وغير رسمية، إلى جانب آلية ممارسات خاصة حكومية لغرض تطبيق تلك القوانين وتحكم هذه القوانين والممارسات والآليات مجتمعة العلاقات بين المسيطرين عمليا على المؤسسات المصرفية وبين المستثمرين وأصحاب المصلحة، وعليه تشكل النوعية السيئة للأنظمة المحلية في تلك المجتمعات أحد أعظم التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة المؤسسية، فكيف يمكن نجاح الحوكمة المؤسسية بقوانينها ومبادئها في وجه مقاومة تيار المصالح والنفوذ المهيمنة محليا في تحويل أنظمة الحوكمة المؤسسية من أنظمة تقوم إلى حد كبير على شخص واحد (الإنفراد في اتخاذ القرار)وترتكز بشدة على العلاقات إلى أنظمة أكثر فاعلية تقوم على أساس القوانين.

5.البعد الثقافي:

من التحديات التي تواجهها المصارف في تطبيقها لنظام الحوكمة المؤسسية هو عدم توفر الوعي الكامل بأهمية هذا المفهوم لاسيما عندما يكون الجهل من طرف مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية للمؤسسات المصرفية، إضافة إلى الثقافة المحلية التي ما تزال تنظر إلى قضايا الحوكمة المؤسسية على أنها قضايا قليلة الأهمية بسبب شيوع الملكيات العائلية، فضلا عن المنافسة بين المصارف ذاتها تدفع إلى التخلي عن مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة على حصة السوقية وتحقيق الأرباح وهذا ناتج عن عدم الاكتراث واللامبالاة بهذه المبادئ.

فعلى المصارف أن تواكب التطورات في الأسواق المالية والإقليمية منها والعالمية وأن تضمن مواصلة تبني وتنفيذ أفضل المعايير والمبادئ الدولية الخاصة بالحوكمة المؤسسية بحيث ينعكس ذلك إيجابا في تعزيز ثقافتها التي تعد مطلبا أساسيا لمواجهة التحديات.

خلاصة الفصل الأول:

مكنتنا دراسة هذا الفصل من التعرف على مختلف الجوانب الأساسية للحوكمة المؤسسية في المؤسسات وفي المصارف وتوصلنا إلى أن تطبيقها يحقق فوائد و مزايا جمة منها تحقيق الشفافية و الدقة و الوضوح في القوائم المالية التي تصدر عن هذه المؤسسات مما يعزز ثقة الأطراف ذات الصلة بها بخصوص المعلومات المحاسبية المقدمة و معرفة المكانة الحقيقية للمؤسسة والمالية وكذلك تساهم في تخفيض المخاطر المرتبطة بالفساد المالي و الإداري التي قد تتعرض لها.

كما تعرفنا على لجنة بازل للرقابة المصرفية و أهم ما نصت عليه مقرراتها التي سعت أغلب الدول في مختلف أنحاء العالم لتطبيقها والتي تهدف إلى تحسين إدارة المصارف بالشكل السليم الذي يضمن حماية مصالح كل الأطراف التي لها علاقة معها .

وأهم ما إستنتجناه من هذا الفصل هو أن تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصارف لا يختلف عنه في الشركات إلا أن تطبيقه في المصارف له دور كبير في الاقتصاد و يكتسي أهمية كبرى تميزه عن دور باقي المؤسسات وحتى تستفيد المصارف إستفادة فعلية من منافع الحوكمة المؤسسية يجب عليها توفير جملة من العناصر الرئيسية والشروط اللازمة حتى يكون النموذج الذي تطبقه هذه المصارف نموذجا جيدا.

إلا أنه بالرغم من مزايا والنتائج التي تحققها المصارف من وراء تطبيقها لمبادئ الحوكمة المصرفية نجد بأنها لا تزال تواجه تحديات كبيرة في إستيعابها وتطبيقها بسبب إختلاف الظروف وطبيعة الأنظمة المتبعة من دولة لآخري خصوصا في بلدان النامية والعربية.

مقدمة الفصل الثاني:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أهم الظواهر العالمية والتي ترافق ظهورها مع ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي والتكنولوجي، وكذا العولمة الإقتصادية و التي ترتب عليها عولمة الأنظمة و القنوات المصرفية، و قد كان لهاتين الظاهرتين آثار إيجابية كبيرة، لكن بالمقابل صاحبت ظاهرة العولمة المالية الكثير من المظاهر السلبية، حيث تزايدت الظواهر الإجرامية، كتجارة المخدرات وإتساع رقعة الجريمة المنظمة وكذا تزايد عمليات السطو و الإحتيال و تجارة الأسلحة والبشر و غيرها، و التي تدر دخلا هائلا لممارسي هذه الجرائم.

وقد بدأت ظاهرة تبييض الأموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات بدون إستثناء، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة، وقد ساهمت العولمة و تطور الأساليب التكنولوجية و التقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في إنتشار هذه الظاهرة التي باتت تؤرق العديد من دول العالم، لما لها من آثار سلبية تنعكس على أداء المؤسسات و الأفراد و إقتصاديات مختلف الدول بشكل عام، وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا الفصل بإلقاء الضوء على هذه الظاهرة من خلال تعريفها و تتبع مراحل نشأتها و كذا أسبابها و خصائصها، حيث سنتناول العناصر التالية:

- المبحث الأول:ماهية ظاهرة تبييض الأموال؛
- المبحث الثاني:آليات ومراحل عمليات تبييض الأموال؛
- المبحث الثالث:الآثار المختلفة الناجمة عن ظاهرة تبييض الأموال.

المبحث الأول:ماهية ظاهرة تبييض الأموال.

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، فقد أخذت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير منذ نهاية عقد الثمانينات في القرن الماضي، لتصبح اليوم من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية، ورغم ذلك إلا انه لا يوجد إتفاق عام بين الدول حول مفهوم هذه الظاهرة بالضبط، و من أجل هذا يتعين علينا في سبيل تحديد ماهية ظاهرة غسيل الأموال أن نتعرض إلى تطور نشأة هذه الظاهرة ثم نتطرق إلى مختلف التعاريف التي أعطيت لها، مع عرض لأهم أسبابها وخصائصها وكذا أهم مصادرها وحجم عملياتها في العالم.

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال وخصائصها.

تعتبر عمليات تبييض الاموال من التعبيرات التي جرى تداولها مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية بإعتبار أنها ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة الأمر الذي يدعوا إلى معرفة تطورها وخصائصها.

أولا: تطور وتعريف ظاهرة تبييض الأموال

1. أصول وجذور ظاهرة تبييض الأموال.

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لتبييض أو غسيل الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير و لكن بإختلاف الغاية و الأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل أموال في التاريخ؟ و أين؟، فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجؤون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق إستثمارها في مناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاث قرون مضت، عندما كان تجار الصين يخفون عائدات نشاطهم التجاري مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، و يشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا و تعتبره خطيئة، مما إضطر المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات و إدعاءات كاذبة، و يذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر.[1]

كما أن الطرق المرتبطة بإخفاء الممتلكات قديمة قدم تاريخ الإنسانية فتبييض الأموال إرتبط بنشاطات عصابات أو نقابات الإجرام المنظمة (syndicats du crime organise) في بداية عشرينية القرن الماضي ومن خلال عدة دراسات خصوصا منها دراسة نيلور naylor 1978، ادوينمي adewunmi 1996، سافونا

[1] رزمي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جرمية العصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2002 ، ص:15.

savona 1999وشيهو shehu 2003-2004 التي ربطت عملية تبييض الأموال بطبيعتها الجديدة بأعمال ماير لنسكي meyer lansky أحد كبارات نقابات الإجرام المنظمة خلال فترة 1920-1930 بالولايات المتحدة الأمريكية وهذا من خلال عدة إستثمارات أو ما يطلق عليه بصناعة الاوف شور offshore ، حيث قام بفتح حساب الاوف شور بمصرف بسويسرا ومنها تحويله إلى الولايات المتحدة على شكل قرض التي أعطته صيغة قانونية.[1]

2. تعريف ظاهرة تبييض الأموال:

بعد التطرق إلى أصول ظاهرة تبييض الأموال التي أخذت من التقاليد القديمة المتعلقة بإخفاء المدخيل وصولا إلى مفهوم واضح لعمليات تبييض الأموال، حيث تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح والتي لا تخرج عن إعتماد البعض تسمية غسيل أو تبييض الأموال ومن بينها نذكر بعضها:

تم تعريف عمليات تبييض الأموال بأنها:"كل سلوك ينطوي على أفعال إكتساب الأموال، حيازتها أو التصرف فيها إدارتها، حفظها واستبدالها ،إيداعها أو ضمانها، إستثمارها، نقلها، تحويلها، التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره ومكانه وكذا صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك آو عرقلة التوصل إلى شخص من الذي إرتكب الجريمة المتحصل منها المال."[2]

كما جاء ضمن تعريف اللجنة الأوروبية لسنة 1990 بأنها:"عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر الغير الشرعي لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص إرتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمحصلات هذا الجرم."[3]

أما الأمم المتحدة في إطار معهدة محاربة الإجرام المنظم العالمي سنة 2000 تعطي معني إزدواجية الإجرام المرتبطة بغسيل الأموال على أساس أنها جريمة في المادة رقم 06 بأنها: " تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم ."[4]

كما أن غسيل أو تبييض الأموال هي جريمة إقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم أخرى.[5]

---

[1] pierre kopp & Auter, **La Criminalite Prevention Gouverance Et Influence Culturelles**[TEXTE IMPRIME] De Boeck , 1er édition , Belgique Bruxelles , 2011 , p p:106-107.

[2] وائل أنور بندق، **غسيل الأموال في الدول العربية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009، ص:14.

[3] رمزي نجيب القسوس، مرجع سبق ذكره، ص:13.

[4] pierre kopp & Auter , Ibid , p:105.

[5] تبييض الأموال- **ويكيبيديا**، الموسوعة الحرة، تاريخ الإطلاع:2016.03.15 من الربط الالكتروني:

كما يقصد بغسيل الأموال بأنه:"عملية إكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية و التي ترتبط عادة بتجارة المخدرات و الجريمة المنظمة و أنشطة السوق الموازي و غيرها من الجرائم، و تحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة".[1]

نلاحظ من خلال هذه التعاريف، أنها تلتقي في عنصرين مهمين من عناصر تحليل تبييض أو غسيل الأموال، وهما لا شرعية المصدر، و ذكاء التغلغل التمويهي لرسكلة الأموال في الإقتصاد الرسمي، الأمر الدال على أن لها خصائص ومميزات.

ثانيا:خصائص عمليات تبييض الأموال.

إن جريمة غسيل الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية كون القائمين بها من شبكات إجرامية دولية حيث تقوم بعمليات تبييض عائداتهم، الأمر الذي أدي إلى وجود طبيعة خاصة عن غيرها من الجرائم تتمثل في:[2]

- ✓ جريمة دولية:حيث أن الأفعال التي تتسم بها تكون عابرة للحدود الإقليمية للدول ونظر لأن مصدر الأموال يكون في دولة من الدول ومن تم يتم العمل على تحويله لدولة أخرى إلى غاية عملية إعادته للدولة الأولى وبالتالي فهي تعتبر جريمة دولية تمس بإقتصاديات جميع الدول.
- ✓ تتسم بالتخطيط والتنظيم:كونها تتوفر على جملة من التعقيدات وطرق الاحتيال بما يتوفر فيها من عناصر تنظيم وتخطيط وضبط، وفق خطط محددة يجري التنسيق فيها خطوة بخطوة في جميع مراحل التنفيذ وتسخر لها جميع الأساليب والوسائل التقنية.
- ✓ مقصود وعمدية:حيث أن الجاني وجميع الأطراف المساعدين له على علم بأن التصرفات المصاحبة لها هي أفعال مجرمة ومخالفة للقانون.
- ✓ المردود الهائل:كونها تدر مردود مالي كبير وثروة سريعة لمنفذها وذلك خلال فترة زمنية بسيطة ، إذا ما قيست بالإعمال التجارية والاستثمارية ذات الأرباح النسبية لفترة زمنية طويلة، حيث أن كل ما يتم تبيضه يعتبر ربحا كونه في الأساس الأصل غير مشروع.
- ✓ النفوذ: وهذا من خلال توفير غطاء لإعمالهم الإجرامية وهذا من خلال تغلغلاهم في أوساط المجتمع وكذا من خلال التوصل إلى مراكز في السلطة أو إلى شراء من لديه نفوذ.

---

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84

[1] Olivier Jerez , **Le blanchiment de l'argent**, revue banque édition , 2EME édition, Paris, 2003, p:32.

[2] بالاعتماد علي:

- صالح السعد، **التحقيق في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2006، ص ص:79-85.

- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007،ص:21.

- ✓ التخصص الطبقي:كونها على درجة عالية من التنظيم وتشمل جرائم تخصص الطبقي التي يطلق عليها جرائم أصحاب الياقات البيضاء، وهي شاهد واقعي على نفوذ هذه الطبقة التي تتولي دور القيادة المشرفة على إدارة وتنظيم أدوار الجريمة المتكاملة.
- ✓ الوقاية:حيث تعتبر إجراءات الوقائية هامة وضرورية ويجب إتباع جميع السبل والأساليب من أجل الحد من منابع ومصادر تلك العمليات.
- ✓ جريمة تعتمد على التكنولوجيا: يستخدم في عمليات تبييض الأموال جميع الوسائل الحديثة المتطورة لتنفيذ صفقاتهم وعملياتهم وقد ساعدت تلك الوسائل بصورة غير مباشرة على خدمة أهدافهم وبالمقابل فهم حريصون على إستغلالها لتحقيق مأربهم ويتجلي ذلك في تنفيذ عملياتهم المالية المصرفية من خلال مصارف الانترانت والهاتف المتنقل، التحويل الالكتروني والبرقي.....إلخ.

المطلب الثاني:أسباب عمليات تبييض الأموال.

لعمليات غسيل الأموال الكثير من الأسباب و الدوافع فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ،بل لابد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات،فالأسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب مباشرة و أخرى غير مباشرة.[1]

أولا : الأسباب المباشرة

هناك الكثير من الأسباب المباشرة و التي من بينها ما يلي:

- ✓ البحث عن الأمان وإكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية:حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، فكلما إزدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوي الدافع لغسيلها فمرتكب الجريمة يقوم بغسيل أمواله حتى لا يطارد قانونيا و لإبعاد الشبهة عنها.
- ✓ وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال: فهناك دول تشجع عمليات غسيل الأموال و تعلن صراحة أنها على إستعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة و تقدم لها التسهيلات الممكنة، بل إنها حتى لا تفرض عليها الضرائب و هي الدول التي تسمى "الجنات الضريبية" ، فعلى سبيل المثال مدينة" ناسو " عاصمة جزر البهاما، لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة و يوجد بها أربعة آلاف مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح و التي تمثل 55 %من أنشطتها، و هي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم.

[1] بالاعتماد على:

– عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى، 2009 ، ص :31.

– عبد المطلب عبد الحميد ،**العولمة المالية واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2001، ص:237.

- ✓ عدم وجود العقوبات الرادعة: ساهم تباين التشريعات و قواعد الإشراف و الرقابة بين الدول المختلفة على فتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال القذرة، بالإضافة إلى المرونة و البطء الذي يميز المحاكمات، هناك أحكام تتسم في حالة الإدانة بالتخفيف عن الجاني، إضافة إلى وجود حالات العفو و تخفيف العقوبة و الإفراج عن المجرمين في المواسم و الأعياد، فلو قدرت العقوبة للمجرم الذي يقوم بغسل أمواله لكانت هذه العقوبة رادعا للمجتمع بأسره، و لما إندفع الأفراد لارتكاب الجرائم الأصلية و من ثمة القيام بغسيل أموالهم.

ثانيا : الأسباب غير المباشرة

هناك الكثير من الأسباب غير المباشرة نذكر منها ما يلي:

- ✓ الفقر: يدفع بؤس و حرمان الكثير من الفقراء و المحرومين من الناس إلى التفكير في كيفية الحصول على المال بغض النظر عن مصدره، و عند الحصول عليه بطرق غير مشروعة يفكر في كيفية إخفاء مصادر هذه الأموال و إبعاد الشبهة عنها فيلجا إلى وضعها بالمصارف و من ثمة إدخالها في أوجه استثمار مختلفة شرعية و لهذا يعتبر الفقر أحد أسباب زيادة معدلات الجريمة، فتنتشر في المجتمعات الفقيرة مختلف أصناف الجرائم و الأمراض الإجتماعية للحصول على القوت و ضروريات العيش.
- ✓ البطالة:تعتبر البطالة مرضا إجتماعيا لما يتصل بها من فراغ، فالإنسان عندما يبقى لساعات طويلة في فراغ يأخذ بالتفكير غير السليم، فيندفع بعد ذلك إلى إرتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأي وسيلة، و من ثمة يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع والرقابة و ذلك بغسلها.
- ✓ إرتفاع معدلات الضرائب و الرسوم:يؤدي إرتفاع معدلات الضرائب على الأنشطة الإقتصادية إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، و لا توجه إلى إستخدامات سليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الإقتصاد الرسمي حتى يبعد الشبهة عنها.
- ✓ الفساد الإداري و السياسي:إذ يقوم بعض المسؤولون من مختلف دول العالم بإستغلال مناصبهم للحصول على عمولات و رشاوي مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية أو للحصول على خدمات عامة.
- ✓ دوافع نفسية:يلجأ المرء أحيانا إلى وسائل غير شرعية لتحقيق أمانيه و تطلعاته و رغباته الشخصية بإستخدام بعض الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى هدفه، لذا فالعامل النفسي يمثل دورا بارزا في زيادة عمليات غسيل الأموال، فيسعى الأفراد إلى إكتساب المال بطرق غير مشروعة و من ثمة السعي نحو إخفاءه و ذلك بغسله لمساواة وضعهم الإجتماعي و الإقتصادي بالأغنياء في مجتمعهم.

المطلب الثالث: مصادر تبييض الأموال وحجم عملياتها في العالم.

عمليات غسيل الأموال هي عمليات تابعة تقتضي إكتمالها و حصولها وقوع جريمة أخرى سابقة لها وهي ما تسمى" بالجريمة الأولية "أو" بالجريمة الأصلية "و التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة.

أولا مصادر تبييض الأموال:

إن عمليات تبييض الأموال لها العديد من المصادر الإجرامية التي تعتمد عليها للحصول على الأموال القذرة والتي تختلف وتتنوع مصادرها،أين نوجزها فيما يلي:[1]

- ✓ الجريمة المنظمة: تعد الجريمة المنظمة من أخطر وأعظم مصادر الأموال غير المشروعة، وهي من أخطر النشاطات الماسة بأمن و سلامة المجتمعات، و تخشى بأسها كثير من الحكومات، و قد تعدى خطرها حتى إلى رجال الأمن و القضاء، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتصفية كل من يقف في طريقها أو يعرقل نشاطها وهناك من الساسة من تورط معهم في صفقات سياسية وإقتصادية.

ومن أكبر عصابات الجريمة المنظمة في العالم طبقا لمعلومات الأمم المتحدة نجد:عصابات الترياد الصينية والمافيا الايطالية و الياكوزا اليابانية و عصابات كارتل ميدلين وهي منظمات إجرامية جد خطيرة تنشط بدول أمريكا اللاتينية و أهم نشاطات هذه العصابات تتمثل في: الإتجار غير المشروع بالمخدرات،تهريب الأسلحة،سرقة السيارات و التحف الفنية النادرة سرقة الأموال، الأعمال التجارية غير المشروعة، الدعارة، بيع الأطفال والأعضاء البشرية.

- ✓ تجارة المخدرات: تعتبر المخدرات آفة من أعظم آفات العصر التي لاقت رواجا كبيرا بين أيدي الفئات التي لم تعرف الأضرار التي يمكن أن يسببها هذا السم القاتل، وتعتبر المخدرات بمختلف أنواعها المعين الأول والتجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال، فتجد أن أصحابها يسلكون جميع الطرق من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات لمنع الملاحقة القانونية.

فقد قامت الأمم المتحدة بعدة محاولات لقياس حجم صناعة المخدرات، فقدرت حجم مبيعات الكوكايين و الهيروين والقنب في أواخر الثمانينات من القرن الماضي بحوالي 124 مليار دولار في العام في الولايات

[1] بالاعتماد على:

- عطية فياض، **جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص:85.
- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية و تبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2008،ص ص:66-72.
- محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الثانية،2010، ص:120.

المتحدة وأوروبا، حيث تم تبييض و إستثمار حوالي 85 مليار دولار أو 70% من الإجمالي، وإعتمادا على تقديرات إنتاج المخدرات لسنة 1995 فإن عائدات هذا السوق تجاوزت 360 مليار دولار، وعلى هذا تعتبر تجارة المخدرات من أنشط التجارات في العالم، ذلك لأنها تدر أرباحا طائلة.

وهناك أيضا دراسة أعدها معهد الدراسات في لندن تقول أن سعر مادة الكوكايين يقدر من 60000 إلى 80000 دولار للكيلوغرام في بلدان الاستهلاك و هذا ما يعادل أكثر من ستة أضعاف سعر كيلوغرام واحد من الذهب، كما أن سعر الكيلوغرام من الهيروين يتراوح بين 90000 إلى 150000 دولار، أي ما يزيد عن تسعة أضعاف سعر الكيلوغرام من الذهب.

- ✓ الفساد الإداري و السياسي:تعد الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الإداري، و قد أخذت بالانتشار السريع في كثير من المجتمعات، و يرجع هذا الإنتشار إلى عدم وجود الرقابة اللازمة و العقوبات الرادعة، أما الفساد الإداري فهو السلوك المنحرف الذي يرتكبه فرد أو جماعة داخل الجهاز الإداري، و الذي يؤدي بهذا الجهاز إلى الإنحراف عن هدفه الرسمي، و ذلك لإعتبارات شخصية و يشمل سوء إستخدام المنصب العام لغايات شخصية و كاسب مادية وإجتماعية، و يعد الفساد بأنواعه من أهم مصادر الأموال غير المشروعة المغسولة.
- ✓ عمليات السرقة و الغصب و الإختلاس:هذه العمليات أدت إلى الإخلال بأمن المجتمع، و بسببها ذهب الكثير من الضحايا في سبيل الدفاع عن ممتلكاتهم، وقد أخذت هذه العمليات بالإنتشار نتيجة ظهور العصابات المنظمة و التي تقوم بمثل هذه العمليات، و من أهم مظاهر السرقة و الغصب، السطو على المصارف و المحلات التجارية و على مكاتب البريد، سرقة السيارات... إلخ، حيث تقوم هذه العصابات بغسل أموال نشاطاتها القذرة.
- ✓ عمليات التهرب الضريبي:يقصد بعمليات التهرب الضريبي، تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها بأي وسيلة، أكان ذلك عن طريق مخالفة القوانين، ويتمثل ذلك في إخفاء السلعة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عن طريق التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين و ذلك بالإستفادة من الثغرات الموجودة فيها، و هو ما يؤدي بالمتهرب من دفع الضريبة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.
- ✓ المتاجرة بالإنسان:و يقصد بها تلك التصرفات و الممارسات التي قد تكون في نفس الإنسان كالبغاء أو المتاجرة بالأعضاء من أجل الحصول على كسب مادي، فالمتاجرة بالإنسان يتم تقسيمها إلى ثلاث أنواع وهي البغاء و بيوت الدعارة، التمثيل و الغناء و الرقص في النوادي الليلية، بيع الأعضاء البشرية.
- ✓ تجارة الأسلحة:يعني الإتجار غير المشروع بالأسلحة، إنتاج الأسلحة و تهريبها و صنع أجزائها و مكوناتها وذخيرتها، و تهريبها يعني نقلها عبر الحدود بصورة غير مشروعة، ولهذا النوع من التجارة الكثير من التأثيرات السلبية، و أهمها إزدياد الأخطار على الأمن القومي و الإقليمي، و من المساوئ الأخرى لهذه الأسلحة زيادة إستخدامها من قبل الإرهابيين، هذا فضلا عن الأثر المترتب على تبييض الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة للسلاح.

ثانيا:حجم عمليات غسيل الأموال في العالم.

تزايد في الآونة الأخيرة حجم الأموال غير المشروعة و التي يتم غسلها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية، و تقدير الأرقام الحقيقة للأموال القذرة غير معروف، فلا أحد يستطيع أن يعرف بالتدقيق مقدار ما يتم غسله من أموال قذرة في جميع دول العالم سنويا وبالتالي فإن حجم ما يعرف منها ضئيل للغاية مثلها مثل جبل ثلج أعلى ما فيه قمته الظاهرة وهي مهما كان حجمها الظاهر فهي قمة صغيرة مقارنة بحجم الجبل نفسه، وهو ما يماثل عمليات غسيل الأموال، فالحجم الأصغر هو المكتشف، أما الحجم الأكبر فهو خفي ومجهول ومن الصعب تقديره ومعرفته.[1]

وعلى الرغم من ذلك بدأت مصادر كثيرة تطالعنا بداية من التسعينات ببعض الأرقام والتقديرات، والتي هي أقرب إلى التخمين من أن تكون أرقامًا فعلية حقا، وذلك بسبب إرتباط هذه الظاهرة" غسيل الأموال " بالجريمة المنظمة وشبكات الإجرام الخطيرة في العالم، والتي من المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها ومداخليها، لكن بشكل عام قدر حجم عمليات غسيل الأموال سنة 1991 حوالي 500 مليار دولار عبر جميع أنحاء العالم، حيث في ألمانيا وحدها قدر حجم الأموال المبيضة حينها بـــــ: 300 مليون دولار، وفي الولايات المتحدة حوالي 300 مليون دولار، وفي فرنسا بـــ:230 مليون دولار وفي عام 1992 أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي أنه في أمريكا لوحدها يبلغ حجم عمليات غسيل الأموال 100 مليار دولار سنويا.[2]

وفي محاولات جاهدة لإحصاء بعض التقديرات أعلنت جريدة " الفاينانشيال تايمز "الأمريكية في أكتوبر 1994 أنه وفقا للتقديرات الحديثة للمسؤولين في الولايات المتحدة وبريطانيا، وصل مبلغ الأموال التي يتم غسلها سنويا في النظام المالي الدولي إلى حوالي 500 مليار دولار، أي نحو 02% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.[3]

ومع التنامي المتزايد و المتسارع لحجم هذه العملية نتيجة تطور مستوى الجرائم المنظمة وبخاصة منها تهريب المخدرات والمتاجرة بها، وبما أن عمليات غسيل الأموال تتم خارج النطاق الإعتيادي للإحصائيات الإقتصادية، فإن إحصائيات سنة 1996 تشير إلى أن حجم الظاهرة كان مابين 590 مليار دولار إلى 1500 مليار دولار.

وقدرت المبالغ المغسولة من خلال أسواق المال الغربية وحدها بما يتراوح مابين 750 مليار دولار إلى تريليون دولار سنة 1998 ، أما في سنة 1999 فقد قدر صندوق النقد الدولي حجم عمليات غسيل الأموال بأنه يعادل نسبة تتراوح بين02-05% من الناتج الإجمالي العالمي وهذا التقدير كان وفق دراسة قدمت لمؤتمر حول

---

[1] بن عيسي بن علية، **جهود واليات ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ،2009-2010،ص:51، تاريخ الإطلاع:2016.03.22 من الربط الالكتروني:

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11008/1/BENAISSA_BENALLIA.PDF

[2] هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، الطبعة الأولى،2004، ص:120.

[3] بيتر كويرك،**غسل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي**،مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي،العدد01 مجلد34 مارس،1997، ص:08.

الجريمة المنظمة في آسيا والمحيط الهندي إذا وبما لاشك فيه أنه ما لا يقل عن 1،4 تريليون دولار من الأموال القذرة يجري تداولها عبر النظام المصرفي اليوم، مما يضع صناعة غسيل الأموال في المرتبة الثالثة عالميا من حيث الحجم بعد تداول العملات وتصنيع السيارات.

ومما يؤكد هذه الإحصائيات هو تقدير منظمة الدولية (GAFI) "مجموعة الدولية للاعمال المالية" groupe d'action financier international، بأن حجم الأموال المشبوهة التي تمر عبر المؤسسات المصرفية والمالية سنة 2011 إلى 1،5 تريليون دولار.[1]

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن معظم هذه العمليات تتم في دول أوروبية وأمريكية ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وألمانيا وكندا وفرنسا، وعن توزيع عمليات غسيل الأموال على المراكز العالمية نلاحظ أن نيويورك تعتبر أكبر مركز مالي عالمي لغسيل الأموال، تنافسها في ذلك لندن نظرا لقدرتها على إتمام المعاملات الضخمة في هذا المجال، وقد أدت الجهود المكثفة من قبل الدول الصناعية لمكافحة هذه الظاهرة إلى دفع عدد كبير من مرتكبي جرائم غسيل الأموال إلى إيداع أموالهم لدى مؤسسات مالية في الدول ذات الإقتصاديات الناشئة، والتي لا تتسم بالتشدد في إجراءات تسجيل التدفقات المالية إلى القطاع المالي، لاسيما مع الضعف النسبي للمؤسسات الإشرافية والرقابية في هذه الدول.[2]

المبحث الثاني:آليات ومراحل عمليات تبييض الأموال.

تهدف عملية غسيل الأموال كما ذكرنا سابقا إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة، و هذه العملية ليست عملية بسيطة أو بإعتباطية بل هي شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلو الأموال، حيث يستهدفون خلال كل مرحلة منها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة و المصدر غير المشروع المستمدة منه، والتي تشكل عموما مراحلها.

المطلب الأول:مراحل ظاهرة تبييض الأموال.

لتحديد آلية غسيل الأموال هناك اتجاهان هما :الاتجاه التقليدي و الاتجاه الحديث.[3]

أولا : الاتجاه التقليدي

---

[1] هيام الجرد، مرجع نفسه، ص:120.

[2] سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، **مصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة**، محاضرة تدخل ضمن الجلسة الثالثة لمنتدى الجريمة المعاصرة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،بدون تاريخ ومكان، ص:11، تاريخ الإطلاع:2016.03.30 من الربط الالكتروني:
http://www.kantakji.com/laundry-money/%D8%A7%D9%84%85%.aspx?download=true

[3] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص:29.

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، و هذه المراحل هي:

1.التوظيف أو الإيداع (le placement): تعد عمليات التوظيف أو الإيداع الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال، حيث يتمثل جوهرها في إختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التبييض، إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب.بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان إكتسابه لتجنب لفت الأنظار إليه، و ذلك بالسعي بدمجه و إدخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفية أقل صرامة أو تتميز بضعف السلطات المالية المشرفة عليها، بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال، و يقوم بعملية الإيداع صاحب المال بنفسه أو عن طريق طرف آخر مأجور، و تعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسيل الأموال و أكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تكون أموالها في هذه المرحلة عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون، و التي تكون لديها فرص أكبر لكشف و تتبع هذه الأموال من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية على السواء.[1]

2.التغطية أو التعتيم (L'impilment):بعد دخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره يقوم غاسلو الأموال بعملية التغطية، و هي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال و تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال حيث يتعمدون خلق طبقات مركبة و مضاعفة من الصفقات التجارية و التحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة و تمويه طبيعتها و قطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي لتجنب إقتفاء أثرها من جانب الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال.

و تعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاث تعقيدا، و أكثرها إتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، كما تتميز هذه المرحلة أيضا بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لأجهزة مكافحة تبييض الأموال، بحيث يصعب عليهم كشف العمليات غير المشروعة بسبب إستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود و التحويل الإلكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى مصارف خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدره.[2]

3.الدمج (L'intégration):تمثل المرحلة النهائية من مراحل غسيل الأموال، و هي المرحلة الأكثر علانية، حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة، بعد أن إنقطعت صلتها تماما بمنشأها الإجرامي، عقب المرحلتين السابقتين ومن ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الإمتزاج والإندماج كليا في قنوات الإقتصاد الرسمي لاكتسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الإستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر شراء ذهب، شراء عقارات، شراء شركات تجارية...إلخ.

و من ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع و الدخل غير المشروع وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما

[1] جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص ص:10-11.

[2] محمد محسن برواي ، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دار قنديل ، عمان ، 2010 ، ص:44.

لإستخدامها لحياة الترف أو إعادة إستثمارها في أنشطة إجرامية أو إستثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح، و لا يمكن لأجهزة مكافحة تبييض الأموال خلال هذه المرحلة كشف هذه العملية إلا عن طريق المصادر الإستخبارية أو عن طريق الصدفة.[1]

ثانيا:الاتجاه الحديث:

يقوم هذا الإتجاه على أساس أنه ليس من المحتم أن تتم عملية تبييض الأموال على الترتيب التسلسلي السابق ذكره في الإتجاه التقليدي، لأن القول بوجود نموذج موحد لعملية تبييض الأموال، يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد تبييضها و كميتها و من حيث الحاجة المراد إشباعها و النظام السياسي و القانوني السائد، و هذا الفرض بالتأكيد غير واقعي و غير محقق لإختلاف الأشخاص القائمين على تبييض الأموال وإستخدامات الأموال في تمويل مشاريع إقتصادية، أو إعادة تمويل لارتكاب جرائم أخرى، لذا فإن عملية تبييض الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه المراحل الثلاث السابق ذكرها، كما قد تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة.

وحسب هذه النظرية، فإن كيفية غسيل الأموال تتنوع لعدة إعتبارات نذكر منها الإعتبارات الشخصية للقائمين على تبييض الأموال، و مصداقيتهم في نظر المجتمع، و كميات الأموال المراد غسلها، و القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطارها.[2]

المطلب الثاني: أساليب عمليات تبييض الأموال.

يقصد بأساليب تبييض الأموال، كافة الطرق و الوسائل و العمليات التي يستعملها مرتكبو جريمة غسيل الأموال لتمويه متحصلات جرائمهم إلى أصول و ممتلكات تبدو في صورة مشروعة، و تتم عمليات غسيل الأموال بأساليب و وسائل قد تكون بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة، و قد شهدت هذه الأساليب تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال و التطور الهائل في مجال تكنولوجيات الإتصال وبذلك يمكننا تقسيم هذه الأساليب إلى صنفين إثنين :تقليدية وحديثة.[3]

---

[1] Eric Vernier**, techniques de Blanchement et moyens de lutte** , Dunod, Paris, 2005, P 39.

[2] امجد سعود قطيفان الخريشة،**جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006،ص ص:41-42.

[3] بالاعتماد على:

- محسن احمد الخضيري، **غسيل الأموال–الظاهرة الأسباب والعلاج**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2003،ص ص:75-95.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت**، دار النهضة العربية ،الإسكندرية، الطبعة الأولى،2009 ،ص:25.
- امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع نفسه ، ص:46.

أولا : الأساليب التقليدية في تبييض الأموال:

لا نعني بالتقليدية أنها أساليب جامدة أو غير قابلة للتطوير، بل هي الأساليب الشائعة والمألوفة و هي قابلة للتغيير تبعا للمكان و الزمان، و من أهم هذه الأساليب نذكر:

- ✓ تهريب العملة:تتم عملية تهريب العملة إما عن طريق النقل المادي، حيث يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بالعملية بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين، و يتم النقل بواسطة وسائل النقل المختلفة إلى خارج البلاد، و قد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف في حساب جاري قائم مسبقا حيث يجعل من الممكن نقلها بحرية.
- ✓ الصفقات الوهمية:و يتم هذا الأسلوب عن طريق إنشاء أو شراء شركات في البلد الذي يجلب منه المال، و في البلد الآخر الذي نودع فيه الأموال أيضا، و تتم العملية عندما يشتري الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة، فيكون الفرق هو المبلغ المغسول، او إرسال فواتير مزورة كليا و يكون المبلغ الإجمالي هو المبلغ المغسول.
- ✓ إستخدام شركات واجهة أو وهمية:و هي شركات تؤسس فعليا و لكنها في الواقع لا تزاول أي نشاط حقيقي حيث تقوم هذه الشركات بعمليات غسيل الأموال من خلال أساليب عديدة مثل شراء الشركات الخاسرة أو التي هي في مرحلة تصفية، ثم يتم دعمها ماليا بأموال غير مشروعة لتحويلها إلى شركات مربحة مع الإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط المزيد من الأموال غير المشروعة، و حرصا على عدم إثارة الشبهات يتم إثبات أرباح وهمية ثم يتم سداد إلتزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية تلك الأرباح.
- ✓ تجارة الذهب:يعد الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميا كوسيط للتبادل، و يمكن أن يتم غسيل الأموال عن طريق تجارة الذهب إما بتحويل العملات إلى ذهب ثم تهريبه للخارج مقابل عملات أجنبية قوية، وإما عن طريق إستخدام محلات تجارة الذهب كواجهات مزيفة يتم داخلها غسل الأموال غير المشروعة، ونفس الأمر ينطبق على باقي السلع النفيسة.
- ✓ المكاسب الوهمية من ألعاب القمار:يتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب، و ذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم و تكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة، وقد تتم أيضا عن طريق شراء غاسل الأموال لكميات كبيرة من فيش مقامرة، أو يقوم بإيداع مبلغ أو فتح حساب له في الكازينو، ثم يمضي بعض الوقت في هذا الكازينو و يقامر بمبلغ زهيد من المال، و بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو و إعادة الفيش إلى صندوق الكازينو، و يطلب من إدارته تسليم مبلغ الحساب إلى شخص آخر يعمل معه في حقيقة الأمر، حيث تودع الأموال

في حساب ذلك الشخص الذي يقوم بسحبها من حسابه و تظهر كأنه حصل على المبلغ مما إكتسبه في القمار.

ثانيا : الأساليب الحديثة في غسيل الأموال:

هي أساليب كان للتطور التكنولوجي التي شهدته وسائل الإعلام و الإتصال دور كبير في ظهورها، ومن أهم هذه الأساليب ما يلي:

- ✓ أجهزة الصراف الآلي:يجري إستعمال هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم و من عدة أماكن مختلفة و بصورة تضمن عدم إنكشاف أمرها أو لفت الإنتباه إليها، و يلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات إيداع الأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف و التي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا.[1]
- ✓ بنوك الإنترنت:من أهم و أخطر الوسائل الحديثة في غسيل الأموال، ما يعرف بنظام مصارف الانترنت، وهي في الواقع ليست مصارف بالمعنى المتعارف عليه، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر و من ثمة يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وهذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان، فهذه المصارف تعمل في محيط السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية أضف إلى ذلك أن هذه المصارف غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، و يزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه المصارف بطريقة فورية و دون إمكانية تعقبها.[2]
- ✓ النقود الإلكترونية:تعد النقود الإلكترونية إحدى أهم أنظمة النقد و الصرف إغراءا لغاسلي الأموال لإستحالة تعقبها و سريتها و سرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن و دونما إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية و بإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الإلكترونية بمثابة نقد ورقي تقليدي فهي ملك لحائزها، و متى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الانترنت يستطيع حائزها أن ينفقها في أي وجه يريد، كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسيلها، و بصورة لا تتيح الإشتباه بها أو الكشف عنها عن طريق تنفيذ العملية المالية بين الطرفين المتعاملين على الشبكة دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينها كالمصرف مثلا.
- ✓ البطاقات الذكية:و هي وسيلة من وسائل الدفع بدأ إستعمالها سنة 1995 ، وتمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدمها من الإستغناء عن الأوراق النقدية، و ذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية

[1] اروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات، **جريمة غسل الأموال**، دار وائل للنشر، ، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 2002 ص:88.

[2] جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص:34.

موجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عمل تتم بواسطتها، ويمكن إستخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، و تتيح الرقاقة لأجهزة قراءة البطاقات الموجودة في المتاجر الكبرى التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها دون العودة إلى الجهة المصدرة لهذه البطاقة أو أخذ موافقتها لتنفيذ العملية، و تمكن هذه البطاقات حامليها من سحب الأموال في أكثر من 53 دولة في العالم خلال لحظات وبدون حواجز أو قيود قانونية، و لعلها من خلال هذا قد سهلت مهمة غاسلي الأموال وأعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول.[1]

المطلب الثالث:علاقة تبييض الأموال بكل من الاقتصاد الخفي والفساد.

إن المتأمل لعمليات تبييض الأموال ولمختلف مصادر الجريمة الأصلية "الأولية" يكشف النقاب عن وجود علاقات طردية بين كل من تبييض الأموال من جهة، و بين نشاطات الإقتصاد الخفي وعمليات تمويل الإرهاب والفساد الاقتصادي والسياسي من جهة أخرى.

أولا: الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال.

الإقتصاد الخفي أو الإقتصاد الموازي أو إقتصاد الظل، هي كلها مصطلحات تعني شيئا واحدا، ألا وهو كافة الأنشطة الإقتصادية التي يمارسها الأفراد أو المؤسسات ولكن لا يتم إحصائها بشكل رسمي ولا تعرف الحكومة قيمتها الفعلية ولا تدخل في حسابات الدخل الوطني، ولا تخضع للنظام الضريبي ولا للرسوم ولا للنظام الإداري والتنظيمي، ويشمل الإقتصاد الخفي أنشطة إقتصادية مشروعة ونظيفة ولا تتعارض مع الأعراف والمبادئ والقيم وهو ما يسمى بالإقتصاد الخفي المشروع، بالإضافة إلى نوع آخر هو الإقتصاد الخفي غير المشروع وهو النشاط الإقتصادي الذي يتم في الخفاء نظرا لعدم مشروعيته ويدخل في نطاقه كل جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة، غسيل الأموال.[2]

كما أظهرت الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي بأن نسبة الإقتصاد الخفي تزداد معدلاته في الدول النامية ودول أوربا الشرقية، حيث أن نتائج المسح الإحصائي الذي أجري خلال الفترة الممتدة من 1988 حتى سنة 2000 أظهرت أن الاقتصاد الخفي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي يقدر المتوسط في الدول النامية بـــ:35 إلى 44% وفي الدول الشرقية يتراوح مابين 21 إلى 30% وفي دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية يتراوح ما بين 14 إلى 16%، وتبلغ معدلات الإقتصاد الخفي في إفريقيا أكثر من 60 %من حجم الإقتصاد الكلي،

[1] اروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات، مرجع نفسه، ص ص:93-94.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الخفي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص:25-28.

و في آسيا تتراوح النسبة ما بين 40 إلى 60% من عدد العاملين في الإقتصاد الرسمي كما توجد هناك العديد من الأسباب وراء ظهور و تنامي أنشطة الاقتصاد الخفي، ومن أهمها:[1]

- ✓ الإختلالات الإقتصادية بمختلف أنواعها.
- ✓ سوء توزيع الدخل والثروة.
- ✓ ضعف فعالية السياسات الإقتصادية.
- ✓ الفساد الإقتصادي والسياسي .
- ✓ عدم توفر المناخ الملائم للاستثمار.
- ✓ وجود ثغرات في الأنظمة والقوانين المعمول بها.
- ✓ إزدياد نشاط عصابات الجريمة المنظمة.
- ✓ تشابك العلاقات بين الأنشطة الخفية.

ومنها ظهرت العلاقة بين الإقتصاد الخفي مع تبييض الأموال و الإقتصاد الرسمي حيث أنه من خلال عمليات غسيل الأموال في القنوات المصرفية ندرك أن هناك علاقة دائرية بين الدخول المتدفقة من الأنشطة الخفية للإقتصاد الخفي وتبييض الأموال والإقتصاد الرسمي، حيث أن عمليات تبييض الأموال ما هي إلا محاولة إستخدام القنوات المصرفية في تنفيذ بعض العمليات المالية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة والتي يتم إيداعها بغرض تغيير صفتها غير المشروعة ثم إعادة الأموال غير المشروعة بعد ذلك إلى البلد القادمة منه مرة أخرى، بعدما زالت عنها كل الشبهات وهي بذلك توضح العلاقة بين الإقتصاد الخفي والرسمي وعمليات تبييض الأموال، وهكذا تحولت تلك العمليات إلى وسيلة رئيسية لتعميق العلاقة بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الظاهر، وهي مستمرة طالما إستمر النشاط الإقتصادي الخفي والمعلن، حيث يتم القذف بجزء كبير من الدخول غير المشروعة من خلال عمليات تبييض الأموال إلى دورة النشاط الاقتصادي الرسمي، من خلال القطاع المصرفي و هو ما يمثل دور الوسيط خلال هذه الدورة.[2]

وفي هذا الإطار نستطيع توضيح العلاقة بين الإقتصاد الخفي،تبييض الأموال والإقتصاد الرسمي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03): العلاقة بين الإقتصاد الخفي وتبييض الأموال والإقتصاد الرسمي.

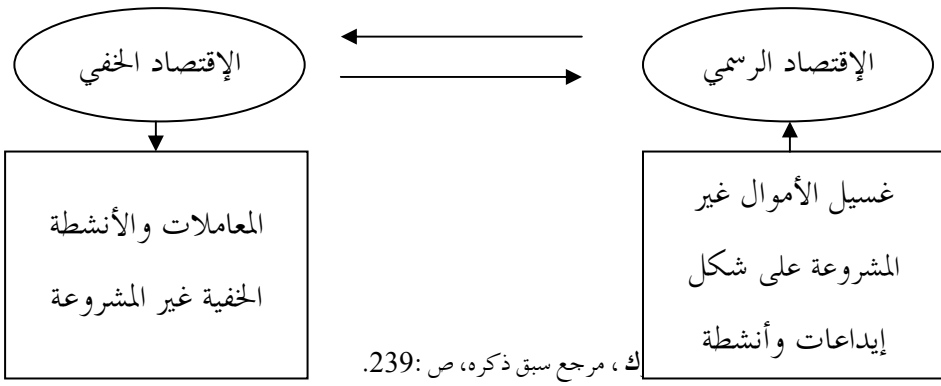

[1] عبد المطلب ع**ك** ، مرجع سبق ذكره، ص :239.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص: 249.

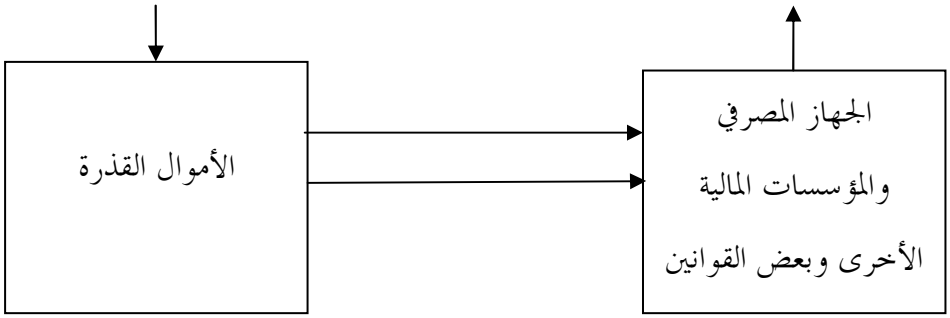

المصدر:عبد المطلب عبد الحميد،**العولمة واقتصاديات البنوك**،الدار الجامعية،مصر،2002-2003، ص:250.

ويشير هذا الشكل إلى أنه في إطار العلاقة التبادلية بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، يقوم الاقتصاد الخفي بأنشطة خفية غير مشروعة والتي ينتج عنها أموال قذرة، حيث تبدأ عملية غسلها بطرق عديدة عن طريق الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى فتتحول هذه الأموال إلى إيداعات ثم أنشطة مختلفة في شكل إستثمارات لتصب في الاقتصاد الرسمي و تبدأ من جديد دورة جديدة مشابهة لسابقتها.

ثانيا:تبييض الأموال وعلاقته بالإرهاب والفساد.

بعد الحديث عن أن غسيل الأموال هي إخفاء المنشأ غير القانوني لعوائد الجريمة بدون الإفصاح عن مصدرها فإن عمليات تمويل الإرهاب هي جمع التبرعات وكذا كل المساهمات المالية مهما كان مصدرها، محلي أو دولي للمنظمات والجماعات الإرهابية المتورطة في عمليات الإرهاب من أجل تمويل هذه العمليات، وقد تكون هذه الأموال متأتية من مصادر شرعية أو من مصادر غير شرعية عن طريق غسيل الأموال.[1]

وكما يشير الشكل الأتي، يضفي تبييض الأموال الصبغة الشرعية على العوائد المحرمة من خلال عدة طرق بينما يستخدم مقترفو الإرهاب الأموال المشروعة أو غير المشروعة لتسهيل وتمويل أعمالهم الإرهابية، وكلا النشاطين يستخدم أساليب متشابهة.

الشكل رقم (04): الفرق بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تبييض الأموال تمويل الإرهاب

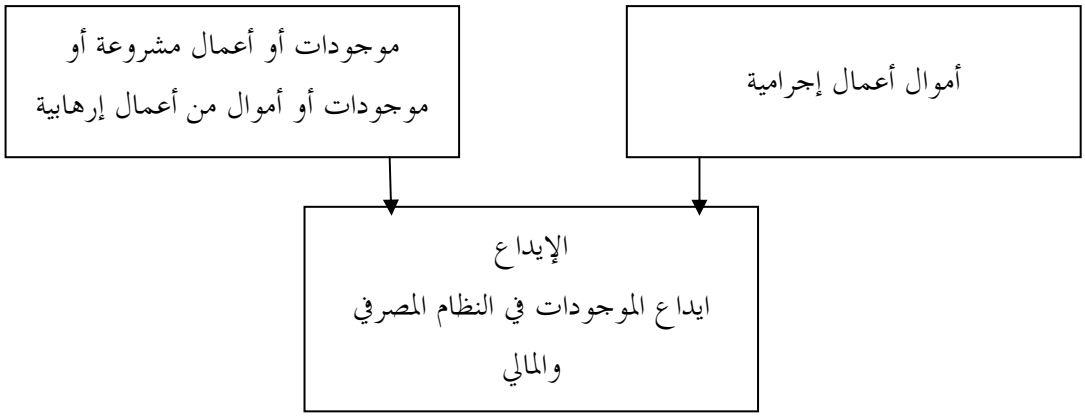

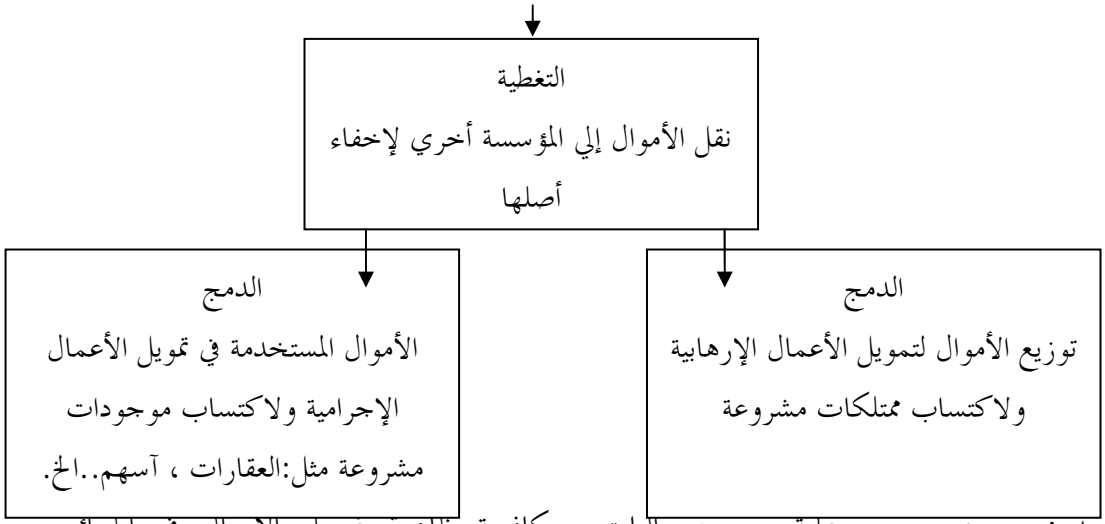

المصدر: بن عيسي بن علية، جهود واليات ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص:64.

المصدر:بن عيسي بن علية،**جهود واليات ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**،رسالة ماجستير تخصص نقود ومالية،قسم العلوم التسير،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3 2009-2010، ص:64.

1.العلاقة بين عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

منذ أحداث:2009.09.11 تزايد إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة تبييض الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب حيث وجه صندوق النقد الدولي ومجلس الأمن الدولي جهودهما من أجل محاربة ومواجهة هاتين الظاهرتين لما لهما من آثار سلبية على الإقتصاد والأمن الدولي.

فقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها سنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن عمليات غسيل الأموال تمول النزاعات الطائفية الحاصلة في بقاع شتى من العالم، حيث يعمد أصحابها إلى تمويلها بالسلاح وبالمساعدات بواسطة الأموال القذرة.

أما مجلس الأمن الدولي فقد أشار من خلال قراره رقم:1373 بتاريخ:2001.09.28 "أن هناك صلة بين الإرهاب الدولي وعمليات غسيل الأموال، حيث تساهم الأموال المغسولة الناتجة عن مختلف المصادر غير المشروعة في تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية في العديد من دول العالم".

في دراسة لصندوق النقد الدولي بعنوان" مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب " لسنة 2002، أكد فيها أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول نشاطاتها من حصيلة الجريمة، ومع ذلك فإن تمويل الإرهاب يختلف عن غسيل الأموال في بعض النواحي، فقد يكون إكتشاف تمويل الإرهاب أصعب كثيرا من إكتشاف عملية تبييض الأموال لأن هذا الأخير يوجه أساسا لنشاط سيتم مستقبلا، بالإضافة إلى أن الأموال المطلوبة لتمويل الإرهاب صغيرة نسبيا، حيث أن هجمات 2009.09.11 على الولايات المتحدة الأمريكية مثل إحتاجت لأقل من مليون دولار للقيام بها مقارنة بالحجم المعتاد غسله من الأموال والذي يصل حجمه في بعض العمليات مثلا إلى مليارات الدولارات في السنة.

إذا هناك علاقة بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، على الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب كجرائم مالية تختلف عن الجرائم الأخرى كتبييض الأموال في أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب هي ليست بالضرورة مصادر غير مشروعة، في حين أن مصادر الأموال في تبييض الأموال هي دائما من مصادر غير مشروعة.[1]

2.العلاقة بين تبييض الأموال والفساد:

في سياق حديثنا عن تبييض الأموال و مسبباته إنطوت أغلب الأسباب حول إشكالية الفساد، و كيف كان هذا الأخير دافعا رئيسيا في الكثير من عمليات التبييض.

فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي و الإداري من خلال قبول الموظّفين أو بعض المسؤولين للرشاوي أو إستخدام المحسوبية و المحاباة و الواسطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة غير المشروعة ، فعمليات السرقة و نهب المال العام مثلا بإعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتمّ بعيدة عن أروقة الفساد وخاصة الإداري منه بإعتبار أنّ الفساد المالي بدوره يتعلّق بدرجة الفساد الإداري.

ولا يتوقّف الأمر هنا في ظهور عمليات تبييض الأموال ومصدر الأموال غير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضا في إنتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير و تبييض تلك الأموال و إدخالها في المصارف و الأسواق المالية حتّى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدول، ويكون للفساد الإداري خاصّة الدور البارز في ذلك حين يتمّ إستغلال موظّفي المصارف والمؤسسات المالية والإقتصادية و المسؤولين الحكوميين بالرشاوي وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها و إعطائها الشرعية المبحوث عنها.

وإجمالا يمكن القول أنّ أغلب الأنشطة التي تعتبر مصدرا للأموال التي يهدف تبييضها هي مظاهر ونتاج للفساد المالي وكذا الإداري كما أنّ غسيل الأموال في حد ذاته يعتبر فسادا ماليا، وعليه فالفساد المالي و الإداري كان سببا أساسيا في ظهور عمليات تبييض الأموال و داعما قويا في إنتشاره في الكثير من الدول العربية بما فيها الجزائر.[2]

وقد أطلقت منظمة"الشفافية الدولية" * مؤشر مدركات الفساد لسنة 2014 الذي شمل لهذا العام 175 دولة وقد أشارت النتائج بأن أكثر من ثلثي الدول المشمولة في المؤشر حصلت على معدل أقل من 50

[1] بن عيسي بن علية، مرجع سبق ذكره،ص:65.

[2] بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، **الفساد المالي و الإداري :**مدخل لظاهرة غسيل الأموال و إنتشارها، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية من الحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، أيام 6-7 ماي 2012، ص:11.

* **منظمة الشفافية الدولية**: هي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1993 ، ويقع مقرها في برلين بألمانيا، تتمثل رسالتها في دعم أنظمة النزاهة على المستويين المحلي والدولي، بدأت في نشر تقاريرها عن مؤشرات مدركات الفساد بدءا من سنة 1998 عن طريق وضع سلم مؤلف من 10 نقاط، يشكل فيه الصفر0 أعلى مستويات الفساد وكلما اقتربت الدولة من الرقم 10 تعتبر الأقل فسادا وبعدها سنة 2012 اصبح يعتمد على سلم تنقيط 100.

وقد بلغ عدد الدول العربية التي شملها المؤشر لهذا العام 21 دولة حصلت على معدل عام نسبته 38% على المؤشر مقارنةً بدول العالم.[1]

وكما هو معروف فإن هذا المؤشر يقيس واقع الفساد ويسعى إلى تقييم مدى إستفحاله في الإدارات العامة وإعطاء فكرة عن الإجراءات التي تتخذها الحكومات للحد من تفاقم هذه الظاهرة التي تؤثر على نمو البلدان وتحد من قدرتها على النهوض بمجتمعاتها وتمكينها من إستغلال كل طاقاتها لتحصين أوضاعها الإجتماعية والإقتصادية وتنمية قدراتها لمواجهة التحديات المستقبلية التي من شأنها أن تساعد الأجيال الصاعدة على العيش بحرية وكرامة ورخاء.

حيث جاء الترتيب على صعيد عالمي، بأن الدنمارك ونيوزيلندا صاحبتا أعلى ترتيب على المؤشر بـــ: 92 درجة للدنمارك و91 لنيوزيلندا أما الصومال وكوريا الشمالية ما زالتا صاحبتا أسوء نتائج هذا العام، اذ أحرزت كل منهما 8 درجات كالعام الماضي.

أما على صعيد المنطقة العربية، لا تزال الإمارات العربية المتحدة أفضل دولة عربية من حيث كونها الأقل فساداً، حيث حصلت على المرتبة الأولى عربياً والمرتبة 25 عالمياً بمعدل 70 للعام 2014 متقدمةً بنقطة واحدة عن معدل الذي حققته سنة 2013 وتلي الإمارات العربية المتحدة قطر التي إحتلت المرتبة 26 عالمياً مع تقدمها بنقطة واحدة 69 عن المعدل التي سجلته في عام 2013 وأظهر التقرير تحسناً في الدرجات لهذا العام لكل من: البحرين التي تقدمت بنقطة واحدة سنة 2014 بـــ: 49 عن العام 2013 بـــ: 48، والأردن التي أحرزت معدل 49 وبالتالي تقدمت بأربعة نقاط عن العام 2013 بـــ: 45 ، والمملكة العربية السعودية التي تقدمت بثلاثة نقاط فأصبح معدلها 49 لعام 2014، بينما كان 46 في العام 2013، ومصر التي أحرزت تقدماً ملحوظاً بخمسة نقاط فجاء معدلها لهذه لسنة2014 بـــ: 37 بينما كان 32 في عام 2013.

كما أحرزت أيضاً كل من الكويت (44 لعام 2014 – 43 لعام 2013)، والمغرب (39 لعام 2014 – 37 لعام 2013)، وسوريا (20 لعام 2014 – 17 لعام 2013)، وليبيا (18 لعام 2014 – 15 لعام 2013)، واليمن (19 لعام 2014 – 18 لعام 2013) تقدماً، وإن كان طفيفاً، على مؤشر مدركات الفساد.

في حين سجلت سلطنة عمان تراجعاً من معدل 47 سنة 2013 إلى معدل 45 لهذه السنة وكذلك الأمر لتونس ولبنان اللذان تراجعا بنقطة واحدة، فأصبح معدل تونس 40 ومعدل لبنان 27 لعام 2014.

أما الجزائر فا:36 والعراق 16 فحفظتا على نفس معدل سنة2013، في حين كان مؤشر مدركات الفساد للسنوات الماضية بالنسبة لدولة الجزائر:2010-2011-2012-2013 على التوالي:2.9-2.9-34-36 وسنة 2015 سجل إرتفاع طفيف بـــ: 38 ، وجاءت الصومال أكثر الدول العربية فساداً لهذه السنة بحصولها على معدل 11 كسنة 2014 وبإحتلالها المرتبة 174 عالمياً.[2]

[1] **تقارير وإحصائيات منظمة الشفافية الدولية** ، تاريخ الاطلاع:2016.04.10 من الموقع الالكتروني:
http://www.transparency.org/cpi2010/cpi2011/cpi2012/cpi2013/cpi2014/cpi2015results

[2] بالاعتماد على:

ومن هنا نشير إلى أن الفساد وإنعدام الشفافية ما يزالان يشكلان تحدياً أساسياً أمام تنمية المنطقة فأغلبية الدول العربية جاءت نتائجها في مؤشر مدركات الفساد 2014 متدنية حيث حصلت غالبيتها على معدل ما دون 50 وهذا الأمر يرتب على البرلمانات العربية في السنوات القادمة مهاماً كبيرة ومتنوعة، اذ يقع على عاتقها إقرار التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد ولعب دور فعال في مجال إسترداد الأموال المنهوبة ومتابعة مدى إلتزام الأنظمة السياسية بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تأثيرهم على التشريعات ومراقبتهم لأنشطة الحكومة وتمثيلهم للارادة السياسية.

المبحث الثالث:الآثار المختلفة الناجمة عن ظاهرة تبييض الأموال

عندما تنتشر عمليات تبييض وغسيل الأموال في أي دولة، فلا شك أن تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار سواء كانت إقتصادية، إجتماعية أو سياسية، لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول:المخاطر الاقتصادية

إن ظاهرة تبييض الأموال لها مخاطر إقتصادية خطيرة على الإقتصاد العالمي من جانب و المحلي من جانب أخر والتي تتمثل فيما يلي:[1]

– تقارير وإحصائيات، **منظمة الشفافية الدولية** ، تاريخ الاطلاع:2016.04.11 من الموقع الالكتروني:
http://www.transparency.org/cpi2010/cpi2011/cpi2012/cpi2013/cpi2014/cpi2015results

– مؤشر مدركات الفساد للعام 2014، **الصادر عن منظمة الشفافية الدولية** ، تاريخ الاطلاع:2016.04.11 من الموقع الالكتروني:
https://atallahalsalim.wordpress.com/2014/12/04/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-2014.

[1] بالاعتماد على:

– صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتاب، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2003، ص ص:184-185.

– احمد إبراهيم سيد، مرجع سبق ذكره، ص ص:708-711.

أولا:الآثار التي تتعلق بالمؤشرات العامة.

1. أثر عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي:

تتم عمليات تبييض الأموال لأموال مقتطعة أصلا من الدخل القومي، لتتحول إلى العصابات الإجرامية ومنظماتها، ليتم تهريبها بعد ذلك خارج البلاد أو تبييضها داخل الوطن، مما يترتب عليه مفاسد إقتصادية متعددة منها:

- ✓ فقدان الإقتصاد للسيولة سواء من العملة المحلية أو الأجنبية التي تلتهم الإحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسل دولي أو محلي يترتب عليها تحويلات نقدية إلى الخارج عبر المصارف.
- ✓ حرمان المجتمع من ثمرة إستثمار الأموال المهربة خارج بلده، وفي أرضه ولمصلحته، مما يؤدي إلى إنخفاض مستوى الإنتاجية وإتجاهها التنازلي بالنسبة لمعظم عناصر الإنتاج، وهذا من أبرز عناصر الأزمات الإقتصادية وأهم مسبباتها.
- ✓ ضعف الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الإقتصادية وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة، ويرجع ذلك إلى أن جانبا من الأنشطة المرتبطة بتبييض الأموال عادة ما تكون أنشطة تهرب من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزينة الدولة.
- ✓ لجوء الحكومات إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية ومن ثم زيادة الضغط الضريبي على أفراد المجتمع وما يسببه من آثار.
- ✓ إرتفاع حجم الإنفاق العام للدولة سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة، أو للتغلب على الاستتراف المستمر الذي يسببه إنتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة، وهو ما قد يدفع الحكومة للإستدانة.
- ✓ زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، مما يصعب من مهمة السلطات في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الإقتصادية بسبب العلاقة الموجودة بين الإقتصاد الخفي وعمليات تبييض الأموال.

2. أثر عمليات غسيل الأموال على معدلات التضخم:

يعتبر التضخم من أهم المشاكل الإقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول النامية ويعرف بأنه الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي ويكون تأثير عمليات تبييض الأموال بالتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يساهم في حدوث ضغوط تضخمية، وتدهور القوة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها تبييض الأموال.

– عطية فايض، مرجع سبق ذكره ، ص:54.

إن عمليات غسيل الأموال سواء تمت في صورة نقدية عبر المصارف والقنوات المصرفية، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات و...الخ، تؤدي إلى رفع معدل التضخم بسبب زيادة المعروض من التدفقات النقدية التي تجد طريقها إلى الإنفاق الإستهلاكي من غاسلي الأموال، وهي فئات تمتاز بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع ومن ثمة تدهور القيمة الشرائية للنقود.

بالإضافة إلى ذلك فعمليات تبييض الأموال تساعد على تصدير التضخم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بسبب دخول أموال ضخمة إلى الدول المتقدمة دون أن يقابلها زيادة في العرض السلعي مما يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول المتقدمة، وبما أن الدول النامية تعتمد على الدول المتقدمة في حوالي 80% من حجم تجارتها الدولية، فإن إرتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية.

3. أثر عمليات غسيل الأموال على توزيع الدخل القومي:

تؤثر عمليات تبييض الأموال سلبا على توزيع الدخل القومي، لأن مصدر هذه الأموال غير شرعي، وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق، وهذا الدخل قد تم إنتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع وعلى هذا يحدث تحول للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة والتي تحصل على دخول غير مشروعة، وأكثر الأموال التي يتم غسلها ترتبط بالتهرب الضريبي، وهو ما يعني أن مكتسبي هذه الأموال سيظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة والتي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الإجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة، أي أن عمليات تبييض الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل بشكل أكثر عدالة وذلك من خلال النظام الضريبي والذي لا يؤدي دوره على أكمل وجه.

ثانيا: الآثار التي تتعلق بالمؤشرات المحلية.

1. أثر عمليات تبييض الأموال على الادخار المحلي:

توجد هناك علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال والإدخار المحلي، فكلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الإدخار المحلي، وذلك بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وبالتالي ينتج عنها تناقص المدخرات التي يمكن توجيهها إلى الإستثمارات، وتعجز الحكومات بذلك عن تمويل برامجها الإستثمارية ويقل التشغيل وبالتالي معدل النمو الإقتصادي وزيادة الأعباء والضغوط الإقتصادية والسياسية على البلد.[1]

2. أثر عمليات تبييض الأموال على معدل البطالة:

لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، حيث أن هروب الأموال عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الإكتناز في صورة مقتنيات عينية، يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الإتجاه للإستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض نسب البطالة، كما أن جانبا هاما من الأموال التي يتم تبييضها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن الفساد

[1] عطية فايض، مرجع سبق ذكره ، ص:57.

السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والإعانات والقروض الأجنبية إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الإستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض معدلات البطالة.[1]

3. أثر عمليات تبييض الأموال على نمط الاستهلاك:

تتسم التصرفات الإستهلاكية وأنماط الإنفاق في حالة الحصول على أموال غير مشروعة غير ناتجة عن جهد إنتاجي حقيقي، تتصف بالسفه والتبذير، كالإنفاق على المخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة، مما يعني إنتشار الإستهلاك المظهري وزيادة معدلات تبديد الموارد المتاحة لدوافع نفسية أو إجتماعية، فعادة يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة والتي سبقت الحصول على الأموال غير المشروعة، حيث يتجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب والتحف الفنية وإستهلاك السلع المستوردة من الخارج بأسعار خيالية، ولهذا تصبح هذه الثقافة الإستهلاكية قيمة في حد ذاتها لدى أصحاب الدخول غير المشروعة.

وعموما فإن أثر عمليات تبييض الأموال يكمن في السياسات الإقتصادية كونها تؤثر سلبا على صياغة هاته السياسات، سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثمة تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فنظرا لاعتماد تخطيط وإدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى المصارف.

ولما كانت الأموال المراد تبييضها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى إنخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحول إليها الأموال المغسولة، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الإقتصادي للدولة المحول منها، كما يخلق في الدول المحول إليها إعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الإقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية و إئتمانية تقوم على الحد من التوسع الإقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال وتحولها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها إتبعت سياسات إقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الإقتصاد الفعلية.[2]

المطلب الثاني: المخاطر الاجتماعية.

تؤثر جرائم غسيل الأموال على المجتمعات من ناحية إرتباطها بالفساد والجرائم الإجتماعية وحدوث خلل في التوازن الإجتماعي، وهي بذلك آثار لا تقل خطورة عن الآثار الإقتصادية التي عرضناها، ومن أهم الآثار الإجتماعية السلبية المصاحبة لغسيل الأموال نذكر ما يلي:[3]

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره ص:184.

[2] بن عيسي بن علية، مرجع سبق ذكره،ص:57.

[3] عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص:123-124.

- ✓ قلة الموارد وإستنزاف الدخول،كل هذا يؤدي إلى المساس بالطبقة الفقيرة وحرمانها من الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، وهي خدمات بحاجة إلى تمويل الدولة، فعندما تنقص الموارد فإن هذا ينعكس سلبا على تقديم الخدمات للمواطنين وخصوصا للطبقات الفقيرة، لأن الطبقات الأخرى قد تكون حاصلة على المال بطرق غير مشروعة، ومن هنا تظهر الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهي الفجوة التي تنتج عنها كثرة الجرائم في المجتمع.
- ✓ تنعدم القيم و الأخلاق والروابط الاجتماعية بين الأفراد، وينتج عن ظهور هذه الفجوة بين طبقة الحاصلين على الأموال بطرق غير مشروعة والطبقة الفقيرة تحدي القانون والتمرد عليه بسبب الإحساس بعدم التوازن الإجتماعي والإقتصادي، فينتشر الفساد وتضعف الثقة بين الناس وكل هذا له عواقب بعيدة المدى على الدولة.
- ✓ يؤدي التفاوت في توزيع الموارد بين أفراد المجتمع إلى إختلال الهيكل الإجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من المجتمع، ففي الوقت الذي تتم فيه عمليات تبييض الأموال نجد دول العالم النامي تفتقر إلى الخدمات الأساسية للحياة، إذ أن نسبة كبيرة تقدر بملايين السكان يعانون بصورة مستمرة من الجوع ونقص المياه والخدمات الصحية.
- ✓ تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سلبية في إنجاز المشاريع الإقتصادية ومشاريع البنية التحتية، وذلك من خلال عدم تنفيذها الصحيح، فالرغبة الأولى تكون هي زيادة الأرباح الناتجة عنها دون النظر إلى معالجة هذه المشاريع بدقة،مما ينعكس أثرها بشكل سلبي على حياة المواطنين.
- ✓ من أخطر الآثار الإجتماعية لظاهرة غسيل الأموال الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع، حيث تضعف وظيفة القيم الرادعة ويصبح المعيار الإجتماعي لقيم الفرد هو المال بصرف النظر عن مصادره.
- ✓ تشجيع السلوك المنحرف وتواري وإندثار القيم النبيلة، ولاشك أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا، وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة وإستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى انتشار قيم الأنانية و اللامبالاة.
- ✓ تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى بروز مشكلة إجتماعية ذات صلة وثيقة بعالم الجريمة والأموال القذرة وهي مشكلة الدعارة وتجارة الجنس، وإنعدام الرعاية الإجتماعية في تلك الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، إضافة إلى التفكك الأسري وإفتقاد المجتمع إلى التكافل الاجتماعي والقصور في المعالجة القانونية لهذه الظاهرة.

المطلب الثالث:المخاطر السياسية والأمنية.

لا يقتصر التأثير السلبي لعمليات تبييض الأموال على النواحي الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع فقط وإنما يتعداه ليشمل أيضا النواحي السياسية والأمنية، ومن أهم هذه الآثار نجد:[1]

أولا:الآثار على الجوانب السياسية.

- ✓ زعزعة الإستقرار السياسي والإجتماعي وحدوث الإنقلابات السياسية في كثير من البلدان النامية، وذلك لإستخدام عمليات تبييض الأموال في توفير الدعم المالي وشراء السلاح اللازم لحدوث الإنقلابات وإمداد جميع الأطراف المتصارعة بما يلزمها من مال وعتاد مقابل الحصول على ثروات هذه البلدان.
- ✓ تمكن عمليات غسيل الأموال جماعات الإجرام المنظم من إفساد الموظفين وخاصة رجال القانون والسهرين على تطبيقه وغيرهم عن طريق الرشوة، وذلك ليأمنوا عدم ملاحقتهم جنائيا ويعيشون في حالة مهادنة معهم.
- ✓ السيطرة على النظام السياسي وهذا من خلال إنتقال القوة الإقتصادية في الدولة إلى أيدي العصابات الإجرامية بفعل نفوذ وسيطرة رأس المال على المشاريع داخل البلد، وهذه القوة يمكن تحويلها إلى قوة سياسية مسيطرة تحكم وتتحكم في كل قدرات البلد بحكم تحصلهم على مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي.
- ✓ تؤدي العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية الأمر الذي يفضي إلى تمتع هؤلاء بالحصانة والإشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات في الإنفاق على الحملات الإنتخابية.

ثانيا: الآثار على الجوانب الأمنية.

- ✓ وجود علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال ونشاط الجوسسة السياسية حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها السرية حول العالم، ومن ثم تتجه إلى إستخدام القنوات المصرفية في العديد من الدول في توجيه الأموال من دول التجميع إلى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف دول العالم.
- ✓ توجيه الأموال المغسولة إلى تمويل المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية، ودعم النزاعات العرقية والدينية من أجل القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والإستقرار في الدولة من جهة، وإستخدام الإعلام لقلب الحقائق من جهة أخرى.

[1] بالاعتماد على:

- محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص:64.
- نجيب مغيب، **تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائري**، دار الفكر العربي ، الجزائر، 1986، ص:142.

- ✓ تمويل النزاعات الدينية والعرقية الذي من شأنهما زيادة التوتر الأمني وهذا من خلال خلق بيئة مثلي من أجل تسريب ودفع بالأموال الضخمة غير المشروعة وهذا في دعم الإرهاب والتطرف وبعض النزاعات الدينية من خلال تمويل بالسلاح والمساعدات وكل شيء يسهل من عمليات الإختراق وإفساد البني التحتية للحوكمات.
- ✓ زيادة الإنفاقات الأمنية حيث أن نجاح العصابات الإجرامية في زعزعة الأمن وما ينتج عنه من مخاطر سلبية على إقتصاديات البلدان أدي بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى نظرا لإنتشار عمليات تبييض الأموال والجرائم المنظمة حيث تشير إحدى الدراسات إلى أن النفقات الأمن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق في المجتمعات العربية.

خلاصة الفصل الثاني:

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن ظاهرة تبييض الأموال أصبحت من أهم الأنشطة الإقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية، فالهدف الرئيسي لهذه الظاهرة هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من نشاطات غير شرعية وتحويلها عن طريق الكثير من الأساليب، سواء كانت تقليدية أو حديثة، إلى أموال مشروعة لا تثير الشبهات ولا يمكن متابعتها.

ورغم أن هاته ظاهرة ليست وليدة هذا القرن، إلا أن بداياتها الفعلية كانت في ثمانينيات القرن الماضي وذلك نتيجة للكثير من الأسباب، كعدم وجود العقوبات الرادعة وإرتفاع معدلات الفقر والبطالة في المجتمعات وكذا بسبب بحث الغاسلين عن الأمان وإكتساب صفة شرعية لأموالهم غير المشروعة، والتي تعد أنشطة تجارة المخدرات والسلاح والجريمة المنظمة وعمليات السرقة والغصب والاختلاس وتجارة البشر من أهم مصادرها.

وفيما يخص حجم هذه الظاهرة، أشارت مختلف الإجتهادات والتوقعات في هذا الخصوص إلى أن حجمها يتزايد من سنة لأخرى، بحكم أن أساليبها وألياتها في تطور مستمر وقد وصل الرقم إلى مئات الملايير من الدولارات، وهو مرشح للإرتفاع بسبب إستمرار هذه الظاهرة وإتساعها وإرتباطها بعلاقة وثيقة بنشاطات أكثر خطورة كالإقتصاد الخفي و الإرهاب والفساد بأنواعه.

ورغم الآثار السلبية المتعددة التي تخلفها ظاهرة تبييض الأموال، إلا أن جهود مكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو المحلي ما تزال غير قادرة على كبح جماحها والتقليل من خطورتها، ومن هذا المنطلق سنحاول في الفصل الموالي التطرق لأهم الجهود والسياسات المبذولة على الصعيد الدولي وكذا جهود دولة الجزائر في سبيل مكافحة هذه الظاهرة و الحد منها.

مقدمة الفصل الثالث:

حظيت سياسات و جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة إهتمام كبير ومتزايد خلال السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والإقتصادية والمصرفية الدولية، وذلك في ضوء النمو الكبير والتوسع في تلك العمليات والتي شملت مختلف أشكال التعاملات المالية المصرفية وغير المصرفية، والذي يرجع أساسا إلى التطور التقني والتنوع في الأدوات المالية والإستثمارية و تزايد إرتباط الأنظمة المالية والمصرفية وتنامي حركة التدفقات النقدية والإستثمارية عبر الحدود في ظل العولمة المالية.

ونظرا لأن الجزائر وكغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات تبييض الأموال من خلال إنتشار الأنشطة غير المشروعة و ما يتولد عنها من أموال مشبوهة، و التي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات و الأسواق الموازية و التهريب و الرشوة و شتى أنواع الفساد الأخرى، حيث تحاول الجزائر بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية في هذا المجال وكذا إتخاذ جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية تجرم الظاهرة، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للمراقبة و المكافحة وهذا ما أدى إلى إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق مفهوم الحوكمة في قطاع المصارف لتفادي مختلف حالات التلاعب والأزمات، الأمر الذي أدى بالدولة الجزائرية إلى تكوين لجنة سميت بـــــ:"لجنة الحكم الراشد".

وستناول في هذا الفصل جانب علاقة الحوكمة المصرفية بعمليات تبييض الأموال، كما قمنا بدراسة تطبيقية على أحد البنوك الجزائرية من أجل معرفة مدى تطبيق المصرف موضوع الدراسة لمبادئ الحوكمة وإنعكاستها على مختلف الأليات المعتمدة في محاربة ظاهرة تبييض الأموال من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول: علاقة الحوكمة المصرفية بعمليات تبييض الأموال؛
- المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية؛
- المبحث الثالث: تحليل النتائج والمعالجة الاحصائية.

المبحث الأول: علاقة الحوكمة المصرفية بعمليات تبييض الأموال

إن عمليات تبييض الأموال التي ظهرت في مختلف دول العالم بسبب التحرير المصرفي وتأثيرها على القطاع المصرفي خاصة، حيث تبقي مبادئ الحوكمة التي تنادي بضرورة الإفصاح والشفافية بهدف الرقابة على أداء المصارف وتوخي الحيطة والحذر في العمل المصرفي.

المطلب الأول: الشفافية والإفصاح وأهميتهما

يعد كل من الشفافية والإفصاح ضروريين في الأسواق المالية بصفة عامة وفي المصارف بصفة خاصة حيث تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ويعد الافصاح العام الملائم ضروريا كذلك.

أولا: الشفافية والإفصاح العام.

لقد جاءت جهود لجنة بازل للرقابة المصرفية في إعداد ونشر وثيقة الإطار العام لتعزيز شفافية المصارف في عام 1998 ، تم مناقشة فيها دور الشفافية والإفصاح عن المعلومات في تحقيق الإنضباط والرقابة المصرفية الفعالة وذلك من خلال:

1. تعريف الشفافية:

تعني: "توفير المعلومات اللازمة ووضوحها أثناء إعلانها مع تداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة والتصرف بطريقة مكشوفة تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما، أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ لما يضمن لهم حماية مصالحهم".[1]

كما تعرف: "على أنها الإفصاح العام عن المعلومات الموثقة في الوقت المناسب بما يمكن مستخدمي تلك المعلومات من وضع تقييمات دقيقة عن أداء المصرف وموقفه المالي".[2]

2. دور المراقبين في تحسين الشفافية:

هناك العديد من الطرق التي يستطيع المراقبون من خلالها تحسين الشفافية التي يمكن إيجازها في الآتي:[3]

- ✓ قيام المراقبين بوضع معايير وممارسات الإفصاح ومراقبة تطبيقها من قبل إدارات المصارف.
- ✓ متابعة السياسات التي تفرز المصداقية الملائمة والتوقيت المناسب للمعلومات المفصح عنها، الذي من شأنه تحسين قدرة المشاركين على التميز بين المصارف شديدة التعرض للمخاطر و المصارف التي تتسم بالأمان والاستقرار أو السلامة المالية.

---

[1] حمد فواز الدليمي و احمد يوسف الدودين، **ادارة الازمات الدولية المالية والاقتصادية**، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2011 ص:241.

[2] حاكم محسن الربيعي و حمد عبد الحسين راضي، مرجع سبق ذكره ، ص:93.

[3] المرجع نفسه، ص ص:98-99.

- ✓ قيام المراقبين بالمراجعة الدورية لمعايير الإفصاح العام والتحقق من إذعان المصارف لها لأجل تحسين الشفافية المصرفية من ناحية وإشباع حاجات المشاركين في السوق إلى المعلومات والبيانات المطلوبة من ناحية أخرى.
- ✓ تخويل للمراقبين السلطات اللازمة للإفصاح عن المعلومات المصرفية والبيانات المحاسبية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بجوانب النشاط المصرفي بمقدار أكبر مما مسموح به قانونيا.

ومن أجل إرساء مبادئ الشفافية يجب على المصارف إتباع التوجيهات الأتية:

- ✓ مراعاة الإهتمام بالإفصاح المالي عن كل العمليات التي تقوم بها وذلك بصورة منتظمة وصولا إلى المستوى من الشفافية.
- ✓ إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير العرض والإفصاح العام (معيار المحاسبة الدولية رقم 30 الصادر عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية [*]).

وعليه يصبح على المصارف الإفصاح عن المعلومات في المجالات الأتية من أجل تحقيق الإستقرار والسلامة المالية للجهاز المصرفي وهذا من خلال بيانات حول الأداء المالي والمركز المالي والمعلومات الأساسية المتعلقة بأعمال المصرف وإداراته ومستوى حاكمية المصرف وإستراتيجياته وممارسات إدارة المخاطر.

3. تعريف الإفصاح العام وتعزيز وسلامة النظام المصرفي:

يعرف على أنه الوضوح وعدم الإبهام في عرض المعلومات عند إعداد الحسابات والقوائم المالية والتقارير المحاسبية أو هو إيصال المعلومات والبيانات إلى جميع المتداولين أو المستثمرين، كما أن الإفصاح هو تقديم المعلومات و البيانات إلى المستخدمين بشكل مضمون أو صحيح وملائم لمساعدتهم على إتخاذ القرارات الرشيدة لذلك فهو يشمل المستخدمين الداخليين أو الخارجيين.

وينطوى دور الإفصاح العام في تحقيق ما يلي:[2]

- ✓ تمكين مجموعة من المساهمين بالمشاركة في حوكمة المصرف بصورة كفؤة وبالتالي تعزيز وتقوية رقابة المساهمين على إدارة المصرف.
- ✓ الإفصاح يفرض تطبيق معايير رقابية محددة لتشجيع المصارف على التصرف بحذر.

كما ان الإفصاح العام يحسن من قدرات متخذي القرارات من خلال:

- ✓ السماح لهم بإجراء تقييم دقيق لقوة المركز المالي للمصرف وأدائه المالي.
- ✓ زيادة موثوقية المعلومات المفصح عنها ويبرهن على قدره المفصح في إدارة ورقابة المخاطر.

* تأسست لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC). في شهر جوان من عام 1973 بموجب إتفاق أبرم بين هيئات المحاسبة الوطنية في عشرة من الدول التي تعد رائدة في هذا المجال وهي: أستراليا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليابان ، المكسيك هولندا ، بريطانيا ، إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وتشكل مجلس إدارة اللجنة من ممثلين من هيئات المحاسبة لنفس الدول.

[2] العافري حنان وحجوجي فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص:60.

ومن بين أهداف الإفصاح العام نجد:

- ✓ أن تؤدي المعلومات المفصح عنها إلى تحقيق الشفافية ويأتي هذا الأخير من خلال الإفصاح العام عن البيانات الكمية والنوعية بصورة دقيقة وشاملة وصادقة وفي الوقت المناسب.
- ✓ أن تؤدي المعلومات المفصح عنها إلى تحقيق إنضباط السوق، فلا شك في أن كفاءة الإفصاح العام كأداة لتعزيز أمن وسلامة المصارف.

ثانيا:أهمية الشفافية والإفصاح العام.

تتجلي أهمية كل من الشفافية والإفصاح في تحقيق ما يأتي:[1]

- ✓ تسهم معايير الشفافية والإفصاح في تخفيض تكلفة رأس المال.
- ✓ إن الشفافية والإفصاح يعززان سيولة سوق الأسهم.
- ✓ تعكس المعلومات التي يقدمها المصرف إلى صناع القرار من داخل المصرف وأصحاب المصالح الخاصة من خارج المصرف عن مدى قدرته على الإيفاء بالمتطلبات القانونية.
- ✓ تعمل الشفافية والإفصاح على منع حصول الغش والإحتيال والسرقة والفساد، بما يشمل عمليات تبييض الأموال حيث تسمح للمصارف من المنافسة على أسس عادلة ونزيهة وأن تميزيها عن باقي المصارف التي لا تمارس حوكمة جيدة.
- ✓ يشكل الإفصاح العام عنصرا مهما في ضمان الحوكمة سليمة للمصارف وتعزيز الإستقرار المالي للنظام المصرفي.
- ✓ كما يسهم الإفصاح العام في مساعدة عامة الجمهور في فهم أنشطة المصرف وسياسته وأدائه ومدى إنسجامها مع المعايير الأخلاقية والبيئية.
- ✓ كما أن الإفصاح عن المعلومات الموثقة في الوقت المناسب يشيع روح الثقة بين أوساط صناع القرارات داخل المصرف ويمكنهم من إتخذ قرارات إدارية من شأنها التأثير على النمو والربحية.

المطلب الثاني:الرقابة المصرفية،أهميتها وشروطها

إن ضعف النظام المصرفي لأي بلد يمكن أن يهدد الاستقرار المالي سواء على المستوى الداخلي للبلد ذاته أو على المستوى الدولي، لذلك كانت الحاجة إلى تعزيز سلامة النظم المالية والنظم المصرفية خصوصا، موضوع اهتمام متنامي من قبل عدة هيئات دولية، منها لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تبحث عن السبل الكفيلة لتوطيد الاستقرار المالي في جميع بلدان العالم.

[1] حاكم محسن الربيعي و حمد عبد الحسين راضي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 96-97.

أولا:تعريف وأهمية الرقابة المصرفية.

تعتبر الرقابة المصرفية هي جوهر عملية الإدارة التي تحتاجها كل المشروعات.

1.تعريف الرقابة المصرفية:

تعرف على أنها:"عملية متابعة تنفيذ الخطط والأهداف الموضوعة ومقارنة الأداء الفعلي بالمستهدف وتحديد الإنحرافات بينهما والبحث في مسبباتها ومن تم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل الأداء كي يتوافق مع المستهدف أو هي كل جهد أو فعل ذو سمة إشرافية أو رقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه أو أي جهة رقابية أخرى ذات صلة، بغرض خلق وإستدامة نظام مصرفي محصن ومتماسك ومتفاعل مع الإقتصاد، بحيث يساهم في تحقيق أهداف الأطراف المتعددة في الصناعة المصرفية سواء السياسة المالية والنقدية ".[1]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها:"مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية، المصارف المركزية، المصارف بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وزيادة الثقة بأدائها".[2]

2. أهمية الرقابة المصرفية:

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:[3]

- ✓ الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الإلتزامات بمواعيدها.
- ✓ العمل على توجيه الإستثمارات التي تقوم بها المصارف نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
- ✓ إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها.
- ✓ تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.
- ✓ كما تقتضي أعمال المصارف الدقة والأمانة مما يستلزم وجود نظام للمراقبة المالية خاصة وأن السلعة المتداولة هي النقود وهي أكثر عرضة للإختلاس.

---

[1] محمد سليم وهبة، **الرقابة المصرفية قواعد ومعايير**، كلمات للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص:17.

[2] جلاوي رشيدة، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك –دراسة حالة الجزائر–** مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص اقتصاديات المالية والبنوك،قسم العلوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2014-2015 ص:50، تاريخ: الإطلاع:2016.04.28 من الموقع الإلكتروني:
http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/2536/1/%D8%A7% D9%84%D8%B1%D9%82% D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A 9%20%D9%88%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AA%D9% 81%D8%B9%D9%8A%D9%84%20%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%A8 %D8% A7% D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-.pdf

[3] المرجع نفسه، ص:50.

- ✓ تخضع المصارف لرقابة من الجهات المركزية أساسها عن طريق تقديم تقارير وكشوف و إحصاءات وبيانات دورية في أوقات معينة ولابد أن تكون هذه المعلومات صحيحة ولأن وجود أي خطأ بها قد يضع المصرف في مركز حرج.

ثانيا:الشروط اللازمة للوصول لمعايير الرقابة المصرفية:

تشمل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن" لجنة بازل "في سبتمبر 1997 م على 25 مبدأ، وتندرج هذه المبادئ في 7 نقاط رئيسية، وهي كما يلي:[1]

1.المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية: Principe 1

Conditions préalables à un contrôle bancaire efficace

- ✓ يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات وأهدافا واضحة، ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات إستقلالية العمل والموارد الكافية كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الإلتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، أي حماية سرية تلك البيانات.

2.الترخيص وهيكلة المصارف: Principe 2 Jusqu'A 5

Agrément et structure de propriété

- ✓ يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح وضبط إستعمال كلمة" مصرف "إلى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأي مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقي الودائع من الجمهور.
- ✓ ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة وأن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى تقييم هيكلة ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء مجالس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية، ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرسمالية.
- ✓ يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات والموافقة على ذلك أو الرفض.

[1] بالاعتماد على:

- صلاح حسن، **البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية**، دار الكتب الحديث، الكويت، 2011، ص ص:112- 115.

- Les 25 principes fondamentaux d'un contrôle bancaire efficace ، **Comité de Bâle**, Consulté le : 30/04/2016 sur le site: https://acpr.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/banque_de_france/archipel/publications//cb_bul/ /etudes_cb_bul/cb_bul_17_etu_02.pdf.

- ✓ ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الإستثمارات التي يقوم بها المصرف والتأكد من أنّ المؤسسات والمنشأة المنتسبة للمصرف لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

3.المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة: Principe 6 Jusqu'A 15

Réglementation et exigences prudentielles

- ✓ يتعيّن على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف، وأن تحدد مكونات رأس مال البنك بعد أخذ بالإعتبار قدرته على إحتواء الخسائر.
- ✓ كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والإستثمارات وتقييم الإجراءات التي يتبعها البنك لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الإستثمارية.
- ✓ يتعيّن على السلطة الرقابية أن تتأكد من أنّ المصارف تضع سياسات وإجراءات، وقاعدة ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات، وإحتياطيات خسائر القروض وأن هذه البنوك تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.
- ✓ يتعيّن على السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة إستعمال القرض المرتبط بمصاريف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه.
- ✓ يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأنّ لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية، ونشاطات الإستثمار، والسيطرة عليها، والإحتفاظ بإحتياطي كاف ضد هذه المخاطر.
- ✓ ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب.
- ✓ على السلطات الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعالة لإدارة المخاطر وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى.
- ✓ على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة، تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية لعالية في القطاع المالي، وتحول دون إستخدام المصرف من قِبل العناصر الإجرامية.

4.تحديد الأساليب المستمرة للرقابة: Principe 16 Jusqu'A 20

Méthodes de contrôle bancaire permanent

- ✓ يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني).

- ✓ يجب أن يكون هناك إتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية.
- ✓ يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة تحليل التقارير والنتائج الواردة من المصرف.
- ✓ إن أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية.

5.المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة: Principe 21

Exigences en matière d'information

- ✓ يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف، وربحية نشاطه، وأن تتأكد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

6.الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية: Principe 22

Pouvoirs institutionnels des autorités prudentielles

- ✓ ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية، وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لإتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية كالنسبة الدنيا لكفاية رأس المال، وعند حدوث مخالفات نظامية أو عند ما تكون ودائع المودعين في وضع خطر.

7.الرقابة خارج الحدود: Principe 23 Jusqu'A 25

Activité bancaire transfrontière

- ✓ يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي وتحديدا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها.
- ✓ من العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الإتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية، وتبادل المعلومات معها خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.
- ✓ يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المطلوب ممارستها كمثل المؤسسات المحلية، و ذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

وعموما فقد إشترطت لجنة بازل وجود عاملين أساسين لتحقيق كفاءة وسلامة الأسواق المالية والمصرفية هما:

- ✓ ضمان إستقلالية السلطات الرقابية على أي تغييرات سياسية.
- ✓ ضمان قوة السلطات الرقابية بما يمكنها من الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها.

بحيث سوف يشمل تنفيذ المعايير الأساسية جميع الترتيبات الرقابية لكل دولة ،حيث تري لجنة بازل بأن تحقيق التوافق من قبل مختلف الدول سوف يشكل خطوة هامة في إتجاه تحسين الإستقرار المالي على الصعيدين المحلي والدولي.

المطلب الثالث: أساسيات العمل المصرفي

إن خصوصية العمل المصرفي وما يتميز به جعل منه يتفرد عن طبيعة الأعمال الأخرى أي الخدمات المقدمة للعملاء بشتى طبيعتهم وما يحمله من أخطار، حيث يعد كل من الحيطة والحذر والمبادئ التي أقرتها لجنة بازل أمور هامة للعمل المصرفي.

أولا:الحيطة والحذر

تعد الحيطة والحذر من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الأعمال المصرفية وتتمثل في:[1]

1.إختيار العملاء:

يتمتع المصرف بسلطة تقديرية في إختيار العملاء فالمصرف تاجر ومن حقه إختيار عملائه وإن فتح الحسابات المصرفية قد تترتب عليه مسؤولية فمن العدل تمكينه من تفاديها وأيضا فالعمليات المصرفية تقوم على الإختيار الشخصي والتي على أساسها الثقة والإطمئنان من الجانبين، لذا يفترض أن يكون لكل منهما حرية إختيار الأخر ولذلك فالمصرف ملزم بالتثبت من الجدارة الشخصية للعملاء قبل التعاقد معهم وله في ذلك أساليب ولا يوجد نص قانوني لمعالجة النطاق القانوني لرقابة المصرف على الجدارة الشخصية للتثبت من الأمور الخاصة بشخصية العميل.

2. تدريب موظفي المصارف:

إن تدريب وتأهيل وتوعية المصارف من خلال الدورات والندوات للتعريف بعمليات تبييض الأموال ضمانة أكيدة للمصرف والعاملين فيها من الأخطار التي قد يقعون فيها مستقبلا، ووضع برنامج وقائي ضد عمليات تبييض الأموال، يشرف عليها مختصون بالإضافة إلى تدريب الموظفين على إتباع الأساليب العلمية والعملية في أداء أعمالهم، كل ذلك يساهم بحماية المصرف والعاملين فيه من الأخطار التي قد يتعرض لها ويجب على المصارف أيضا تبني برنامج رقابي فعال يتضمن أليات التبليغ عن النشاطات المشبوهة، وإعداد التقارير وتحديد الجهات المختصة للإتصال بها، وتوافر الرغبة القوية والمستوى العالي من الإلتزام بالبرنامج الرقابي

[1] محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص ص:134-147.

وبالتأكيد فإن مسؤولية ذلك تقع على الإدارة العليا، وعلى الموظفين الإنتباه إلى النشاطات المشبوهة للعميل والتعرف على ظروفه ونشاطاته فالتدريب مفتاح الحماية للمصرف والموظفين.

3. مراقبة بعض العمليات واجب الحرص عليها.

يجب على المصرف مراقبة بعض العمليات وذلك إستنادا لقواعد الحيطة والحذر والتي تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، إذ على المصارف توجيه عناية خاصة إلى جميع العمليات المصرفية المعقدة أو الضخمة غير العادلة وخاصة العمليات المتعلقة بمبالغ كبيرة من الإيداعات أو السحوبات النقدية وكذلك الأنماط غير العادلة للعمليات المصرفية والتي تجري دون سبب إقتصادي واضح أو دون سبب قانوني ظاهر للعيان.

كما يتوجب توجيه العناية إلى علاقات التعامل والعمليات المصرفية مع الأشخاص أو الشركات أوحتى مع المصارف التي لا تطبق المعايير والإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال أو تكون هذه الاجراءات غير كافية، وجوهر هذا المبدأ يتمثل في أنه يجب على المصارف أن لا تغمض أعينها عن إتمام عمليات مصرفية مشكوك فيها أو دون غرض واضح.

ثانيا: تبني المصارف للمبادئ الصادرة عن لجنة بازل.

لقد أدركت لجنة بازل الدور الوقائي الفعال الذي يمكن أن يلعبه النظام المصرفي في سبيل الحد من جرائم تبييض الأموال التي يمكن أن ترتكب على مستواه، لذلك وضعت مجموعة من المبادئ الأخلاقية، تحقيقا لهذا الهدف المنشود إذا ما تبنتها المصارف وعملت على تطبيقها.

ويشار إلى أن لجنة بازل قد إستعملت وبصراحة مصطلح تبييض الأموال على خلاف إتفاقية فيينا* التي إكتفت بالنص على النموذج التجريمي لتبييض الأموال دون أن تستخدم المصطلح صراحة.

وتسعى اللجنة من خلال تلك المبادئ إلى تشجيع جميع المصارف على إعتماد قواعد ممارسات تتماشى مع هذا الإعلان، حيث تضمن أربعة مبادئ رئيسية ، تدعو المصارف إلى إتباع القواعد الواردة فيها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:[2]

1.التحقق من هوية العملاء:

لضمان عدم إستخدام النظام المصرفي لتمرير أموال ذات مصدر إجرامي يتعين على المصارف السعي نحو التحقق من هوية كل العملاء الذين يلجؤون إلى خدماتها، وبذل عناية خاصة للتحقق من هوية صاحب كل حساب ومستأجري الخزائن،كما يجب على كل المصارف وضع إجراءات فعالة للحصول من عملائها

* **إتفاقية فيينا**: هي معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية التي صدرت في تاريخ:1988.12.19 بفيينا النمسا في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، حيث فتح باب التوقيع على الإتفاقية بعد صدورها بيوم واحد وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 42 دولة في البداية ليرتفع مع مرور السنوات وتعد الإتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال.

[2] Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle ،**Comité de Bâle**, (Décembre 1988) ،Consulté le : 04/05/2016 sur le site: https://www.bis.org/publ/bcbsc137fr.pdf.

الجدد على وثائق مثبتة هوياتهم، وأن تحرص على عدم إجراء أية عملية كبيرة الحجم مع عملاء لا يفصحون عن هوياتهم كما أنه يستوجب على المصارف الإحتفاظ بنسخة من مستند إثبات شخصية العميل والقيود والسجلات الخاصة بتنفيذ العملية المصرفية موضوع التحري لتمكين الإدارة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تتبع مسار الأموال الناتجة عن النشاطات غير المشروعة.

2.الإمتثال للقوانين:

يقع على عاتق مسؤولي المصارف واجب التأكد من أن النشاط قد تم وفقا لقواعد السلوك الصارمة، وفي إطار الإمتثال للقوانين والأنظمة التي تمس المعاملات المالية.

فيما يتعلق بالمعاملات المنجزة لحساب العميل، فمن المقبول أن لا تكون المصارف قادرة على معرفة ما إذا كانت العملية ناتجة أو تسهم في نشاط إجرامي، بالمثل وفي السياق الدولي قد يكون من الصعب التأكد من أن العمليات عبر الحدود المنجزة لحساب العميل قد تمت وفقا للأنظمة القانونية لبلد آخر ،مع ذلك فالمصارف لا يجب أن تقدم مساعداتها أو خدماتها لعمليات إذا كان لديها سبب وجيه لإفتراض أن تلك الأنشطة متصلة بتبييض الأموال.

3.التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين:

ينبغي على المصارف التعاون التام مع السلطات الوطنية المسؤولة على تطبيق القوانين وذلك على مدى ما تسمح به الأنظمة الوطنية المحددة بشأن الإلتزام بالسر المهني في مواجهة العملاء.

كما يجب أن تكون المصارف حريصة على عدم تقديم الدعم أو المساعدة للعملاء الذين يسعون إلى خداع تلك السلطات، من خلال الكشف عن المعلومات المزورة، أو الناقصة أو المضللة، عندما تصبح المصارف على بينة من أن الأفعال تؤدي إلى إفتراض معقول أن الأموال المودعة متأتية من نشاطات إجرامية أو أن العمليات المنجزة الجارية هي ذاتها لها هدف إجرامي، يجب أن تتخذ تدابير مناسبة وفقا للقانون، ترتكز على سبيل المثال على رفض أية مساعدة، إنهاء العلاقات مع العميل وإقفال أو تجميد الحسابات المعنية.

4.الإنضمام إلى الإعلان:

يجب على المصارف أن تتبنى صراحة قواعد متوافقة مع مبادئ إعلان بازل، كما ينبغي عليها أن توفر تدريب للمستخدمين في مجالات هذا الإعلان، والتأكد من أن جميع الأعضاء المعنيين من مستخدميها، بغض النظر حيث يمارسون عملهم، على إطلاع جيد بالقواعد المتبناة من قبل المصرف في هذا الصدد.

ولضمان الإنضمام لهذا الإعلان، يتعين على المصارف وضع إجراءات خاصة تسمح بالتحقق من هوية العملاء، والإحتفاظ بالتسجيل الداخلي للعمليات، وتوسيع نظام التدقيق الداخلي حسب الحاجة، حتى يتم وضع نظام فعال لرقابة التطبيق العام لهذا الإعلان.

المبحث الثاني:الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

تتمحور الدراسة التطبيقية بشكل أساسي في تجسيد الدراسة النظرية على أرض الواقع ولقد إخترنا أحد البنوك الجزائرية لبيان مدى الإلتزام بتطبيق الحوكمة على مستوى الوكالة الجهوية والمحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكذا الوكالة وإنعكاسات مقرارات بازل على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

وفي إطار تحقيق الأهداف المتواخاة من هذا العمل وبعد التقرب من مقر الوكالة الجهوية للبنك وإجراء عدة مقابلات مع الموظفين خصوصا خلية التدقيق الداخلي ومنها قمنا بإعداد إستبيان وتوزيعه للإطلاع على مدى التقارب بين الجانب النظري مع أراء العينة المختارة في سبيل تدارك أي نقص في البحث عند عرض نتائجه وإستخراج توصياته.

المطلب الأول:مصادر جمع البيانات ومنهج الدراسة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض ووصف منهج الدراسة ومصادر جمع البيانات والأدوات المستخدمة وطرق إعدادها في معالجة موضوع الدراسة،كما تضمن وصفا للإجراءات والمعالجة الإحصائية المعتمدة في التحليل.

أولا:منهج الدراسة.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم الإعتماد على المناهج التالية:

1.منهج دراسة حالة:أعتمد عليه كمنهج رئيسي في إعداد الدراسة التطبيقية للوصول إلى النتائج المتوخاة من خلال إسقاط الجوانب النظرية للموضوع على أرض الواقع وهذا من خلال عدة زيارات ميدانية لكل من المديرية الجهوية للبنك G.R.E ، وكذا وكالة الاستغلال O.C.A المعنيين وهذا بغرض جمع قدر كافي من المعلومات الضرورية واللازمة عن طريق المقابلات الشخصية مع عدة مسؤولين في البنك موضوع الدراسة إلى غاية عملية تبيان إستمارة الإستبيان الموزعة على أفراد العينة.

2.منهج الوصفي التحليلي:الذي تم إستخدمه في عدة مواضع من الدراسة بحكم أنه ينطوى على جميع المعلومات حول مشكلة أو ظاهرة معينة بغية معالجتها عن طريق توصيفها من جميع جوانبها وأبعادها ومن تم الوصل إلى نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة.

وإنطلاقا من أسس هذا المنهج قمنا بجمع معلومات مفصلة وكافية عن موضوع دراستنا في الوكالة الجهوية للبنك والوكالة التابعة له، بغرض معرف هل هناك فجوة في تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية بين فروع البنك وكذا مدي العناية الواجبة ضمن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال أين تم التحصل على عدة وثائق الذي تعتبر كدعامة.

3.المنهج الإحصائي:يعتبر طريقة في البحث يتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة متاحة للدراسة والقياس وذلك بهدف بيان إلتزام البنك بممارسة وإرساء مبادئ الحوكمة المصرفية وأثر وإنعكاس هذا الامر على تحسين أليات مجابهة جريمة تبييض الأموال في ظل الجهود الدولية والمحلية لمكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا:مصادر جمع البيانات.

بعد الإعتماد على منهج الدراسة المتبع تأتي عملية جمع المعلومات والبيانات من أفراد عينة المجتمع المراد دراسته فقد تم الإعتماد على أدوات معينة لجمع المعلومات التي تخدم الدراسة والمتمثلة في:

1.المقابلة الشخصية مع مدير المديرية الجهوية للاستغلال وكذا مدير الوكالة: والتي شملت عدة وظائف للبنك وهذا من خلال مراقبة طريقة العمل اليومية وكذا من خلال طرح عدة أسئلة بغية الحصول على المعلومات مباشرة ومن تم شرحها بغية تفسيرها، وإزالة الغموض إن وجد وهي تعد كذلك ضرورة أملتها مجريات البحث الميداني الذي يعتبر نافذة حقيقة على الأمور المطبقة والتعمق في الدراسة الإستقصائية من أجل الوصول إلى نتائج صحيحة وممحصة تمكن من تبيان أهمية تطبيق الحوكمة المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال موضع الدراسة، خاصة وأن الجزائر تعرف تغيرات جديدة على مستوى الإنفتاح على العلم الخارجي وعلى مستوى مهنة المحاسبة مما يجعلها أكثر شفافية ووضوح لكافة الأعمال.

2.وثائق ولوائح داخلية للبنك: التي من شأنها أن تخدم بعض جوانب الموضوع وتكمل وتثمن المعلومات المتحصل عليها من المقابلة.

3.الإستبيان:لإختبار جملة الفرضيات المتعلقة بالموضوع تم إعداد إستبيان لهذا الغرض وذلك بالإستعانة بكتب وأبحاث عالجت الظاهرة أين تم الإستعانة من الخلفية النظرية في صياغة أسئلة الإستبيان مع مراعاة الأشياء التي لمسنها في الميدان مع مراعاة تغطية لأسئلة فرضيات البحث.

ومنها بعد عملية توزيع الإستبيان المتعلق بجوانب الدراسة وحصر المعلومات الضرورية عنه ومن تم ضمها وتحليلها بإستخدام مجموعة من الأدوات الإحصائية بهدف الوصول إلى دلالات ذات معني ونتائج تدعم البحث.

ولقد تم توزيع 40 إستمارة على أعضاء الإدارة وكذا المدقق الداخلي ومختلف الوظائف التي تشملها مختلف النيابيات (نيابة مديرية الإدارة والمحاسبة- نيابة مديرية متابعة المخاطر وما قبل المنازعات- نيابة مديرية الاستغلال) وكذا مقر الوكالة الذي يضم عمليات الزبائن سواء الخاصة أو المؤسسات، أين تم إسترجاع 37 إستمارة تم إستبعاد 05 إستمارات نظرا لخروج بعض موظفي للمديرية الجهوية للإستغلال للبنك G.R.E المعنيين بالإجابة في عطلة ولعدم إعطاء بعض الموظفين أهمية للإستبيان عن طريق إجابات عشوائية اين تم إلغائها.

المطلب الثاني:بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

سنتطرق من خلال هذا المطلب لتقديم بطاقة تعريفية للبنك موضع الدراسة GRE وكذا للوكالة المحلية بقالمة.

أولا: تعريف عام بالبنك.

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا عموميا وهو وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية الريف، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم:82-106 المؤرخ في:3 مارس 1982 وكان البنك عند تأسيسه يمارس كل الأنشطة مثله مثل أي بنك توفير.

وفي إطار الإصلاحات الإقتصادية التي شهادها القطاع المصرفي الجزائي تحول البنك بعد سنة 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال يقدر بـــــ:33 مليار دينار جزائري وهو يخضع للقانون التجاري بموجب المرسم 11/03 المؤرخ في:23 اوت 2003 الخاص بالائتمان.

وفي سياق إعادة تحديد الإستراتيجية سنة 2005 قام البنك بتوجيه الأنشطة التمويلية إلى المجالات التالية:[1]

- ✓ التنمية الريفية.
- ✓ صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.
- ✓ الصناعات الفلاحية (الآلات).
- ✓ الصناعات الغذائية.
- ✓ الزراعة والأنشطة ذات الصلة.
- ✓ تجارة التوزيع المرتبطة بالأنشطة الاستراتيجية.

كما أنه خلال 2008 قام البنك بوضع برنامج مكتف من أجل عملية إصلاح شاملة من خلال تحديث أساليب الإدارة وزيادة فعالية الأجهزة المختلفة وينعكس هذا البرنامج على وجه الخصوص من خلال تحقيق ما يلي:

- ✓ إعادة تنظيم الطريقة التشغيلية للمديرات الجهوية GRE والوكالات التشغيلية.
- ✓ إنشاء هيكل لإدارة المخاطر.
- ✓ إنشاء إدارة الإمتثال.
- ✓ ترقية وظيفية الائتمان من خلال إعتماد المعايير العالمية.
- ✓ تنشيط وظيفية رصد المخاطر قبل وقوعها.
- ✓ ترقية المحاسبة والإنتقال إلى نظام المحاسبة المالية.
- ✓ إطلاق مشروع نظام المعلومات الجديد.
- ✓ إعادة تنظيم وظيفية التفتيش الدوري وإنشاء ميثاق الرقابة الداخلية.
- ✓ وضع الأدلة والإجراءات.
- ✓ تنفيذ بنك التجزئة.

بالإضافة إلى ذلك يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:[2]

[1] Actes D'inspection General et Audit , **processus de bonne gouvernance mis en place par la BADR BANK** 31/12/2013 ,Voir l'annexe n° 02 , P:109.

[2] Actes D'inspection General et Audit ,op.cit, P P:109-110.

- ✓ زيادة الموارد وتعظيم الأرباح بأقل تكلفة.
- ✓ إدارة النقد بشكل صارم ودقيق لكل من الدينار والعملات الأجنبية.
- ✓ توسيع وإعادة تنظيم شبكتها.
- ✓ تحقيق رضا عملائها من خلال توفير المنتجات والخدمات التي تلبي إحتياجاتهم.
- ✓ تحقيق التنمية التجارية من خلال إدخال تقنيات إدارية جديدة مثل وضع العلامات وإدراج مجموعة جديدة من المنتجات.
- ✓ تحديث وظائف التحكم والرقابة "التدقيق إدارة المخاطر الإمتثال والرقابة الداخلية".

وقد أصبح وضع البنك على النحو التالي:[1]

- ✓ للبنك كانت له في البداية شبكة مصرفية من 140 فرعا، وحاليا أكثر من 300 فرعا (ALE) و 39 مديرية جهوية (GRE) عبر التراب الوطني.
- ✓ يبلغ عدد موظفيها 7000 ضمن الهياكل المركزية والإقليمية والمحلية.
- ✓ كثافة شبكتها وأهمية القوة العاملة لديها تجعل بنك BADR يحتل الشبكة الأولى على المستوى الوطني.

وفيما يلي ندرج الهيكل التنظيمي الخاص ببنك الفلاحة والتنمية الريفية الموضح في الشكل أدناه:

[1] **Badr Banque** ,Consulté le : 10/05/2016 , sur le site http://www.badr-bank.dz/index.php.

ثانيا: التعريف بالمديرية الجهوية وبالوكالة المحلية للبنك بقالمة.[1]

تأسست وكالة قالمة في مارس 1982 وهى تابعة للمديرية الجهوية للإستغلال GRE يعمل بالوكالة حاليا 47 موظف من بينهم ثلاث إطارات كل من مدير الوكالة ونائب المدير ومراقب العمليات.

يتألف مبني الوكالة من طابقين حيث أن الطابق الأول يمثل الوكالة المحلية للإستغلال أما الطابق الثاني فهو مخصص للمديرية الجهوية للإستغلال وهو بمثابة الوسيط بين الوكالات التشغيلية المنتمية لها والمديرية العامة للبنك أين تقوم المديرية الجهوية بمتابعة ومراقبة الوكالات التشغيلية على مستوى ولايتي قالمة- سوق اهراس ويأتي ترتيبهم على النحو الاتي:[2]

المديرية الجهوية للإستغلال قالمة-سوق أهراس، رمز:024.

Groupe d'exploitation de la wilaya de GUELMA/SOUK AHRAS

مقرها:زاوية نهج جوكرتا وسط المدينة.

الوكالة التشغيلية قالمة رمز:821 .

مقرها: زاوية نهج جوكرتا وسط المدينة.

الوكالة التشغيلية بوشقوف رمز:820.

مقرها:الطريق الوطني بوشقوف رمز البريدي:24200.

الوكالة التشغيلية وادى زناتي رمز:819.

مقرها:الطريق الوطني وادى زناتي رمز البريدي:24300.

الوكالة التشغيلية عين مخلوف رمز:813.

مقرها:طريق بونمرة الزين رمز البريدي:24370.

الوكالة التشغيلية سوق أهراس رمز:822.

مقرها:شارع اول نوفمبر 1954 رقم 03 ، رمز بريدي:41000.

[1] من خلال المقابلة الشخصية مع مسؤول الأمن والوسائل العامة بالمديرية الجهوية للإستغلال GRE.

[2] **B A D R Banque** ,Consulté le : 15/05/2016 , sur le site http://www.badr-bank.dz/?id=reseau_details.

الوكالة التشغيلية مداوروش رمز:824.

مقرها:ساحة محمد خميستي رمز بريدي:41200.

الوكالة التشغيلية سدراتة رمز:818.

مقرها:طريق السلام ،رمز بريدي:41200.

الوكالة التشغيلية تاورة رمز:825.

مقرها:الطريق الرئيسية تاورة رمز بريدي:41100.

وإنطلاقا من المقابلة الشخصية بنيابة مديرية الإدارة والمحاسبة يمكن إظهار مستويات التنظيمية الموجود في المديرية الجهوية ووكالة التشغيل التابعة لها بقالمة من خلال الشكلين التالين:

الشكل رقم (07):الهيكل التنظيمي لوكالة محلية للإستغلال ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ORGANIGRAMME TYPE DE L'AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION

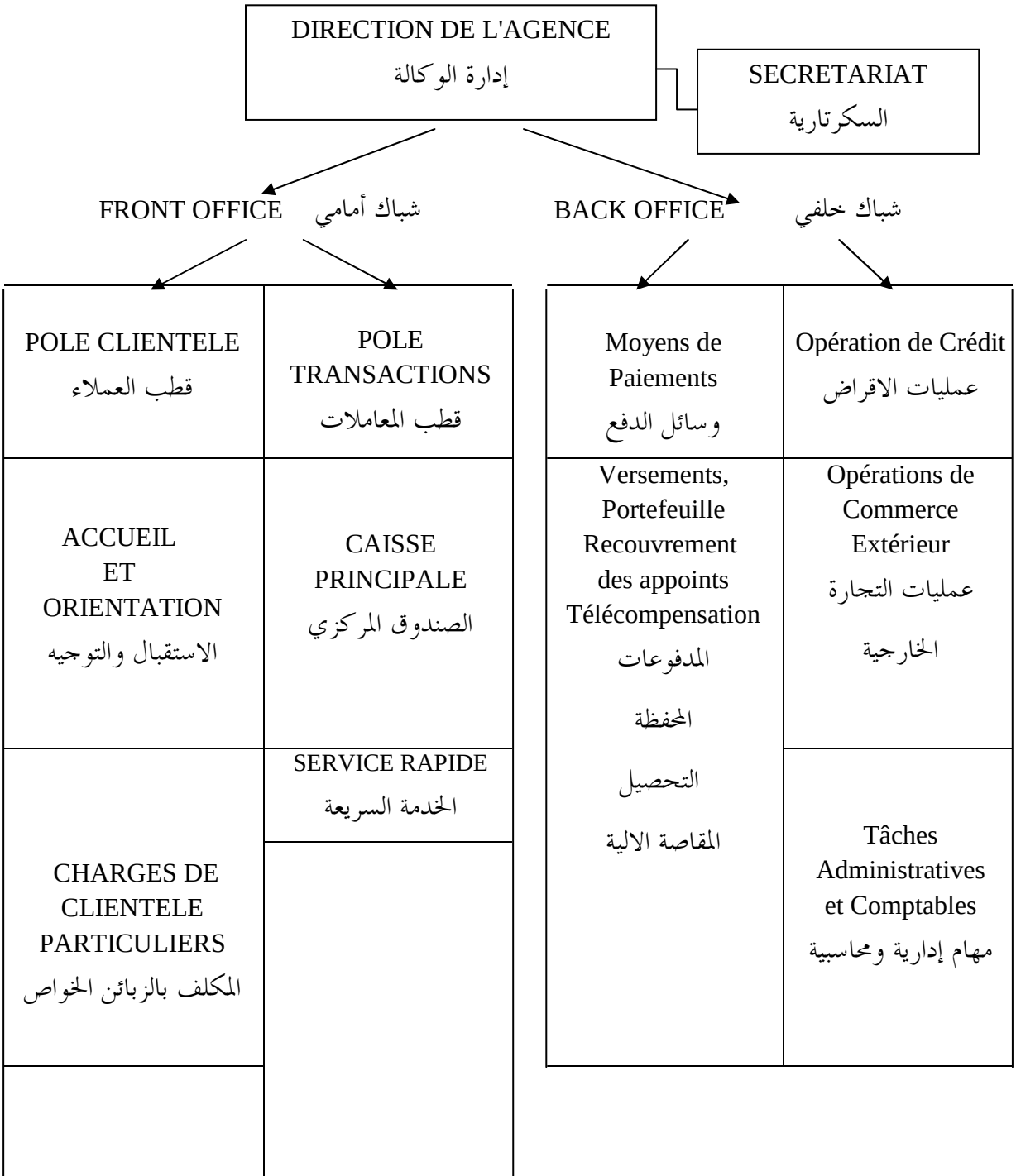

المصدر:من الوثائق المقدمة من قبل المديرية الجهوية للاستغلال Badr Gre قالمة.

وبالنظر إلى الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR نجد توفر وظيفة مركزية المتمثلة في المفتش العام للتدقيق INSPECTION GENERALE في حين لا أثر لها في كل من وظائف المديرية الجهوية للاستغلال Gre أو في الوكالة محلية للإستغلال والتي يعبر عنها عن طريق تنظيم أليات المراقبة الداخلية لوظائف البنك التي ترتكز على ثلاث مستويات كما يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم (08):المستويات الثلاث للرقابة في بنك BADR.

les trois contrôle de la badr

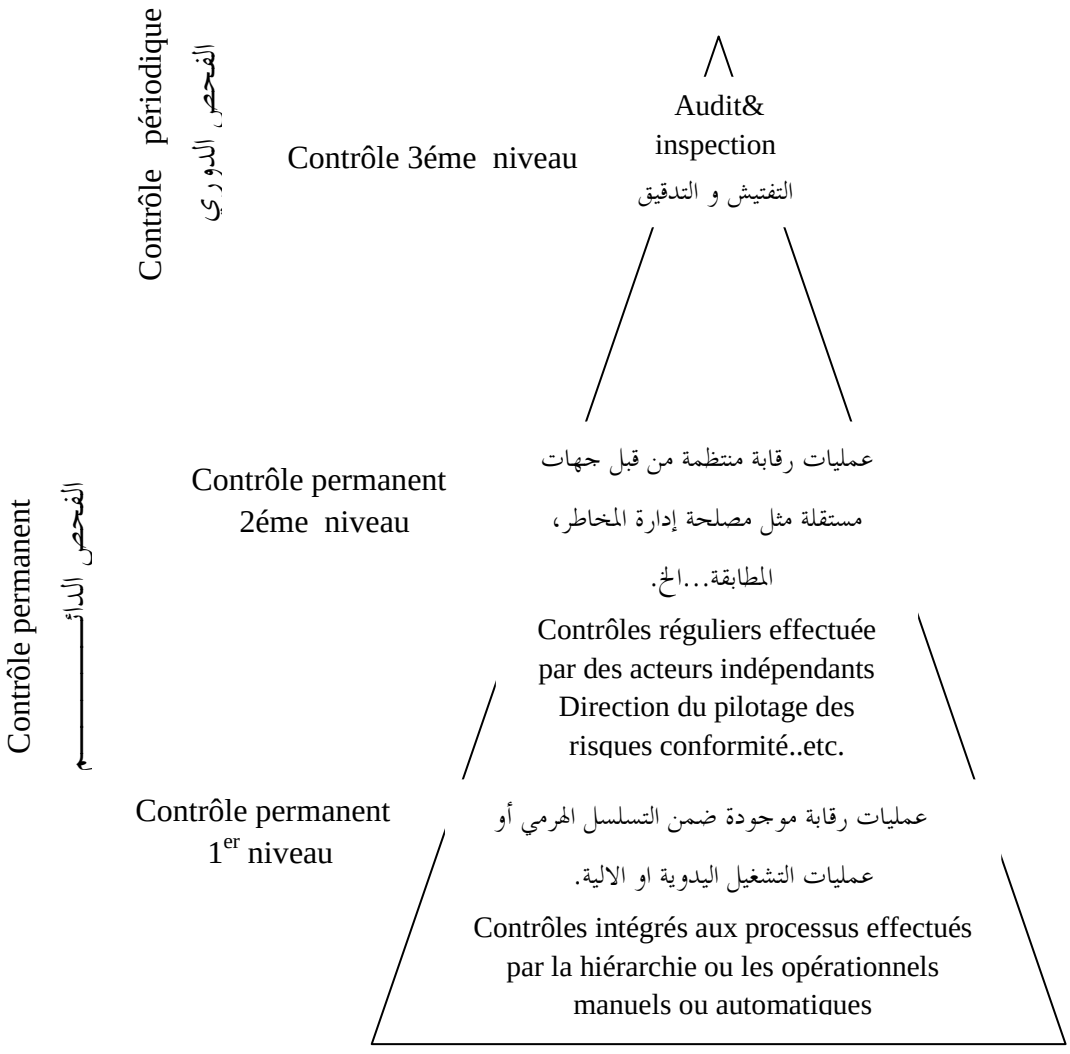

المطلب الثالث: تحضير وتوزيع الاستبيان.

سوف نتطرق من خلال المطلب بشكل مبسط لمراحل إعداد أداة الدراسة وكيفية توزيعها على أفراد العينة بالبنك.

أولا: تحضير الإستبيان:

لقد تم تصميم الإستبيان بشكل يتلاءم مع أهداف الدراسة التطبيقية ، تم صياغة أسئلة بسيطة قابلة للفهم لدى أفراد العينة، والذين هم على دراية بالموضوع ويمكن تلخيص أهم النقاط التي تمت مراعاتها عند إعداد الإستبيان على النحو التالي:

أين جاء بيان الأسئلة على نوعين من الإجابة بالنسبة لإفراد العينة فمنها قسم به مجموعة أسئلة يقوم أفراد العينة بالإجابة بـــــ:(نعم أو لا – لا أدري) قصد عملية التشخيص العملي ومجموعة أسئلة أخري يقوم أفراد العينة أيضا بالإجابة وفق إختيار لثلاث بدائل :(موافق، محايد، غير موافق) وذلك لمعرفة الرؤية المستقبلية، مع مراعاة عدم تكرار الأسئلة التي تؤدي إلى الإجابة نفسها.

وهذا من خلال إعداد استبيان أولي تم استخدامه في جمع المعلومات والبيانات الضرورية واستبعاد الغير الضرورية،مع عرض الإستبيان على الأستاذة المشرفة من أجل إختبار المعلومات الواردة فيه.

في الأخير تعديل الإستبيان حسب ما تراه الأستاذة المشرفة وتوقيعه والتأشير عليه من قبل رئيس قسم علوم التسيير وقد شمل الإستبيان على ثلاث أقسام هي:

القسم الأول:يتكون من معلومات عامة تشمل البيانات الشخصية لأفراد العينة يتكون من ثلاث فقرات (الجنس- العمر- المؤهل العلمي) وكذا البيانات الوظيفية التي شملت كذلك ثلاث فقرات (التخصص العلمي- المنصب الوظيفي- الخبرة العملية).

القسم الثاني: يتكون من 30 عبارة موزعة على النحو التالي:

1. ضم 10 عبارات حول الشفافية الإفصاح العام كمقومات أساسية في البنك.

2.يشمل 20 عبارة عن الإلتزام بممارسة مبادئ الحوكمة في البنوك من خلال الدور الإشرافي والرقابي لمجلس الإدارة في البنك وكذا نظام المراجعة في البنك.

القسم الثالث:يضم 15 عبارة حول بيان الإلتزام بالآليات المخصصة لمكافحة تبييض الأموال 09 عبارات عن بيان أثر تطبيق الحوكمة كدعامة لمكافحة تبييض الأموال وجاءت طريقة الإجابة على القسم الأول من هذا الاستبيان عن طريق إختيار الإجابة المناسبة لكل سؤال من مجموعة اقتراحات، بينما القسم الثاني فكانت الإجابة عليه بطريقة "نعم" أو "لا"-"لا أدري" وبالنسبة للقسم الأخير فكانت الإجابة عليه بطريقة "موافق" أو "غير موافق"-"محايد".

ثانيا: توزيع الإستبيان

من أجل الوصول إلى نتائج أكثر دقة تم أخذ عينتين العينة الأولي مكونة من المدقق الداخلي ومختلف الوظائف التي تشملها المديرية الجهوية للاستغلال GRE (نيابة مديرية الإدارة والمحاسبة- نيابة مديرية متابعة المخاطر وما قبل المنازعات- نيابة مديرية الاستغلال) و العينة الثانية شملت الوكالة التي تضم عمليات الزبائن سواء الخاصة أو المؤسسات ومختلف الأفراد في العمليات الثانوية سواء في الشباك الأمامي أو الخلفي وهذا من خلال توزيع 40 إستمارة إستبيان في صورته النهائية كما يظهر في الملحق رقم:(01)،ويكمن الهدف من وراء إتباع الأسلوب الإحصائي لتحليل الإستبيان هو من أجل معرفة ما مدى تطبيق البنك موضوع البحث للحوكمة المصرفية وإنعكاس هذه الممارسات على الآليات المعتمدة من أجل مجابهة ظاهرة تبييض الأموال.

المبحث الثالث:تحليل النتائج والمعالجة الاحصائية

لقد تم إستخدام عدة أدوات إحصائية من أجل توظيف البيانات التي تم جمعها وهذا بتحليلها ببرنامج إيكسال وندرجه فيما يلي:

- ✓ التكرارات والنسب المئوية لوصف مجتمع وعينة البحث والتحقق من إجابات أفراد العينة.
- ✓ الرسوم والأشكال البيانية لتوضيح الأثر بشكل مرئي.

المطلب الأول:تحليل نتائج القسم الأول من الإستبيان

سيتم من خلال هذا المطلب عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالقسم الأول والمتعلقة بمعلومات عامة تشمل خصائص وسمات العينة على النحو التالي:

أولا:البيانات الشخصية:

1.الجنس:يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(01):

توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة%
ذكر	20	%62.50
أنثي	12	%37.50
المجموع	32	%100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج الإستبيان.

الشكل رقم(09):

توزيع أفراد العينة حسب الجنس

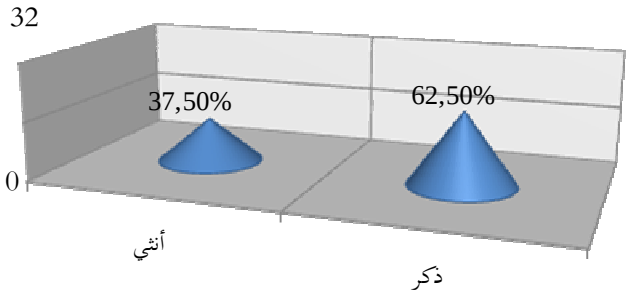

إستنادا لشكل البياني رقم (09) الذي يظهر من خلاله أن نسبة 62.5% من عينة الدراسة هي من فئة الذكور و أن نسبة 37.50% هي من فئة الإناث أي أن النسبة الكبرى هي لفئة الذكور بمقدار تفاوت 1.6667 لعنصر الذكري ، لكن هذا التفاوت ليس بالأمر البالغ حيث أن البنك في سياسته لا يفرق بين الإناث والذكور في العمل بقدر ما يهمه تحقيق الإستراتجيات المرجوة والأهداف المسطرة، ضف إلى هذا فإن هذه النسبة تعبر فقط عن الأشخاص الذين لهم علاقة وطيدة بمجال الدراسة.

2.العمر: تتوزع عينة الدراسة في الجدول الأتي:

جدول رقم (02): توزيع العينة حسب العمر.

العمر	التكرار	النسبة%
أقل من30سنة.	12	%37.5
من30 و40 سنة.	14	%43.75
من40 الى50سنة.	2	%6.25
أكثر من50 سنة.	4	%12.5
المجموع	32	%100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج الاستبيان.

شكل رقم (10): توزيع أفراد العينة حسب العمر

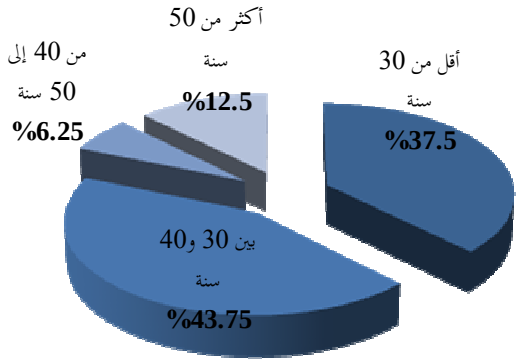

وفقا للشكل البياني أعلاه نجد أن فئات العمرية المدرجة في الإستبيان تتمثل نسبتهم على التوالي 43.75% ،37.5% ،12.5% ،6.25% الأمر الراجع إلى إنتهاج البنك لسياسة تجعل الفئات العمرية أقل خبرة تتأقلم أكثر مع الخبرات والكفاءات الأكثر خبرة في العمل وهذا الأمر لمسناه في عدة مصالح بنيابة مديرية الإستغلال كمصلحة القروض والتجارة الخارجية"Crédit et Commerce Extérieur" وكذا مصلحة النقدية ووسائل الدفع "Sce Monét.et Moy. de Paiement ".

3.المؤهل العلمي: تتوزع عينة الدراسة حسب هذا المؤشر في الجدول والشكل أدناه:

يبين الشكل رقم:(11) أدناه أن نسبة الموظفين المتخصصين في البنوك هي أعلي نسبة حيث تقدر بـــــ:40.625% تتمحور حول شهادة ليسانس تخصصات:إدارة أعمال، مالية وبنوك، حقوق علم نفس "عمل وتنظيم"، تسويق، يليهم الموظفون ذوي التخصصات الغير المذكورة في الاستبيان بنسبة 25% وهم متحصلون إما على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية محاسبة وضرائب، تقني سامي في الإعلام الألي، أما بالنسبة للموظفين المتحصلين على شهادة الماجيستر"ماستر" فبلغت 15.625% ولديهم مناصب هامة في البنك في التخصصات الأتية:علوم قانونية وإدارية، منازعات إدارية، بنوك ، في حين تأتي في الأخير الفئتين الأقل بنسبة على التوالي 12.5% - 6.25% للموظفين المتحصلين على شهادة البكالوريا أو دونها، الأمر الدال على البنك يهتم بالتوظيف وهذا بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب من أجل إدراج الفئة المتحصلة على الشهادات الجامعية وإدماجها في العمل الميداني على إمتداد أربعة سنوات إلى غاية التثبيت في المنصب.

جدول رقم (03):توزيع العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة%
أقل من بكالوريا	2	%6.25
بكالوريا	4	%12.5
ليسانس	13	%40.625
ماجيستر	5	%15.625
دكتوراه	00	%0
أخري	8	%25
المجموع	32	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على نتائج

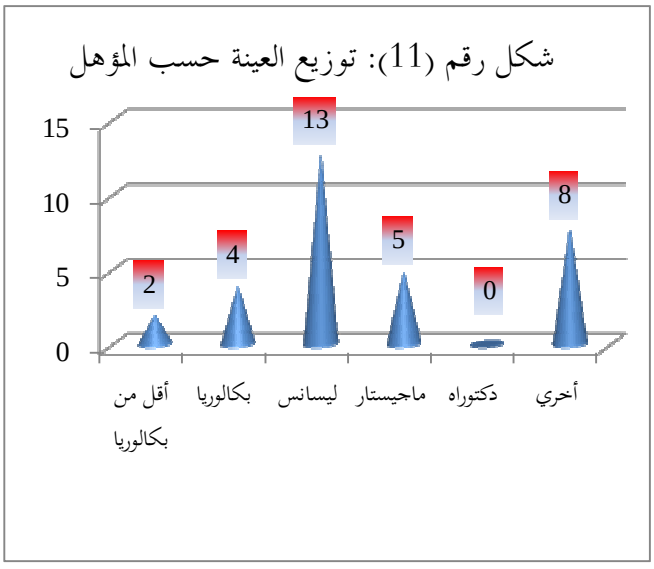

ثانيا: البيانات الوظيفية

1.التخصص العلمي: تتوزع عينة الدراسة في الجدول الأتي:

جدول رقم (04): توزيع العينة حسب التخصص العلمي.

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة%
إدارة أعمال	6	%18.75
مالية	5	%15.625
محاسبة	2	%6.25
بنوك	4	%12.5
إقتصاد	1	%3.125
أخري	14	%43.5
المجموع	32	%100

شكل رقم (12):

توزيع العينة حسب التخصص العلمي

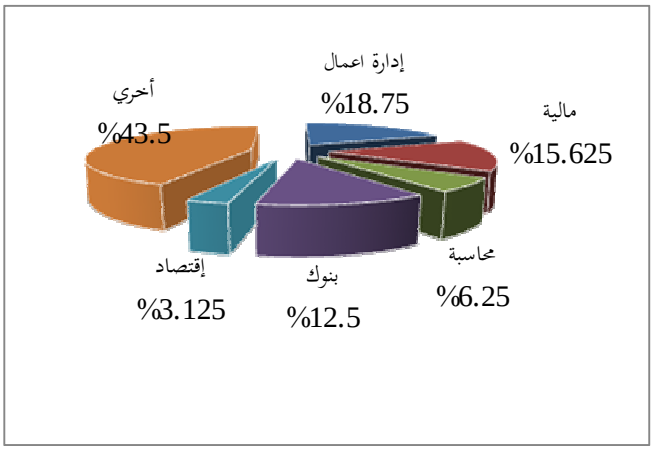

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج الإستبيان.

لموظفين المتخصصين في البنك هي الأكثر وهذا بنسبة كلية 46.5% تتوزع على المحاور الآتية: إدارة أعمال18.75%- مالية 15.625%- بنوك 12.5%- محاسبة6.25% إقتصاد 3.125% ، في حين يليهم الموظفون ذوي التخصصات الغير المذكورة في الإستبيان بنسبة 43.5% والذين من بينهم من لديه بكالوريا وشهادات من معاهد مثل معهد الوطني للمالية.

2. المنصب الوظيفي:

من الشكل أدناه نلاحظ أن ما نسبته 71.875% ما يعادل ثلثي العينة يحتلون وظائف أخري غير تلك المذكورة في الإستبيان وهذا راجع إلي إعادة تسمية بعض الوظائف ودمج البعض، أين نجد وظيفية رئيس مصلحة مكلف بالدارسات التقنية وكذا مكلف بالدارسات، رئيس مشروع إعلام آلي، تليها مصلحة إدارة المخاطر-تسويق- إستثمار بنسبة 12.5% تم تأتي فئة المدقق الداخلي بنسبة 9.375% التي تشمل منصب مدقق متحصل على شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية معه مساعدين قانونين تخصص منازعات إدارية وعلوم قانونية وإدارية،ومدير تنفيذي بنسبة 3.125% وأما كل من المدققين الخارجين وعضو مجلس الإدارة فنسبتهم معدومة كون الدراسة لم تشمل الجزء المركزي.

جدول رقم(05): توزيع العينة حسب المنصب الوظيفي.

شكل رقم (13): توزيع العينة حسب المنصب الوظيفي.

المنصب الوظيفي	التكرار	النسبة%
عضو مجلس الإدارة	0	%0
مدير تنفيذي	1	%3.125
مدقق داخلي	3	%9.375
مدقق خارجي	0	%0
مدير – مستشار مالي	1	%3.125
مدير إدارة مخاطر تسويق – استثمار	4	%12.5
أخري	23	%71.875

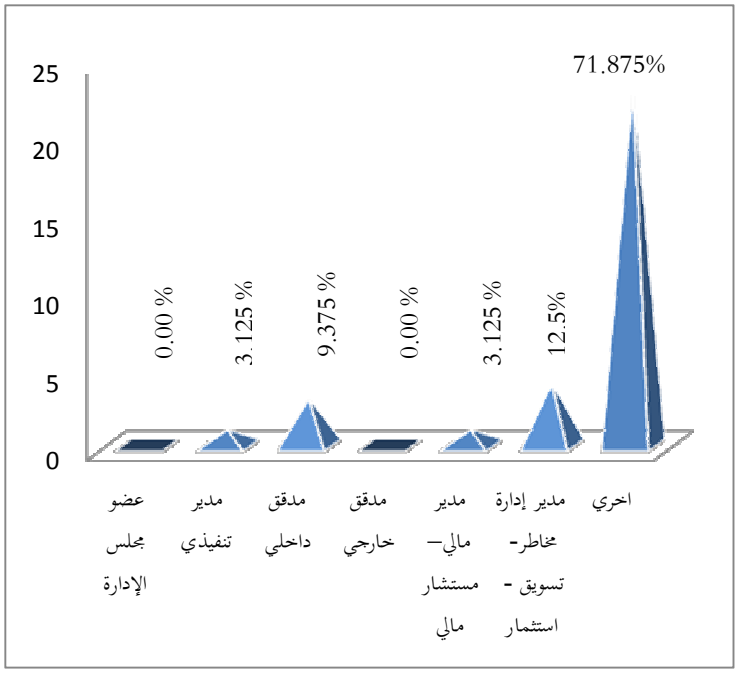

3.عدد سنوات الخبرة:

يظهر من خلال الشكل رقم (14) أدناه أن نسبة الموظفين الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات تقدر بـــــ:43.75% ، تليها فئة الموظفين من الفئة الثانية الذين لديهم خبرة مهنية بين 5 سنوات إلى غاية 10 سنوات بنسبة 28.125% والتي يقابلها في جانب التوزيع حسب العمر في الفئتين أقل من 30 سنة وكذا من 30 سنة وأقل من 40 سنة، الأمر الدال على أن البنك يهتم بإمتلاك خبرات مهمة ومتوسط عمر جيد للتدرج، تم الموظفين الذين خبرتهم أكثر من 20 سنة بلغت 15.625% وفئة الموظفين بين 11 وأقل من 15 سنة بنسبة 12.5% وأخير الفئة الرابعة فبسنة معدومة، الأمر الذي ليس له أي أثر سلبي كون عملية التدرج في الفئات العمرية الثلاث أو القاعدة التحتية موجودة، كما أن توزيع الطاقات البشرية الشبيبة موجود مع الكوادر الذين يملكون خبرة مهنية.

جدول رقم(06):توزيع العينة حسب الخبرة العملية.

الخبرة العملية	التكرار	النسبة%
أقل من5 سنوات.	14	%43.75
بين5 و10 سنوات.	9	%28.125
بين11 واقل15 سنة.	4	%12.5
من 15 واقل 20سنة.	0	%0
من 20 فأكثر.	5	%15.625
المجموع	32	%100

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على نتائج

شكل رقم (14): توزيع العينة حسب سنوات

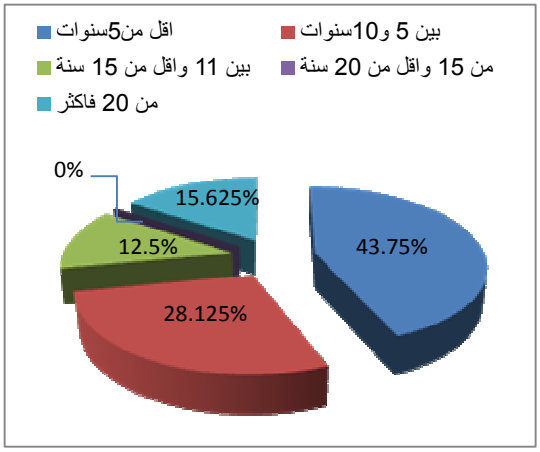

المطلب الثاني:تحليل نتائج القسم الثاني من الاستبيان.

سيتم من خلال هذا المطلب بتحليل القسم الثاني من الإستمارة الذي يضم مجموعة من العبارات مكونة من (30) عبارة موزعة على محورين لبيان الواقع العملي لإلتزام البنك موضع الدراسة بممارسة مبادئ الحوكمة المصرفية.

أولا: الشفافية الإفصاح العام مقومات أساسية في البنك

يهتم هذا المحور ببيان دور المبادئ الأساسية الخاصة بحوكمة القطاع المصرفي وللتحقق من ذلك تم حساب التكرار النسبي لإجابات أفراد العينة على العبارات العشر لمعرفة الاتجاه، كما هو موضح في الجدول رقم (07) والذي يمثله الشكل(15).

وبناءا على النتائج المبينة ادناه نستخلص آراء أفراد العينة كما يلي:

حازت أغلبية عبارات المحور ثمانية من أصل عشر والمرقمة كالأتي :(10،9،8،7،4،3،2،1) على موافقة المستجوبين، أي أن أغلبية الإجابات المتعلقة بالمحور الأول لبيان تطبيق الشفافية والإفصاح العام هي في الإتجاه الإيجابي وهذا في نطاق التشريع المعمول به حيث يتبين وأن البنك يلتزم بمبدأ الشفافية والإفصاح إلى حد ما بخصوص المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط البنك ، الأمر الدال على أنه يبذل جهدا في تطبيق سياسة الشفافية والإفصاح التي تعتبر أحد الركائز الأساسية التي لابد من توفرها حتى تكتمل أحكام الرقابة الفاعلة.

غير أن العبارتين (6،5) جاءتا على التوالي سلبية وإمتناع كون أغلبية العينة يجمعون على عدم إلتزام البنك بتعليق نسخة من جدول حساباته الختامية في مكان بارز في كافة فروعه ومكاتبه وهذا لمدة شهر من تاريخ موافقة بنك الجزائر عليها، عكس ما أوصت به لجنة بازل بشأن تعزيز الشفافية في البنك وهذا من خلال تمكين المستثمرين وأصحاب المصالح من الحصول على المعلومات في أماكن يسهل الوصول لها وبأقل التكاليف

لاسيما التي تتعلق بالمركز المالي، ومدى قدرته على دفع الودائع وسداد الإلتزامات وتوزيع الأرباح والمساهمة في رأس المال.

في حين العبارة رقم (06) بخصوص عملية الإفصاح العام عن البيانات الكمية والنوعية بصورة دقيقة وشاملة وصادقة في الوقت المناسب جاءت بالإمتناع كون أغلبية المستوجبين ليسوا على دراية بما يتضمنه التقرير السنوي للبنك وهذا ما لمسناه حسب ما هو منشور عبر الموقع الالكتروني للبنك حيث يوجد هناك نقص جوهري في نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة البنك اليومي وخصوصا المالية، حيث بتصفحنا وجدنا فقط ميزانيتي عامي:2012-2013.

جدول رقم(07):نتائج المحور الأول حول دور الشفافية والإفصاح العام في تعزيز مقومات البنك.

العبارة	نعم		لا		لا أدري		الاتجاه
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	
1	18	56.25	6	18.75	8	25	إيجابي
2	28	87.5	3	9.375	1	3.125	إيجابي
3	26	81.25	1	3.125	3	9.375	إيجابي
4	31	96.875	0	0	1	3.125	إيجابي
5	7	21.875	17	53.125	8	25	سلبي
6	8	25	5	15.625	19	59.375	الامتناع
7	32	100	0	0	0	0	إيجابي
8	30	93.25	0	0	2	6.25	إيجابي
9	26	81.25	4	12.5	0	0	إيجابي
10	28	87.5	1	3.125	3	9.375	إيجابي

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النتائج المستخرجة من الإستبيان.

شكل رقم(15): نتائج الإستبيان حول دور الشفافية والافصاح العام في تعزيز مقومات عمل البنك

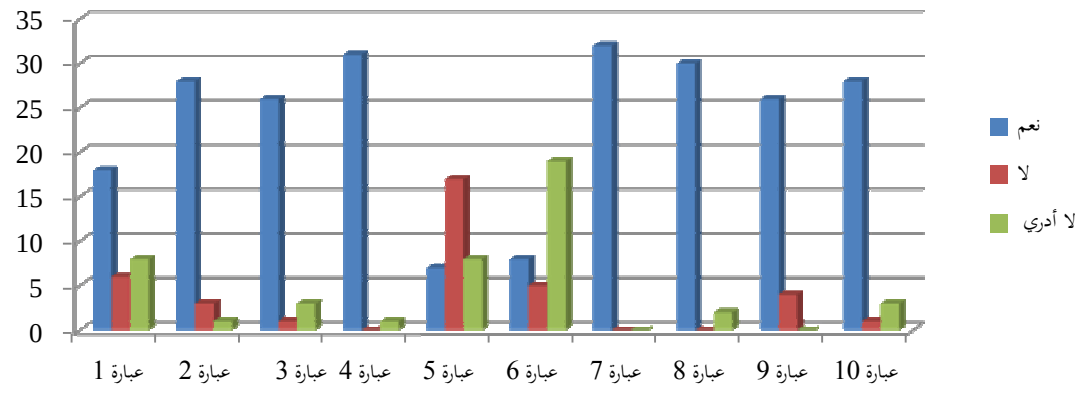

ثانيا:الالتزام بممارسة مبادئ الحوكمة في البنوك

1.الدور الإشرافي والرقابي لمجلس الإدارة في البنك

يشمل على (10) عبارات أين تم حساب التكرار النسبي لإجابات أفراد العينة على العبارات كما هو موضح في الجدول الأتي والشكل البياني رقم:(16).

جدول رقم (08): نتائج المحور الثاني حول الدور الإشرافي والرقابي لمجلس الإدارة في البنك.

العبارة	نعم		لا		لا أدري		الاتجاه
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	
1	17	53.125	6	18.75	9	28.125	إيجابي
2	10	31.25	8	25	14	43.75	الامتناع
3	20	62.5	5	15.625	7	21.875	إيجابي
4	22	68.75	5	15.625	5	15.625	إيجابي
5	13	40.625	2	6.25	17	53.125	الامتناع
6	24	75	0	0	8	25	إيجابي
7	30	93.75	1	3.125	0	0	إيجابي
8	28	87.5	0	0	4	12.5	إيجابي
9	32	100	0	0	0	0	إيجابي
10	26	81.25	6	18.75	0	0	إيجابي

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النتائج المستوحاة من الإستبيان.

شكل رقم (16) : نتائج المحور الثاني حول الدور الإشرافي والرقابي لمجلس الإدارة في البنك

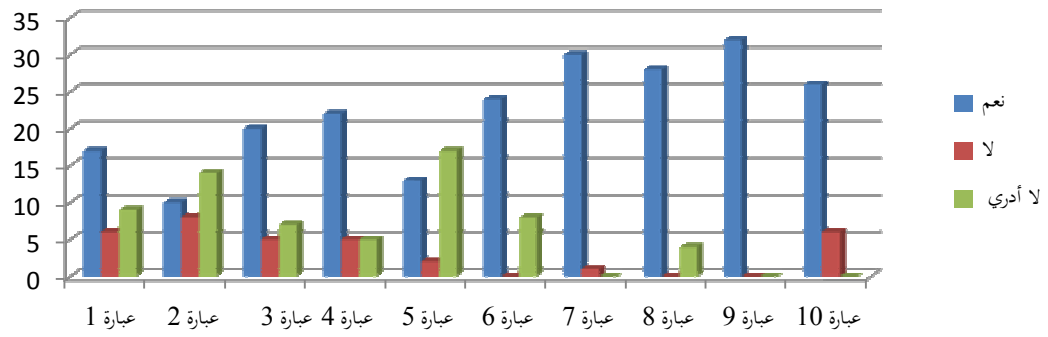

حازت أغلب عبارات المحور والمرقمة كالأتي(10،9،8،7،6،4،3،1) على موافقة المستجوبين تبعا لما جاء فيها أي أن أغلبية الإجابات هي في الإتجاه الإيجابي أي أن أعضاء مجلس الإدارة في البنك يضطلعون بالدور الموكل إليهم ، وهم ملزمون الي حد ما بمبادئ الحوكمة المصرفية ، الامر الدال على أن البنك بحكم أنه مؤسسة عمومية يبذل جهدا لإتباع إدارة رشيدة تمكنه من تعزيز مكانته، وهنا نستشهد بالوثائق المقدمة بخصوص الأليات المتبعة في تطبيق الحوكمة في البنك كما يظهر في الملحق رقم:(02).[1]

- ✓ مجلس الإدارة يقوم بالتداول في الأمور الداخلة في إختصاصه "ولايته" وفقا للقانون والنظام الأساسي المفروض على البنك.
- ✓ يكمن دور مجلس الإدارة التنفيذي في تحديد وتنفيذ أدوات المراقبة وقياس المخاطر والنتائج.
- ✓ الدولة هي المساهم الوحيد في البنك، مما يستوجب على مجلس الإدارة أن يلتزم بالمعاملة المتساوية بين كل الأطراف ذات الصلة بالبنك.
- ✓ مجلس الإدارة يقوم بتزويد المديريات الجهوية للإستغلال ببعثات للتدريب لمساعدة ومراقبة الوكالات التابعة لها.

غير أن هناك عبارتان وردتا في هذا المحور الخاص بالالتزام بمبادئ الحوكمة المصرفية تحملان رقم (5،2) هما في موقف الامتناع حيث أن:

أغلبية المبحوثين يجمعون على عدم وجود فصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للبنك وهذا ما تؤكده الوثائق المقدمة من مديرية العامة للتدقيق والتي جاء فيها بأن منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للبنك والمدير التنفيذي يجتمعان في شخص واحد وهذا يتنافى مع ما أوصت به مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، كون إجتماع السلطة والمسؤوليات في شخص واحد يؤدي إلى تركيز ضخم للسلطة مما ينتج عنه إساءة في إستخدام تلك السلطة.

[1] Actes D'inspection General et Audit ، op.cit ،P: 85.

كما أن أغلبية المستجوبين بالنسبة لعبارة رقم (05) ليسوا على دراية بوجود لجان مساعدة لمجلس الإدارة فمن خلال الوثائق المقدمة من قبل المديرية الجهوية فيما يتعلق بالحوكمة نجد أن هناك لجنة واحد تنبثق عن مجلس الإدارة وهي لجنة التدقيق أي لا توجد لجان أخرى مساعدة كلجنة الأجور والحوافز.....الخ.

وهذا قد يعود إلى قلة الخبرة لدى معظم الموظفين الذين أجابوا على الإستبيان والتي هي أقل من 5 سنوات وذلك لأن المديرية الجهوية قامت بتوظيف موظفين جدد لا زالوا يفتقرون إلى الخبرة والمعرفة بكل مستجدات المديرية العامة للبنك.

2.نظام المراجعة في البنك:

ينص هذا المحور على بيان إلتزام البنك بنظم المراجعة وهو يشتمل على (10) عبارات وللتحقق من ثبوت الفرضية المتعلقة بهذا المحور أو عدمه تم إيجاد النسب المئوية لإجابات أفراد العينة حسب الجدول أسفله، تم تحليل الإجابات بيانيا وتم التوصل إلى النتائج التالية:

جدول رقم (09): نتائج المحور الثاني حول نظام المراجعة في البنك.

العبارة	نعم		لا		لا أدري		الاتجاه
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	
1	25	78.125	7	21.875	0	0	إيجابي
2	31	96.875	0	0	1	3.125	إيجابي
3	30	93.75	0	0	2	6.25	إيجابي
4	31	96.875	1	3.125	0	0	إيجابي
5	32	100	0	0	0	0	إيجابي
6	23	71.875	5	15.625	4	12.5	إيجابي
7	32	100	0	0	0	0	إيجابي
8	14	43.75	1	3.125	17	53.125	الامتناع
9	32	100	0	0	0	0	إيجابي
10	29	90.625	0	0	3	9.375	إيجابي

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النتائج المتحصل عليها من الإستبيان.

الشكل رقم (17): نتائج الإستبيان حول نظم المراجعة في البنك

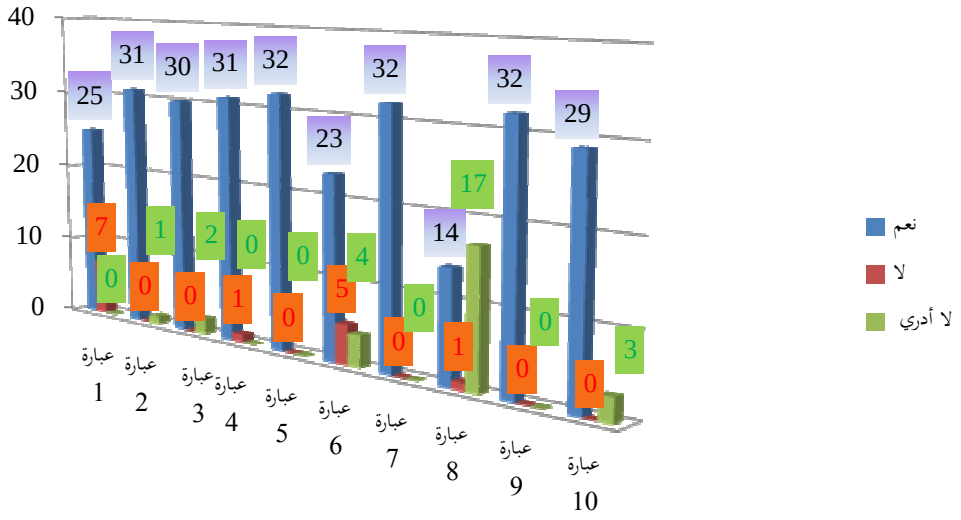

بناءا على النتائج المتصل عليها نستخلص أراء أفراد العينة كما يلي:

حازت عبارات المحور تقريبا والمرقمة كالأتي(10،9،7،6،5،4،3،2،1) على موافقة المستجوبين تبعا لما جاء فيها أي أن أغلبية الإجابات للجزء الثاني من هذا المحور هي في الإتجاه الإيجابي، حيث تبين أن كل من لجنة التدقيق تتولى القيام بالمهام الموكلة لها ، كما أن أعضائها يلتزمون إلى حد ما بمبادئ الحوكمة، ضف إلى هذا فإن المسؤول المباشر عنها على دراية بمهنة الفحص والتدقيق وهو يتولى منصب مفتش عام، وكذا لإرساء عملية المراقبة الداخلية الأنية بصفة دورية.

وهذا يدل على البنك يبذل جدها في ترسيخ مبادئ الحوكمة المتعلقة بإنشاء لجنة مراجعة مستقلة ونستشهد هنا بالوثائق المقدمة ملحق رقم:(02) والمتعلقة بالحوكمة في البنك فيما يتعلق بتحديد مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق حيث جاء فيها أن:[1]

- ✓ مراجعي الحسابات يتمتعون بالإستقلالية التامة.
- ✓ لجنة المراجعة تطلع على الحسابات قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ✓ تفعيل نظام الرقابة الداخلية والتأكد من دقتها على مستوى البنك.
- ✓ التأكد من تنفيذ والإمتثال للإجراءات الأخرى وضمان الإستقلال القانوني في الحسابات.

كما أنها تلعب أيضا دورا في:

- ✓ عملية الإختيار وإقتناء محافظي الحسابات المستقلين قبل عملية التجديد الدورية وترفع بالتقرير إلى مجلس الإدارة مع إبداء رأي.

[1] Actes D'inspection General et Audit ، op.cit ،P P:111-112.

غير أن هناك عبارة واحدة وردت في هذا المحور تحت رقم (8) جاءت في الإتجاه السلبي بالإمتناع حيث أن أغلبية المستجوبين ليسوا على دراية بمدى إلتزام المراجع الخارجي بأخلاقيات المهنة ومعايير المراجعة الدولية، كونه يتم رفع إليه الميزانيات من أجل المصادقة عليها كونه بعيد عن أنظار المديريات العامة والجهوية للبنك،حيث يقوم بمراقبة جميع المديريات الجهوية للإستغلال والفروع التابعة لهم من دون أمر أو تدخل من مجلس الإدارة وعند إعداد الميزانية في نهاية السنة يقوم بإعطاء تقريره عن أي خلاف أو ملاحظة ألتقطها.

وكذا لإعطاء أهمية كبيرة بعملية الفحص الدائمة التي تشمل عمليات رقابة موجودة ضمن التسلسل الهرمي أو عمليات التشغيل اليدوية أو الألية.

المطلب الثالث:تحليل نتائج القسم الثالث من الاستبيان:

سنحاول من خلال هذا المطلب بيان أثر ممارسة إجراءات الحوكمة في البنك.

أولا:السياسات والإجراءات العامة لمكافحة تبييض الأموال.

ينص هذا المحور على بيان الإلتزام بالأليات المخصصة لمكافحة تبييض الأموال وهو يشمل على (15) عبارة وللتحقق من ثبوت الفرضية بهذا المحور أو عدمه تم إيجاد النسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارات المدرجة فيه تم تحليل تلك الإجابات بيانيا والتي هي ممثلة في الشكل التالي وموضحة في الجدول رقم:(10)أدناه.

الشكل رقم (18): نتائج الإستبيان حول السياسات والإجراءات العامة لمكافحة تبيض الأموال.

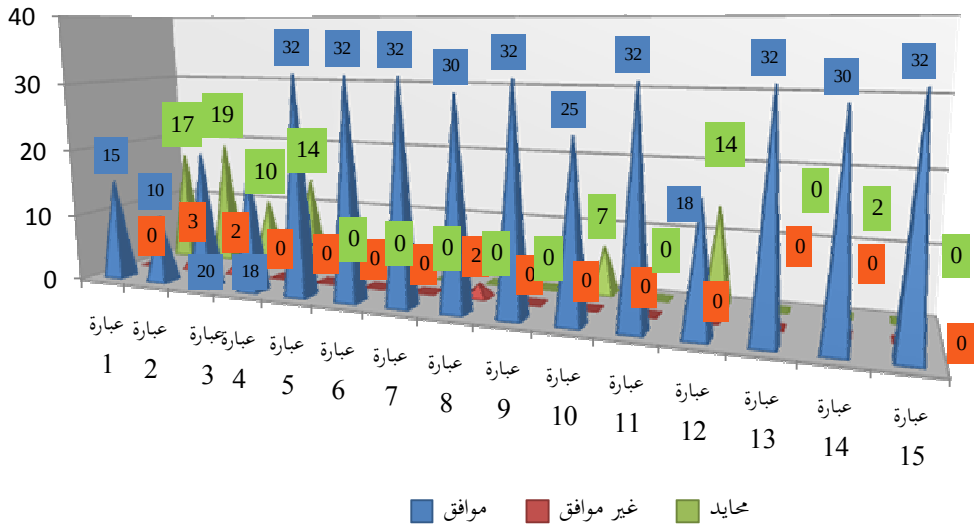

جدول رقم (10): نتائج المحور حول السياسات والإجراءات العامة لمكافحة تبييض الأموال.

العبارة	موافق		غير موافق		محايد		الاتجاه
	التكرار	%النسبة	التكرار	%النسبة	التكرار	%النسبة	
1	15	46.875	0	0	17	53.125	محايد
2	10	31.25	3	9.375	19	59.375	محايد
3	20	62.5	2	6.25	10	31.25	إيجابي
4	18	56.25	0	0	14	43.75	إيجابي
5	32	100	0	0	0	0	إيجابي
6	32	100	0	0	0	0	إيجابي
7	32	100	0	0	0	0	إيجابي
8	30	93.75	2	6.25	0	0	إيجابي
9	32	100	0	0	0	0	إيجابي
10	25	78.125	0	0	7	21.875	إيجابي
11	32	100	0	0	0	0	إيجابي
12	18	56.25	0	0	14	43.75	إيجابي

وبناءا على النتائج الواردة أعلاه نستخلص ما يلي:

حازت أغلبية عبارات هذا المحور والمرقمة كالأتي(7،8،9،10،11،12،13،14،15،3،4،5،6) على إتفاق المبحوثين في الإتجاه الإيجابي، نظرا لإحاطتهم بفحوى هذه العبارات، حيث تبين أن كل الأفراد العاملين بالمديرية الجهوية للإستغلال وفي الوكالة يتفقون بخصوص المعلومات الواردة إليهم من قبل الوصاية بخصوص أليات مكافحة تبييض الأموال، هذا الأمر لمسناه في المستندات الواردة إليهم من الجهات الرقابية (بنك الجزائر) بخصوص مبادئ توجيهية بشأن العناية الواجبة إتجاه العملاء والتي من شأنها المساس في الأخير بعملية التصريح بالشبهة كما هو موضح بالملحق رقم (05) بخصوص بعض العمليات محل شبهة المرسلة لخلية معالجة المعلومات المالية (CTRF).

كذا من خلال مراسلة المديرية العامة لخلية مكافحة تبييض الأموال كما هو موضح بالملحق رقم (03) Direction Générale cellule anti-blanchiment في إطار الوقاية ومحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي جاء من خلالها تذكير بشأن تفعيل عملية الإخطار بالشبهة وهذا بعد تقرير ومعاينة من قبل مصالح المديرية العامة للتدقيق التي سجلت عدة حالات وهذا من خلال التذكير بالشرط القانوني بالتصريح بكل العمليات الغير عادية الشاذة أو المعقدة حيث جاء فيها:

- ✓ العمليات التي ليس لها أي سند إقتصادي أو تجاري ولا يمكن إدركها ، كونها ليس لها غرض.
- ✓ عمليات تحويل رؤوس الأموال ذات حجم ضخم بالنظر للحساب الممسوك للعميل ونشاطه التجاري.
- ✓ خصوصا عمليات التحويل النقدي التي ليس لها اية علاقة بالعمليات المعتمدة من قبل العميل.

غير أن هناك عبارتان وردتا في المحور تحملان رقم (1،2) جاءتا في الإتجاه المحايد حيث ان أغلبية المبحوثين ليسوا على دراية بأن برنامج الإلتزام بمكافحة تبييض الأموال هو ملزم من قبل مجلس الإدارة أو من لجنة عليا في البنك، كون هناك عدة مذكرات عمل وردت إليهم سواء من بنك الجزائر أو من المديرية العامة للتدقيق كذا خلية مكافحة تبييض الأموال أو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) بالملحق رقم (04) ضف إلى هذا فإن أغلبية المستوجبين أجابوا بالحياد بالنسبة لوجود برنامج إلتزام قانوني ورقابي

يتضمن مسؤولا معينا يناط به التنسيق والإشراف على الإلتزام بمعايير مكافحة تبييض الأموال وهذا نظر لسرية العمل كون يشار إليه بشخص"x" وهو غير ظاهر للعيان أو بكنية L'homme blanchissement وهذا حفاظا على سرية العمل المصرفي بالنسبة للعملاء أو للموظفين الأخرين.

ثانيا:بيان أثر تطبيق الحوكمة كدعامة لمكافحة تبييض الاموال

سنحاول من خلال المحور الثاني للقسم الثالث إستبيان بيان أثر ممارسة إجراءات الحوكمة في البنك موضع الدراسة وهذا على مستوى تعزيز أطر مكافحة تبييض الأموال، حيث يضم هذا المحور (09) عبارات يدور فحواها حول أثر تطبيق الحوكمة كألية تساعد البنك في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ولمعرفة ذلك قمنا بحساب النسب المئوية لإجابات أفراد العينة على عبارات المحور الأخير من القسم الثالث والنتائج موضحة في الجدول رقم(11) أدناه وممثلة في الشكل البياني التالي:

شكل رقم (19): نتائج الإستبيان حول أثر الحوكمة كدعامة لمكافحة تبيض الأموال

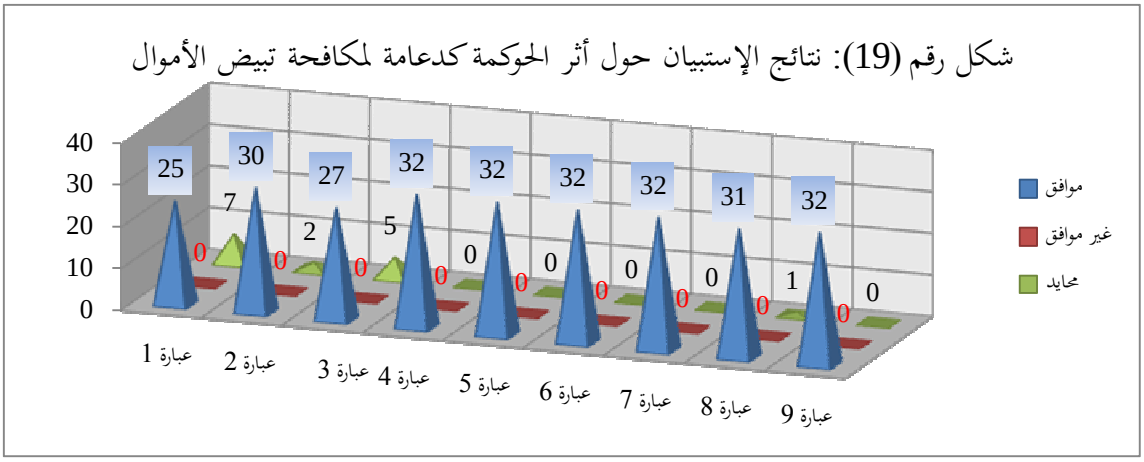

جدول رقم (11): نتائج المحور حول بيان أثر تطبيق الحوكمة كدعامة لمكافحة تبيض الأموال.

العبارة	موافق		غير موافق		محايد		الاتجاه
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	
1	25	78.125	0	0	7	21.875	إيجابي
2	30	93.75	0	0	2	6.25	إيجابي
3	27	84.375	0	0	5	15.625	إيجابي
4	32	100	0	0	0	0	إيجابي
5	32	100	0	0	0	0	إيجابي
6	32	100	0	0	0	0	إيجابي
7	32	100	0	0	0	0	إيجابي
8	31	96.875	0	0	1	3.125	إيجابي
9	32	100	0	0	0	0	إيجابي

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على النتائج المتحصل عليها من الاستبيان

وبناءا على النتائج المبينة أعلاه نستخلص أراء العينة كما يلي:

حازت جميع عبارات محور القسم والمتمثلة في (9) عبارات على موافقة المستجوبين بكل من المديرية الجهوية للإستغلال وكذا الوكالة كونها متصلة به، فكانت جميع عبارات القسم في الإتجاه الإيجابي وهذا يدل على أن المديرية الجهوية للإستغلال والفروع التابعة لها على دراية تامة بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية وهذا ما يعززه الوثائق المتعلقة بالحوكمة في البنك والجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال، وكذلك من خلال معرفة مدى أهمية الحوكمة في البنك من خلال المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة، مما ينعكس على تعزيز ثقة المتعاملين في البنك كون مبدأ الشفافية يساعد على تعزيز ثقة المتعاملين فيه فيكونون أكثر راحة في التعامل معه ، الأمر الذي يساهم في تطوير مؤشرات البنك ضف إلى ذلك منع حدوث الأزمات وتحسين سمعته.

كذا في المساعدة على تحمل المسؤولية وهذا يثبت لنا أن الإلتزام بتطبيق قواعد الحوكمة في البنوك يجبر الموظفين على تحمل المسؤولية وحثهم على إحترام القانون الداخلي للبنك والتعليمات الموجهة لهم من أجل الكشف عن الأخطاء التي تسعي قواعد الحوكمة لحد منها بتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة ودورية تساهم في الكشف عن الأخطاء قبل تفاقمها مما يساعد على إتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتجنبها قدر الإمكان.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد قمنا في هذا الفصل بالتحدث عن علاقة الحوكمة المصرفية بعمليات تبييض الأموال بصفة عامة وذلك من خلال التطرق إلى وجوب وجود ممارسات سليمة المناسبة مع المبادئ التي تتضمنها الحوكمة مما يساعد على توفير الثقة والسلامة الفعالة للعمليات المصرفية، كما أن تطبيق ركائز الحوكمة في المصارف من أعمال الرقابة المصرفية والإفصاح يكشفان عن حالات التلاعب وسوء الإدارة ولا شك أن ما شهده النظام المصرفي الجزائري من فضائح على مستوى البنوك والمؤسسات المالية سواء الخاصة والعمومية على حد سواء أدى إلى إجراء إصلاحات من بينها تطبيق الحوكمة في البنوك التي أعطت بعض الدلالات والمؤشرات التي من شأنها أن تساعد المصارف الجزائرية على التحدى والمنافسة تماشيا مع المعايير التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أما الجانب الثاني قمنا فيه بدارسة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من خلال معالجة وتحليل الإستبيان الذي تم توزيعه على مجموعة من الموظفين في كل من المديرية الجهوية للاستغلال GRE وكذا

الوكالة المحلية التابعة لها بقالمة، وقد توصلنا إلى عدة نتائج أهمها بأن البنك موضوع الدراسة قد بدأ بتطبيق بعض المعايير التي تدخل في إطار الحوكمة المصرفية من خلال الدور الرقابي والإشرافي لمجلس الإدارة مع إعطاء إستقلالية للجنة المراجعة،مع وضع نظام فعال للرقابة الداخلية على مستويان على شكل هرمي تصاعدي.

وبالنسبة للإفصاح والشفافية فالبنك يعاني من قصور في الإلتزام بتنفيذيهما كونه لا يقوم بالإفصاح الكافي عن البيانات والقوائم المالية عبر وسائل تسهل الحصول عليها بشكل اني وأسرع كما لا نلمس وجود للجنة لإدارة المخاطر حيث يعتبر مجلس الإدارة ولجنة المراجعة هما المسؤولان الوحيدان عن إدارة المخاطر المتعلقة بأنشطة البنك المختلفة.

الخاتمة العامة:

مما لا شك فيه أن عمليات تبييض الأموال تعد من أحد الجرائم التي تهدد إقتصاديات الدول خصوصا الناشئة منها لما لها من خطورة وأثار سلبية عليها، لذلك كان من الواجب البحث عن أسلوب يكون ناجع في مكافحتها والسيطرة عليها، من جهود دولية مبذولة من إتفاقيات وكذلك من مؤتمرات وهذا من أجل التوصل إلى مبادئ تحكم التطبيق السليم لها، أين تعد الحوكمة المصرفية أسلوب جديد ونافع يحكم السيطرة على مثل هذه العمليات كونه نظام يساهم إلى حد بعيد بتنظيم العمل والسيطرة على إدارة الشركات ولكون هذا النظام يكتسي أهمية في المجال المصرفي أكثر من المجالات الأخرى، نظرا لما يتمتع به من حساسية على النظم المالي للشركات وإقتصاديات الدول، خاصة بعدما أحدثته عمليات تبييض الأموال من إنهيارات في أضخم البنوك والتي أرجعت أسبابها إلى غياب الانضباط والمساءلة والشفافية.

ونظرا للتطورات الهائلة التي مست القطاع المصرفي وإستحداث أدوات مالية جديدة وإنفتاح الأسواق بصورة غير مسبوقة أدى إلى ضرورة الإعتماد على الحوكمة في القطاع المصرفي من أجل ضمان إستقراره نتيجة لعمليات الفساد التي تهدد إقتصاديات الدول وعلى رأسها عمليات تبييض الأموال التي تتخذ من الجهاز المصرفي القناة والطريق السليم الموصل لعبور الأموال غير المشروعة.

وبالنظر إلى الأثار الناجمة عن هذه العمليات فإن ذلك يلزم الجهات المعنية بمكافحتها بشتى الوسائل والطرق ومن أهم الأساليب المتاحة هي حوكمة الجهاز المصرفي الذي يعمل على توفير الثقة والسلامة مع إعطاء الشفافية الفعالة والسليمة للعمليات المصرفية،كما يهدف إلى تحسين كفاءة وأداء الأعمال المصرفية ومكافحة الفساد وعمليات تبييض الأموال.

كون حوكمة المصارف هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة، وكذا عوامل أخرى مثل أخلاقيات العمل المصرفي من ثقة وصدق وأمانة ووجوب نظام رقابة داخلي فعال مع إرساء نظام مراجعة يتمتع بالاستقلالية.

ونظرا لأن عمليات تبييض الأموال تتميز بالطابع الدولي، و بالنظر للموقع الجغرافي المميز لها، لم تعد الجزائر بمنئ عن هذه الظاهرة، فقد إنتشرت فيها عمليات تبييض الأموال نتيجة توفر مصادرها الأولية بشكل كبير كتجارة المخدرات و تهريب الأسلحة و السلع وكذا أنشطة الإقتصاد الموازي، بالإضافة إلى إنتشار ظاهرة الفساد بأنواعه وتغلغله في الأوساط السياسية والرسمية للدولة، وقد أثرت ظاهرة تبييض الأموال و ما زالت تؤثر على جميع الميادين في الجزائر، فقد أدت إلى كثير من الآثار السلبية سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية، مما جعل السلطات المختصة تولي إهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود و إنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية وإبتكار الطرق الحديثة خصوصا بعد الأزمات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري.

ومن خلال قيمنا بالدراسة الميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية كل من المديرية الجهوية للاستغلالGRE وكذا الوكالة إتضح وأن هناك دلائل على ممارسة ووجود بعض من مبادئ الحوكم المصرفية وهذا من خلال ما توصلنا اليه من خلال إثبات بعض من مجموعة الفرضيات نلخصها فيما يلي:

1. الفرضية الأولي:

تعتبر الحوكمة نظام لإدارة المصارف وإحكام الرقابة عليها من أجل تجنب الوقوع في الأزمات ،كونه فعلا نظام يتم من خلاله ادارة وتنظيم ومراقبة اعمال المصارف من اجل ضمان حسن سير القطاع المصرفي ككل وكذا بإعتبارها تشكل عنصرا جوهريا في سير العمل بشكل سليم وامن للمصارف فيما بينها في ظل المخاطر المتزايدة.

2.الفرضية الثانية:

التي مفادها بأن قلة كل من الشفافية والإفصاح من بين أسباب عمليات تبييض الأموال وهذا بإعتبارهما ركن هام جاء ضمن توصيات لجنة بازل للاشراف والرقابة التي تضمن تحقيق الإستقرار والسلامة المالية للجهاز المصرفي ككل وحماية لجميع الأطراف، بتوضيح أكثر للمركز المالي وتتبع الاداء المالي ككل، ومعرفة مدى إلتزام المصرف بالحوكمة ضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بأعماله، في حين أن الجو الذي يخلقه قلة الشفافية والإفصاح وعدم المصدقية ينجم عنه تعتيم للمعلومات من و إلى المصرف يساعدن على عمليات تبييض الاموال.

في حين أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لايزال في الخطوات الاولي بخصوص تعزيز مكانة الشفافية كونه لايلتزم بتعليق نسخة من جدول حساباته الختامية من أجل تمكين المستثمرين وأصحاب المصالح من الحصول على المعلومات وكذا الامر بالنسبة لعملية الإفصاح العام عن البيانات الكمية والنوعية بصورة دقيقة وشاملة وصادقة في الوقت المناسب، حيث يوجد هناك نقص جوهري في نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة البنك اليومية وخصوصا المالية.

3.الفرضية الثالثة:

بأن إتباع أسلوب الحوكمة وتطبيق معاييرها في المصارف من شأنه التقليل من عمليات تبييض الأموال.

والتي توصلنا من خلال الدراسة التطبيقة بالاستعانة بالإستبيان وكحوصلة شاملة للجانب النظري والتطبيقي للبحث إستخلصنا مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

نتائج الدراسة:

- لحوكمة القطاع المصرفي أهمية كبيرة لما لها من تأثير على كل من الأطراف ذوي العلاقة وعلى إستقرار المصارف

ويتعدى ذلك إلى الاقتصاد ككل.

- أصبحت حوكمة الجهاز المصرفي من بين أهم الركائز الأساسية التي يجب أن يقوم عليها القطاع المصرفي.
- نجاح الحوكمة في المصارف يتطلب تطبيق قواعدها بشكل سليم، وهذا يعتمد على رقابة البنك المركزي و إدارة

البنك المعني.

- إن عمليات غسيل الأموال تمر بمراحل من التعتيم والتمويه عبر شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات ضمن إطار السرية.
- تشديد العقوبات القانونية لمحاربة الفساد المالي والإداري وتبييض الأموال في القطاع المصرفي.
- مسائلة البنوك بخصوص التدابير الموصي بها بخصوص العناية الواجبة إتجاه العملاء.
- أصبح تطبيق الحوكمة في المصارف ضرورة حتمية حتى تستطيع منافسة باقي المصارف و تحافظ على إستمراريتها

ومكانتها.

- لا يوجد هناك إختلاف فيما يخص تطبيق الحوكمة بالمصارف أو في الشركات وهذا دلالة على أن قواعد الحوكمة صالحة للتطبيق في كل مؤسسة مهما كان نوعها و هي ليست مخصصة لنوع واحد فقط.
- يساعد مبدأ الشفافية و الإفصاح عن الوضعية المالية للمصرف على تعزيز ثقة المتعاملين معه و بالتالي تحسين أدائه.
- الإلتزام بمبدأ الشفافية يساهم في التقليل من الأزمات المصرفية و تحسين سمعة المصرف.
- أصبحت الحوكمة معيارا أساسيا يراعي له المتعاملون عند إتخاذ قرارات توظيف أموالهم في المصارف.
- يساعد تطبيق المبادئ السليمة لحوكمة المصارف في إتخاذ الإحتياطات الضرورية التي تجنب الفساد وسوء التسيير

بما فيها مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

- تعددت مصادر تبييض الأموال كونها لم تعد تقتصر على تجارة المخدرات فقط مثلما كانت سابقا، بل تعددت مصادرها و شملت التهريب، الإقتصاد الخفي، قضايا الفساد، تجارة السلاح...إلخ.

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن هناك علاقة مباشرة طردية بين كل من تبييض الأموال وتنامي الإرهاب و كذا الفساد، حيث تساهم الأموال المغسولة في تمويل المنظمات و الجماعات الإرهابية في العديد من دول العالم، وبالنسبة للفساد فالعلاقة هي في الإتجاه الآخر، فزيادة الأموال الناتجة عن حالات الفساد الإداري والسياسي أو المالي تؤدي إلى زيادة و تطور عمليات تبييض الأموال.

– من الصعوبة بمكان قياس حجم الأموال القذرة التي يتم تبييضها في العالم، بسبب إرتباطها بالجريمة المنظمة وبشبكات الإجرام في العالم، لذا فإن حجم ما يعرف من تبييض الأموال هو ضئيل للغاية مقارنة بالحجم الحقيقي للظاهرة.

– أما على صعيد المنظومة المصرفية الجزائرية كعينة فقط لبنك لديه أكبر شبكة عبر التراب الوطني فإننا نلاحظ بوضوح عدم التقييد بنشر المعلومات في وقتها والتأخر في إعداد تقارير النشاطات السنوية وهذا ما لمسنه بعدم وجد لعملية الإفصاح لدى المديرية الجهوية للاستغلال والوكالة بقالمة لبنك BADR .

– كذا عدم وجود فصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لبنك BADR كونهما يجتمعان في يد شخص واحد وهذا يتنافى مع ما أوصت به مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، كون إجتماع السلطة والمسؤوليات عند شخص واحد يؤدي إلى إساءة في إستخدام تلك السلطة.

التوصيات:

على أساس ما توصلنا إليه من نتائج نوصي بما يلي:

– على البنوك الجزائرية توعية الموظفين بمفهوم الحوكمة و ذلك بعقد مؤتمرات و ندوات حول الموضوع.

– خلق بيئة ملائمة لتطبيق الحوكمة من كل النواحي ويتم ذلك من خلال التعاون بين مختلف القطاعات الإقتصادية سواء العمومية أو الخاصة.

– تشكيل لجان متخصصة بالحوكمة في المصارف.

– لا بد من التأكيد على ضرورة تفعيل دور المراقبين في أداء العمل المنوط بهم مما يساعد في الكشف عن مختلف التلاعبات والتصدى لها في الوقت المناسب ومعالجتها.

– ضرورة ضمان الشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكافة أعمال المصرف مما يؤدي إلى إكتشاف المخاطر والعمليات غير المشروعة لإتخاذ الإجراءات اللازمة قبل الوقوع في المخاطر.

– التأكيد التام على ضرورة ادارك مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف لمفهوم الحوكمة وتطبيقها بالشكل السليم.

– توضيح المعايير الواجب توفيرها في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكيفية قيامهم بأداء واجباتهم تجاه المساهمين والمودعين.

– اجراء تقييمات دورية حول نجاعة الأليات المطبقة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

– ضرورة وضع برامج تدريبية للنهوض بمستوى الكفاءات البشرية لمواكبة مختلف التطورات وخاصة في مجال المصرفي من إستحداث للوسائل الإلكترونية المساعدة على الكشف عن العمليات غير المشروعة التي من بينها عمليات تبييض الأموال.

– إنشاء قاعدة بيانات بخصوص عمليات تبييض الأموال وتتبع مصادرها.

- التأكيد على ضرورة التطبيق السليم لنظام الحوكمة والإقرار التام لأهمية الرقابة في الكشف المبكر على عمليات تبييض الأموال ومحاربتها بكل الوسائل.
- العمل عل زيادة الإفصاح والشفافية وضرورة توفير إطارات بشرية مدربة.

آفاق البحث:

بعد تحليلنا لهذا البحث من كل جوانبه وإستخلصنا للنتائج السابقة الذكر، وفي الأخير نشير إلى أن هناك نقاط في دراستنا تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق وبكثير من التحليل وعليه نقترح بعض المواضيع للبحث والدراسة:

1. دراسات حول دور البنك المركزي في تعزيز مبادئ الحوكمة في البنوك.
2. دراسات حول الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال بازل III.
3. دراسات حول دور الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في تفعيل حوكمة البنوك.
4. دراسات حول الجهود والأليات المطبقة من قبل البنوك لمكافحة تبييض الأموال.

أولا:المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

أحمد إبراهيم سيد،"حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال"،الدار الجامعية،الإسكندرية 2010.

أروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال" ، دار وائل للنشر، ، عمان ، الأردن الطبعة الأولى 2002 .

امجد سعود قطيفان الخريشة ، "جريمة غسيل الأموال" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2006.

جلال وفاء محمدين ، " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004.

حاكم محسن الربيعي و حمد عبد الحسين راضي ، " حوكمة البنوك واثرها على الأداء والمخاطرة "، دار اليازوري العلمية الأردن ، الطبعة الأولي ، 2011.

رزمي نجيب القسوس، " غسيل الأموال جرمية العصر" ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002 .

صالح السعد، " التحقيق في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب " ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2006 .

صلاح الدين حسن السيسي، " القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي وغسيل الأموال " ، عالم الكتاب الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.

صلاح حسن، " البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية " ، دار الكتب الحديث ، الكويت ، 2011.

طارق عبد العال حماد، " التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك" ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2003 .

طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات"-المفاهيم المبادئ، التجارب-،الدار الجامعية، القاهرة ، الطبعة الثانية،2007.

عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، " العولمة المالية و تبييض الأموال" ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 .

عبد الفتاح بيومي حجازي، "جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت"،دار النهضة العربية،الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2009.

عبد المطلب عبد الحميد ، " العولمة المالية واقتصاديات البنوك " ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001.

عبد المطلب عبد الحميد ، " العولمة واقتصاديات البنوك" ، الدار الجامعية، مصر ، 2002-2003.

عبد محمود هلال السميرات، "عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي" ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 .

عدنان بن حيدر بن درويش ، "حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة" ، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2007.

عطية فياض، " جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي "، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2004.

علاء فرحان طالب و ايمان شيحان المشهداني، "الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف" ، دار صفاء عمان ، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة نشر.

فيصل محمد أحمد الكندري،" الازمة المالية العالمية وانعكاساتها على قطاعات الاستثمار"،منشاة المعارف،الإسكندرية 2010.

محسن احمد الخضيري ، "غسيل الأموال"- الظاهرة الأسباب والعلاج-، مجموعة النيل العربية،القاهرة،الطبعة الأولى 2003.

محمد سليم وهبة، " الرقابة المصرفية" - قواعد ومعايير-، كلمات للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006.

محمد علي العريان، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2005.

محمد محسن برواي ، "غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك" ، دار قنديل ، عمان ، 2010.

محمد مصطفي سليمان ، " حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري" ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2006.

محمد مصطفي سليمان، "حوكمة الشركات ودور اعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذيين" ، الدار الجامعية الإسكندرية 2008.

محمود محمد سعيفان، " تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية ، 2010.

نجيب مغيب ، "تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائري"، دار الفكر العربي ، الجزائر، 1986.

نسرين عبد الحميد نبيه،" الاقتصاد الخفي"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2008.

نظير رياض محمد الشحات، " ادارة محافظ الاوراق المالية في ظل حوكمة الشركات" ، جامعة المنصورة، دون درا نشر دون بلد، 2007.

وائل أنور بندق، " غسيل الأموال في الدول العربية " ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009.

2. المذكرات والرسائل الجامعية

جلاوي رشيدة، " الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك"- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماستار،تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2014-2015.

حنان العافري وفاطمة الزهراء حجوجي، " دور الحوكمة في الجهاز المصرفي في الحد من عمليات غسيل الأموال" - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماستار، تخصص نقود ومؤسسات مالية، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2012-2013.

دعبوز سعاد، إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية، مذكرة الماستر ، تخصص إقتصاديات المالية و البنوك ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة سنة 2013- 2014.

3. المؤتمؤات والملتقيات

امال عياري ، أبوبكر خوالد،" تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية"،مع الإشارة إلى حالة الجزائر مداخلة

مقدمة في الملتقي الوطني حول: حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة ،يومي :6-7 ماي،2012.

رجم محمد خميسي و حليمي حكيمة،"الفساد المالي و الإداري"، مدخل لظاهرة غسيل الأموال وإنتشارها مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية من الحد من الفساد المالي والإداري،بسكرة،يومي :6-7 ماي،2012.

سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، "مصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة" ، محاضرة تدخل ضمن الجلسة الثالثة لمنتدى الجريمة المعاصرة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،بدون تاريخ ومكان.

شريفي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، الملتقي العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، سطيف ، يومي 20-21 أكتوبر ، 2009 .

عبد العالي محمدي ، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري " مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات، يومي :6-7 ماي ، 2012.

عبد العظيم حمدي، " حوكمة البنوك والمؤسسات المالية" ، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة يومي:25-26 نوفمبر، 2013.

مبروك رايس ، مشري فريد ، "الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري " ، مع الإشارة إلى حالة الجزائر مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات، ، بسكرة ، يومي :6-7 ماي ، 2012.

مبروك رايس وآخرون، " الحوكمة المصرفية كالية لمواجهة الفساد الاداري" ، مع الاشارة الي حالة الجزائر،مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني حول: حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة ، يومي:6-7 ماي ، 2012.

4. المجلات والدوريات

حبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، العدد 07، السداسي الثاني2009.

عبد الله محمود الحلو، "الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال" ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2007.

محمد زيدان، " أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي" ، بالإشارة إلى البـــنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة سطيف العدد09، 2009.

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية

Jerez Olivier, "Le blanchiment de l’argent" , revue banque édition , 2EME édition, Paris, 2003.

kopp pierre & Auter ," La Criminalite [TEXTE IMPRIME]" ,Prevention Gouverance Et Influence Culturelles , De Boeck ,1er édition , Bruxelles , Belgique ،2011.
Vernier Eric, techniques de Blanchement et moyens de lutte , Dunod, Paris, 2005.
Comité de Bâle," Les 25 principes fondamentaux d'un contrôle bancaire efficace ", sur le site:https://acpr.banque-france.fr.
Comité de Bâle,"Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle", (Décembre 1988)
sur le site: https://www.bis.org/publ/bcbsc137fr.pdf.
Badr Banque ،sur le site http://www.badr-bank.dz/index.php.

ثالثا:مواقع الانترنت

أحمد السيد كردي،"دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي"، من الربط الالكتروني:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157496
رحال فاطمة، "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلام"، ضمن فعاليات المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، تركيا ،يومي:09-10 سبتمبر،2013 من الربط الإلكتروني:
http://9icief.sesric.org/presentations/Day1/Session16/1-101-%20Saleh%20Muftah%20-20The%20 effects%20of%20decisions%20of%20Bazel%203%20on%20the.doc
ابراهيم اسحاق نسمان، دور ادارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة ، دراسة تطبيقية على واقع المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، قسم العلوم التجارية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية عزة 2009 ، من الربط الالكتروني:
http://www.kantakji.com/media/1282/381.pdf
بن عيسي بن علية،" جهود واليات ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ،2009-2010 ، من الربط الالكتروني:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11008/1/BENAISSA_BENALLIA.PDF
منظمة الشفافية الدولية، تقارير وإحصائيات ، من الموقع الالكتروني:
http://www.transparency.org/cpi2010/cpi2011/cpi2012/cpi2013/cpi2014/cpi2015results
منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد للعام 2014، من الموقع الالكتروني:
https://atallahalsalim.wordpress.com/2014/12/04/%D9%85%D8%A4%D8%B4%B1-2014
ويكيبيديا، "حوكمة"، الموسوعة الحرة من الربط الالكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9
ويكيبيديا، " تبييض الاموال "، الموسوعة الحرة ،من الربط الالكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84